كتاب الصلاة

باب ما يكفي الرجل من الثياب

١٣٦٤ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الدبري، قال: قرأنا على عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلًا قال: يا رسول الله! هل يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال النبي ﷺ: أو لكم ثوبان[1]. - قال ابن جريج في حديثه لأترك ثيابي على المشجب وأصلي في الثوب الواحد.

١٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر و[2] الثوري عن هشام بن عروة

(١) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٤٠٢١، وأخرجه «خ» من حديث ابن شهاب عن ابن المسيب ١: ٣٢١، وأخرجه «م» أيضاً، وأما حديث ابن شهاب عن أبي سلمة فأخرجه «م». واعلم أنه كذا في الأصل «لكم» وفي اكثر الروايات «لكلكم»

(٢) هذا هو الصواب عندي، وفي الأصل «عن الثوري».

obeikandl.com

عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشِّحاً به قد خالف بين طرفيه ، قال الثوري في حديثه في بيت أم سلمة[١] .

١٣٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن [أبي] الزبير عن جابر بن عبدالله قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشِّحاً [به][٢] .

١٣٦٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه ، خلف أبي بكر[٣] .

١٣٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبان[٤] عن محمد بن علي قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ملحفة مُوَرَّسَة[٥] متوشِّحاً بها .

١٣٦٩ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن[٦] الحسين بن عبد الله

---

(١) الكتر برمز « عب » و « ش » ٤ ، رقم : ٤٠٠٦ ، وأخرجه « خ » من طريق عبيد الله ويحيى وأبي أسامة عن هشام ١ : ٣٢٠ و « ت » من طريق الليث عنه ١ : ٢٧٧ وأخرجه « م » أيضاً من وجوه .

(٢) الكتر برمز « عب » ٤ ، رقم : ٣٩٩٤ ، وأخرجه « خ » من حديث محمد بن المنكدر عن جابر ١ : ٣٢٠ وأما من حديث أبي الزبير فأخرجه « م » .

(٣) الكتر برمز « عب » ٤ ، رقم : ٣٩٩١ ، وأخرجه ابن حبان من طريق سليمان ابن بلال عن حميد الطويل عن ثابت أتم مما هنا (موارد الظمآن الخطية) ورواه « ت » من طريق محمد بن طلحة أيضاً هكذا ، ثم قال : قد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح ١ : ٢٨٩ .

(٤) هو عندي أبان بن تغلب ، فإنه يروي عن الباقر ، وعنه شعبة والحمادان وابن عيينة ، ويمكن أن يكون أبان ابن صالح أو بن أبي عياش ، وكلهم من رجال التهذيب . ومعمر يروى من ابن أبي عياش .

(٥) مصبوغة بالورس وهو نبت اصفر .

(٦) في الأصل « بن » خطأ .

ابن عبيد الله[١] عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلَّى في كساءٍ مخالَفٍ بين طرفيه في يوم بارد يتَّقي بالكساء خصر[٢] الأَرض كهيئة الحافز[٣] .

١٣٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبي عن[٤] محمد ابن مسح[٥] أخبره أن النبي ﷺ في بعض أسفاره عرّس إلى ماءٍ فجاء[٦] معاذ بن جبل وهو ماشٍ فعرّس[٧] إلى ذلك الماء فهبّ[٨] النبي ﷺ فقال : من ذا ؟ فقال : أنا معاذ ، فقال رسول الله ﷺ : يا معاذ ! ما لك بعير ؟ قال : لا ، قال : فتوضَّأ النبي ﷺ ثم قام فصلَّى فكأنه يتعـر[٩] إزاره فاتزر فصلى فيه مُتَّزره ، ثم قال لمعاذ : قم فارحل وأحسن الحقيبة[١٠] واجعل لنفسك مقعدًا فقال : ما أحسن يا رسول الله ، فقام رسول الله ﷺ فرحل

---

(١) في الأصل « عبد الله » خطأ .

(٢) في الأصل بالمهملة ، والصواب بالمعجمة وهو بالتحريك : البرد (قا) .

(٣) أي المستوفز ، في (قا) : احتفز : استوفز ، وتضام في سجوده وجلوسه ، والحديث في الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٠٠٢ ، ووى « ش » عن شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها ص ١٨٢ و ٢١٠ ، ورواه أحمد من وجوه عن شريك ، ورواه من طريق ابن إسحاق عن حسين ولفظه : لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد (طبعة أحمد شاكر ، رقم : ٢٣٨٥) .

(٤) الصواب عندي « عن » وفي الأصل « بن » .

(٥) كذا في الأصل .

(٦) هنا في الأصل « إلى » مزيدة خطأ .

(٧) التعريس ، النزول في آخر الليل .

(٨) أي استيقظ .

(٩) كذا في الأصل

(١٠) انظر هل الصواب « وأخر الحقيبة » والحقيبة : ما يجعل فيه الراكب متاعه .

وجعل له مجلساً وأردفه معه .

١٣٧١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله[١] عن إبراهيم بن عبد الله[٢] عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان الثوب واسعاً فصلِّ فيه متوشِّحاً ، وإذا كان صغيرًا فصلِّ فيه مُتَّزِرًا[٣] .

١٣٧٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن الزهري أن عمر بن الخطاب رأى رجلًا يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به ، فقال : لا تشبَّهوا باليهود ، إذا لم يجد أحدكم إلا ثوباً واحدًا فليتَّزره[٤] .

١٣٧٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد[٥] عن يحيى بن أبي كثير عن قيس بن طلق أن رجلًا قال : يا رسول الله ! أُصلِّي أحياناً في ثوب واحد ، فقال : فسكت عنه النبي ﷺ حتى أُقيمت الصلاة ، فطابَقَ[٦] بين ثوبيه ، ثم صلَّى فيهما[٧] ، فقال أبو بكر : فحدثت به

---

(١) هو ابن أبي فروة .

(٢) في الأصل مكرر ، والصواب عدم التكرار ، وهو عندي إبراهيم ابن عبد الله ابن حنين .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ١٤٥٨ ، وأخرجه «ش» من طريق عبد السلام ابن حرب عن إسحاق بن عبد الله ص ٢١٠ ، ورواه البزار أيضاً ، كما في المجمع ٢ : ٥١ .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٣٩٧٨ ، وأخرجه « ش » من طريق معمر عن عن الزهري ص ٢١٣ .

(٥) في الأصل : « عبد الرزاق عن معمر عن ابن راشد »والصواب عندي« عبد الرزاق عن محمد بن راشد » يدل عليه ما في آخر الحديث .

(٦) طابق بين الثوبين كطارق : ألصق أحدهما بالآخر وجمع بينهما .

(٧) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٣٩٩٨ ، وأخرجه الطحاوي من طريق أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عثمان بن خثيم عن قيس بن طلق ، فزاد «عثمان بن خثيم »بين =

معمرًا[١] ، فقال : قد سمعت يحيى يذكره .

١٣٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقه[٢] .

١٣٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يصلِّيَنَّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيءٌ[٣] .

١٣٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن رجل عن أبي هريرة أنه كان يقول : كانوا يقولون : إذا كان الإزار صغيرًا لا يستطيع أن يوشِّحه فليصلِّ بمئزر[٤] .

١٣٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : يُصَلي المرءُ في الثوب وإن[٥] كان ذا سعة ، ولكن ليَتوشَّح به ، وأحبُّ إليَّ

= يحيى وقيس ١ : ٢٢٢ ، وأخرجه « ش » من حديث عبد الله بن بدر عن قيس ص ٢١٠ ، وأخرجه الطحاوي من هذا الوجه أيضاً ، ولفظ « ش » : « أطلق إزاره فطارق به رداءه » ولفظ الطحاوي : « فقارن بينهما » ، وأخرجه « هق » أيضاً من حديث عبد الله بن بدر ٢ : ٢٤٠ .

(١) هذا يدل على ان ما في الأصل في أول الإسناد ، أعني « عبد الرزاق عن معمر » خطأ .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق هشام عن يحيى ١ : ٢٢٣ ورواه البخاري من طريق شيبان عن يحيى ١ : ٣٢١ .

(٣) أخرجه « م » من طريق ابن أبي شيبة عن سفيان ، وأخرجه « خ » من طريق مالك عن أبي الزناد ١ : ٣٢ .

(٤) كذا في الأصل « يوشّحه الخ » .

(٥) كذا في الاصل ، ولعل الصواب « ان كان » بحذف الواو .

أن يُصلي في الرداء مع الإزار ، ثم أخبرنا خبرًا أخبره إياه محمد بن عليٍّ عن جابر بن عبد الله ـ وكان من آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتا ـ قال : فكُنَّا نأتيه في بيته فأَمَّنا في بيته ، في بني سلمة ، ونحن نفرٌ فقام فأَمنا وإن مِشْجَبه لموضوع عليه رداؤه ، قال : فتوشَّح ثوباً ، قال : ما تطلع على منكبيه ، قال محمد : حسبت أنه قال : نساجة[1] ، قال : فما رأيته إلَّا يُرينا أن ذلك لا بأْس به[2] . قال ابن جريج ، قال عطاءٌ ، قال جابر : أنا وأبي وخالي من أصحاب العَقبة .

١٣٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : صلَّى بنا جابر بن عبد الله في ثوب واحد ،قال : ـ أحسبه قال : ـ إتَّزَرَ به .

١٣٧٩ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم ، قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد ، قال فقلت : أتُصلِّي في ثوب واحد والثياب إلى جنبك ؟ قال : نعم ، من أجل أحمق مثلك[3] .

١٣٨٠ ـ عبد الرزاق عن محمد بن أبي حُميد قال : أخبرني ابن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلِّي في ثوب واحد مخالفاً بين

---

(١) النساجة ضرب من الملاحف منسوجة (ح) .

(٢) روى « ش » عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال : أمَّنا جابر بن عبد الله في ثوب واحد متوشّحاً به ص ٢١٢ .

(٣) في صحيح مسلم ان السائل عبادة بن الوليد فلعل السؤال تعدد كما قال ابن حجر في الفتح ١ : ٣١٩ .

طرفيه[١] .

١٣٨١ – عبد الرزاق عن أبيه عن خلّاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أمّهم في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه .

١٣٨٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن رجل[٢] ، عن مسعود بن حراش[٣] أن عمر بن الخطاب أمّهم في ثوب واحد متوشّحاً به[٤] .

١٣٨٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن [أبي] حازم أمّنا خالد بن الوليد في مسفرة متوشحاً بها[٥] ، والمسفرة[٦] : الملحفة .

---

(١) أخرج البخاري معناه من طريق واقد بن محمد عن ابن المنكدر ١ : ٣١٩ .

(٢) أظنه طلق بن معاوية جد حفص بن غياث ، فإن الثوري يروي عنه كما في التهذيب ، وإن طلقاً روى هذا الأثر كما في « ش » برواية حفيده عنه .

(٣) هو أخو ربعي بن حراش ، ذكره ابن أبي حاتم ، وقال البخاري : له صحبة ، ورده عليه أبو حاتم – وقد أخطأ ناشر « ش » ومصححه فأثبت « مسعود بن جواس » بالجيم والواو في أوله .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٣٩٧٧ ، وأخرجه « ش » عن حفص عن جده عن مسعود بن حراش ص ٢١١ .

(٥) اخرج « ش » من حديث طارق عن قيس قال : كان خالد بن الوليد يخرج فيصلي بالناس في ثوب واحد ، ومن حديث الحكم عن قيس ص ٢١١ ، ويأتي لفظه ، وأخرجه الطحاوي من طريق مؤمل بن إسماعيل عن الثوري ، ثم من حديث الحكم عن قيس بن أبي حازم ، ولفظ حديث الحكم : أمنّا خالد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وخلفه أصحاب محمد ﷺ ١ : ٢٢٤ وقع في « ش » « في الوفود » (بدل اليرموك) ولم يتنبه له الناشر ، وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير بلفظ « يؤم الناس في الجيش » ، قال الهيثمي : اسناده ضعيف ٢ : ٥١ قلت : لكن اسناد المصنف ليس فيه مغمز .

(٦) لم أجد ضبط الكلمة ، ولعلها كمعظمة ، وهي كُبّة الغزل (قا) .

١٣٨٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : اختلف أُبيّ بن كعب وابن مسعود في الرجل يصلِّي في الثوب الواحد، فقال أُبيّ : يصلِّي في الثوب الواحد، وقال ابن مسعود : في ثوبين، فبلغ ذلك عمر، فأَرسل إليهما، فقال : اختلفتما في أَمر ثم تفرقتما فلم يدر الناس بأَيِّ ذلك يأْخذون، لو أَتيتما لوجدتما عندي علماً، القول ما قال أُبيّ، ولم يأْلُ ابن مسعود[١] .

١٣٨٥ ـ [عن الحسن أَن أُبيّ بن كعب وعبد الله ابن مسعود][٢] اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أُبَيّ : لا بأْس به، قد صلى النبي ﷺ في ثوب واحد فالصلاة فيه جائزة، وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون الثياب، وأَما إذ وجدوها فالصلاة في ثوبين، فقام عمر على المنبر، فقال : القول ما قال أُبيّ، ولم يأْلُ ابن مسعود[٣] .

١٣٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أَيصلِّي الرجل في الثوب الواحد ؟ قال : أَوَ كُلُّكم تجدون ثوبين ؟ حتى إذا كان في زمن عمر ابن الخطاب قام إليه رجل فقال : أُصلي العصر في ثوب واحدٍ، فقال عمر : إذا وسّع الله عليكم فوسِّعوا على أَنفسكم، جمع الرجل عليه ثيابه، يصلِّي الرجل في إزار ورداءٍ، في قميص وإزار، في إزار وقباءٍ، في

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٣٩٧٩ .

(٢) زيد من كنز العمال وقد سقط اسناد هذا الحديث من الأصل .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٣٩٨٩ .

سراويل وقباءٍ، . . . . . [١] قال : وأحسبه قال : في تبان ورداءٍ، في تُبَّان وقميص، في تبّان وقباءٍ [٢] .

١٣٨٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ما أدنى ما أُصلِّي فيه من الثياب صلاة التطوّع ؟ قال : في ثوبٍ، قلت : متوشِّحاً ؟ قال : نعم .

١٣٨٨ – عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله [بن] أبي بكر قال : في الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد إلا مخالفاً بين طرفيه .

١٣٨٩ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : صلَّى رسول الله ﷺ في خميصة [٣] ذات أعلام، فلما قضى صلاته قال : اذهبوا بهذه الخميصة الى أبي جهم بن حذيفة وأتوني بأُنبجانيه [٤] فإنها ألْهَتْني آنفاً عن صلاتي [٥] .

١٣٩٠ – عبد الرازق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع ان ابن

---

(١) هنا في الأصل « عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء » ، زاغ بصر الكاتب إلى ما في السطر الذي تحته ، فأثبته ثم راجع الصواب ، وليراجع « خ » و « هق » .

(٢) ذكره بتمامه في الكنز عن أبي هريرة ، وعزاه لمالك وعبد الرزاق وغيرهما ، ورواه « خ » من طريق حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أتم مما هنا ١ : ٣٢٤ والحديث عند المصنف هكذا عن ابن سيرين عن عمر كما يدل عليه قوله الآتي في باب الصلاة في القباء والسراويل .

(٣) كساء مربع له علمان .

(٤) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة (الفتح ١ : ٣٢٨) .

(٥) أخرجه « خ » من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري ١ : ٣٢٨ وأخرجه « م » أيضاً .

عمر كساه ثوبين وهو غلام ، قال : فدخل المسجد فوجده يصليّ متوشِّحا به في ثوب ، فقال : أليس لك ثوبان تلبسهما ؟ فقلت : بلى ! فقال : أرأيت لو أنيّ أرسلتك إلى وراء الدار لكُنْت لابسهما ؟ قال : نعم ، قال : فالله أحقّ أن تتزيّن له أم الناس ؟ قال نافع : فقلت : بل الله ، فأخبره عن رسول الله ـ أو عن عمر ـ قد استيقن نافع أنه عن أحدهما ، وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود ليتوشّح به ، من كان له ثوبان فليتَّزر ثم ليصل [1] ، قال لي نافع : وكان عبد الله لا يري لأحد أن يصليّ بغير إزار وسراويل وإن كانت جُبّة ورداءً دون إزار وسراويل [2] .

١٣٩١ ـ عبد الرازق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد ، فقال : ألم أكسُك ثوبين ؟ فقلت : بلى ! قال : أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهباً في هذا الثوب ؟ فقلت : لا فقال : الله أحقّ من تَزَيَّنُ له أو من تزيَّنْتَ له .

١٣٩٢ ـ عبد الرازق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أشتمل في الثوب ؟ قال : لا ، التوشح أستر ، يَرُدّ المرءُ إزاره على فرجه مرتين ، وكان يكره أن يأتزر به فيصلي فيه قط إذا صغُر ، قلت : أرأيت لو

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ١٤٦٣ ، وقد أخرجه الطحاوي من طريق روح ابن عبادة عن ابن جريج وفيه : « من كان له ثوبان فليتزر وليرتد ، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصلي » ، وهذا هو الذي يميل إليه القلب ، وإن في الأصل سقطاً ، وأما الكنز فالنسخة المطبوعة منه ليست بأمثل من أصلنا صحة وإتقاناً .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٠٠٤ ، وأخرجه « هق » من طريق سعيد وحماد ابن زيد عن أيوب أتم مما هنا ١ : ٢٣٦ .

كان رجلان [١] عليهما إزار وعندهما رداءٌ واحد فقاما يصليان أحب إليك أن يرديا [٢] ذلك الرداء عليهما جميعا وعليهما إزارهما ، أو يتوشَّحان إزاريهما ويدعان [٣] الرداء ، قال : بل يصليان في إزاريهما ، والرداءُ جميعاً أحبّ إليّ .

١٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عُيَينة عن الأحوص بن الحكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ صلى في شملة أو بُردة عقدها عليه [٤] .

١٣٩٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر قال : كان يقول : إذا صلّى الرجل في ثوب مَثْنِيّاً [٥] على الفرج فلا بأس .

باب الصلاة في القميص

١٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : رأيت ابن طاوُس يصلي في جُبَّة وليس عليه إزار ولا رداءٌ ، فسألته ، فأخبرني أن أباه كان لا يري بأساً أن يصلي في جبة وحدها والقميص وحده إذا كان لا يصفه .

١٣٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاوُس إذا سُئل عن الثوب الواحد في الصلاة ، فقال : أكلُّ إنسان يجد ثوبين ؟ فكان يقول : يصلي الرجل في الجبّة وحدها ، والقميص وحده إذا كان

(١) في الأصل « لرجلين » .
(٢) يعني يرتديا .
(٣) في الأصل « يدعيان » .
(٤) أخرجه ابن عساكر كما في الكنز ٤ ، رقم : ٣٩٩٩ .
(٥) في الأصل « منيا » .

كثيفا [١] ، وإذا صغُر الإزار فلم يبلُغْ أن يتَّشِحه فليتَّزره .

١٣٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : القميص أصلي فيه وحده ؟ قال : نعم ، إذا كان كثيفا [١] ، قال قلت : الفرو أصلي فيه ؟ قال : نعم ، وما بأْسه قد دُبغ .

١٣٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : يصلِّي الرجل في القميص الواحد إذا كان ضيِّقاً [٢] لا بأْس به .

١٣٩٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن الصباح [٣] قال : دخل عطاءٌ ومجاهد على عبد الحميد بن عبد الله بن عمرو فسألَهما : الرجل يصلِّي في القميص الواحد ؟ فقال عطاءٌ : نعم ، وقال مجاهد : أحبّ إليَّ أن يشُدّ علي حقويه شيئاً .

١٤٠٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن رجل سمّاه وعن أبيه [٤] أن جابر بن عبد الله أمّهم في قميص ليس عليه إزار ولا ردائٌ ، وقال جابر : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص .

باب الصلاة في القباءِ والسراويل

١٤٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : سُئل عن

---

(١) في الأصل من غير نقط في كلا الموضعين .

(٢) لعل الصواب « صفيقاً » .

(٣) الصواب عندي ابن التيمي (وهو معتمر ابن سليمان) عن ابن الصباح (وهو المثنى) وفي الأصل ابن التيمي بن الصباح .

(٤) كذا في الأصل ، وفي سنن أبي داود ، و « هق » ٢ : ٢٣٩ من طريق يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن أبي حومل العامري عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال : أمنا جابر ، فانظر هل سقط من الإسناد شيء ، أو هكذا رواه الدبري عن عبد الرزاق .

القباء وأنا أسمع ، أيُصلي فيه المرءُ وحده ؟ فقال : القباءُ مفرّج ولولا ذلك صلى فيه وحده ، ولكن ليتَّزر عليه ، أو تحته إزار ، قلت له : أفيصلِّي الرجل في السراويل وحدها ؟ فقال : لا ، إلا أن لا يجد غيرها ، وفي حديث معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو[1] في ذلك بيان .

باب الصلاة في الثوب لا يدري أطاهر أم لا

١٤٠٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أُصلِّي في ثوب أعرته[2] لا أدري أطاهر أم لا ، قال : نعم .

١٤٠٣ – عبد الرزاق عن الثوري قال :إن اشترى رجل من المسلمين ثوباً من مشرك أو استعاره فليصلِّ فيه ، ولا يغسله إلا أن يعرف فيه شيئاً .

١٤٠٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثوري يقول : لا بأْس أن يصلِّي الرجل في ثوب النصرانيِّ والمجوسيّ واليهوديّ إلا أن يعلم فيه شيئاً .

باب الصلاة في السيف والقوس

١٤٠٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يرون السيف رداءً .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب حذف الواو ومراد المصنف ان حديث عمر يدل على جواز الصلاة في القباء والسراويل ، وهذا الحديث قدّمر في باب ما يكفي من الثياب.

(٢) إن كان بالبناء للمفعول فظاهر ، وإن كان مبنياً للفاعل فهو بمعنى استعرته ، من قولهم أعار منه الشيء طلبه (وليحرر) .

١٤٠٦ – عبد الرزاق عن الثورى عن ابي سعيد قال : سمعت الحسن يقول : القوس رداءٌ .

١٤٠٧ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال : كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ إذا لم يجد رداءً يصلِّي فيه ،طرح على كتفيه – أو قال : على عاتقه – عقالًا .

باب السدل

١٤٠٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رأيت عطاءً يسدل ثوبه وهو في الصلاة[١] .

١٤٠٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن ثور الهمداني عن عطاءٍ أنه كان يقول : لا بأْس بالسدل .

١٤١٠ – عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم كره السدل .

١٤١١ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن الأَسود النخعي أنه كان يسدل .

١٤١٢ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان قال : رأيت الحسن وابن سيرين يسدلان على قميصهما[٢] .

---

(١) قال « هق » : وروينا عن عطاء أنه صلى سادِلا وكأنه نسي الحديث ، أو حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء ، وكان لا يفعله خيلاء ٢ : ٢٤٢ .

(٢) قال الترمذي : قال بعضهم إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، فاما إذا سدل على القميص فلا بأس ، وهو قول أحمد ١ : ٢٩٦ .

١٤١٣ – عبد الرزاق عن معمر عمّن[١] رأى الحسن وابن سيرين يفعلان ذلك .

١٤١٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد كان يكره أن يلُفّ الرجل رداءه على منكبيه ، قال : ينشره[٢] .

١٤١٥ – عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن علي بن الأقمر قال : مرّ النبي ﷺ برجل قد سدل ثوبه وهو يصلّي فعطف ثوبه عليه[٣] .

١٤١٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي عطية الوادِعي عن النبيّ ﷺ[٤] .

---

(١) في الأصل « عن » .

(٢) قال « هق » : روى عن ابن عمر في احدى الروايتين عنه أنه كرهه ، وكرهه أيضاً مجاهد والنخعي ، ويذكر عن جابر بن عبد الله ثم عن الحسن وابن سيرين أنهم لم يروا به بأساً ، وكأنهم إنما رخصوا فيه لمن يفعله لغير مخيلة ، فأما من يفعله بطراً فهو منهى عنه ٢ : ٢٤٣ ، قلت : ولكن ظاهر هذه الرواية إن كانت سالمة من تصرف النساخ ان مجاهداً لا يكره السدل ، فإن النشر يفضي إلى السدل إلا ان يراد « ينشره ثم يعطفه عليه » ، ورواية كراهته ستأتي .

(٣) رواه الطبراني من طريق أبي مالك النخعي عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال : مر النبي ﷺ برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمّه ، وفي رواية فقطعه ، وفي رواية فعطفه ، قاله الزيلعي ٢ : ٩٦ ، وقال « هق » : روى حفص بن سليمان القاريّ عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : مر النبي ﷺ برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه ثم قال « هق » : ان حفصاً ضعيف في الحديث ، وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم فإن كان محفوظاً فهو أحسن ٢ : ٢٤٣ ، وقال الهيثمي في حديث أبي جحيفة هذا : أخرجه الطبراني في الثلاثة ، والبزار وهو ضعيف ٢ : ٥ .

(٤) قال « هق » : روى الثوري عن رجل لم يسمه عن أبي عطية الوادعي أن النبي ﷺ مر برجل قد سدل ثوبه في الصلاة ، فأخذ النبي ﷺ به فعطفه عليه ، وهذا منقطع .

١٤١٧ ـ عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله أن أباه كره السدل في الصلاة، قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ ينهى عنه[١].

١٤١٨ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره السدل في الصلاة، قال: ولا أعلمه إلا رفعه.

١٤١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عنهما أنهما يكرهانه، مجاهد[٢] ـ أحسبه قال ـ وطاووس.

١٤٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره السدل.

١٤٢١ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره السدل إلا أن يمسك بطرفيه، قال عبد الرزاق: ورأيت الثوري إذا صلَّى ضمّ طرفي الثوب بيده إلى صدره.

١٤٢٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره السدل.

١٤٢٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن سعيد عن علي بن أبي طالب قال: رأى قوماً سادلين، فقال: كأنَّهم اليهود خرجوا من فهرهم، قلنا لعبد الرزاق: ما فهرهم؟ قال: كنائسهم[٣].

---

(١) رواه «هق» من طريق البوسي عن عبد الرزاق ٢: ٦٤٣.

(٢) في الأصل «مجاهداً».

(٣) رواه «هق» من طريق هشيم عن خالد عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن =

١٤٢٤ – عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال :سمعت مجاهداً يقول :إذا يراى الإسبال-وهو يصلي فليسرح [١] عليه رداءه ، فذكرتُ ذلك لطاووس ، فقال : ذلك خير وأحسن .

١٤٢٥ – عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : رأيت طاووساً يصلِّي وقد وضع رداءه تحت عضده .

١٤٢٦ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأْساً أن يسدل الرجل إذا كان عليه قميص ، فأما إذا كان عليه إزار فلا يسدل .

١٤٢٧ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال : – أحسبه عامراً الأحول – عن عطاءٍ بن أبي رباح أنه كان يكره السدل ويرفع في ذلك حديثاً [٢] ، ثم ذكر النبي ﷺ .

= أبيه عن علي ابن أبي طالب ، فقوله « عن أبيه » كأنه سقط من الأصل ، وفسر أبو عبيد الفهر فقال : موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه ٢ : ٢٤٣ ، ومثله في غريب الحديث لأبي عبيد قال صاحب الإمام القُهر بضم القاف ، ولكن ذكره صاحبا القاموس والنهاية في الفاء كما في النيل .

(١) او فليرخ ، والنص هكذا في الأصل .

(٢) كأنه يريد بذلك حديث عطاء عن أبي هريرة قال :نهى رسول الله ﷺ عن السدل أخرجه الترمذي من طريق عِسل بن سفيان عنه ١ : ٢٩٥ ، وأبو داود من طريق سليمان الأحول عنه ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عامر الأحول عنه ، رواه عنده ابن أبي عروبة عن عامر الأحول كما في نصب الراية ٢ : ٩٦ ، ومن فوائد هذه الرواية ان عطاء أيضاً عنه رواية في كراهة السدل ، وأخرج « هق » من طريق هشيم عن عامر الأحول أنه قال : سألت عطاء عن السدل فكرهه ، فقلت أعن النبي ﷺ ؟ فقال : نعم ، قال « هق » : وهذا الإسناد وإن كان منقطعاً ففيه قوة للموصول ٢ : ٢٤٢ قلت : وكأن « هق » لم يقف على رواية عامر المتصلة التي عند الطبراني في الأوسط .

باب الصلاة في
[الثوب الذي] يجامع [فيه] ويعرق فيه الجنب

١٤٢٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلِّي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب[١] .

١٤٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سعيد عن ابن المسيب قال : سُئِل ابن عمر أيُصلَّىٰ في الثوب الذي يُجَامَع فيه ؟ فقال ابن عمر : قد جامعتُ في ثوبي الذي عليَّ البارحة وأنا أُصلِّي فيه .

١٤٣٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأْس أن يُصلَّى في الثوب الذي يعرق فيه الجنب[٢] .

١٤٣١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد قال : سألت عائشة عن الرجل يصيب المرأة في الثوب فيعرق فيه ، فقالت : قد كانت المرأة إذا كان ذلك تُعِدُّ خرقة أو الخرق ، فتمسح به ويمسح به الرجل ولم يَرَ به بأْساً تعني أن يُصلَّى فيه[٣] .

١٤٣٢ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أُم الهذيل أن عائشة سئلت عن الثوب يعرق فيه الحائض ، فقالت : لا بأْس به ، تعني أن

---

(١) روى « ش » نحوه عن ابن مهدي عن مالك ص ١٢٨ .

(٢) روى « ش » نحوه عن هشيم وابن مبارك عن هشام ص ١٢٨ ، وروى « هق » نحوه مختصراً من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن هشام ٢ : ٤٠٩ ، وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم تاماً بل أتم وأوضح مما هنا ص ٤١١ .

(٣) روى « ش » نحوه مختصراً عن ابن عيينة عن يحيى ص ١٢٨ . وروى « هق » بمعناه عن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ٢ : ٤٠٩ .

تصلي فيه .

١٤٣٣ – عبد الرزاق عن رجل من قريش عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة العدويّة عن عائشة أن النبي ﷺ نهى أن يصلّى في شعار المرأة[١] ، قال : وسمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة أنها كانت تكره أن يُصلّى فيه .

١٤٣٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المرءُ يصيب أهله ، ثم يلبس ثوبه ، ثم يغسل فرجه ، فلعلّ ثوبه أن يصيبه من المني شيءٌ ثم يغتسل[٢] للصلاة فيجفّف في ذلك الثوب ، قال : لا بأْس به .

١٤٣٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن رجلًا قال لابن عباس : أضع المصحف على فراشي أجامع عليه وأحتلم عليه وأعرق عليه ؟ قال : نعم[٣] .

١٤٣٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : ليس على ثوب الحائض والجنب غَسل ولا رَشٌّ[٤] .

باب الثوب يصيبه المنيُّ

١٤٣٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء

---

(١) روى « هق » من حديث عبد الله بن شقيق وابن سيرين عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا ٢ : ٤١٠ .

(٢) في الأصل كأنه « يغسل » .

(٣) تقدم قريباً .

(٤) روى « ش » عن يحيى بن سليم عن عطاء قال : كان لا يرى بعرق الجنب بأسا في الثوب وليس عليه فيه نجاسة ص ١٢٨ .

عن ابن عباس في المنيّ يصيب الثوب، فقال: إن لم تقذره فأَمِطْه بإذخرة[١] ..

١٤٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ـ يعني عطاءً، سقط عطاءٌ من كتاب ابن الأعرابي ـ أنه سمع ابن عباس يقول: إذا احتلمت في ثوبك فأَمِطْه بإذخرة أو خرقة، ولا تغسله إن شئت، إلا أن تقذر أو تكره أن يرى في ثوبك[٢].

١٤٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: أرسلت عائشة إلى ضيف لها تدعوه، فقالوا لها هو يغسل جنابة في ثوبه فقالت: ولِمَ يغسله؟ لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ[٣].

١٤٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تُمِيط المنيّ بإذخرة أو حجر عن ثوبك[٤].

---

(١) أخرجه «هق» من طريق الشافعي عن ابن عيينة بزيادة ونقص ٢: ٤١٨، ورواه الطحاوي من طريق شعبة عن عمرو ١: ٣٢.

(٢) الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٦٧٦.

(٣) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة وقال بنحو حديثهم يعني حديث إسرائيل وهشيم وغيرهما عن منصور ومغيرة ١: ١٤٠ و«ت» من طريق الأعمش عن إبراهيم ١: ١١٤ وكثيرون غيرهما.

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري مختصراً ص ٩٥ ورواه الطحاوي من طريق أبي نعيم عن الثوري ١: ٣٢.

باب المني يصيب[١] الثوب ولا يُعرف مكانه

١٤٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ابن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف قال : أنا[٢] سمعت أبا هريرة يقول : إذا علمت أن قد احتلمت في ثوبك ولم تدرِ أين هو فاغسل الثوب كلَّه ، فإن لم تدرِ أصابه أو لم يصبه فانضحه بالماءِ نضحاً[٣] .

١٤٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثله .

١٤٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله[٤] .

١٤٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن مثله ، قال الحسن : فإن استيقنت أنه في ناحية من الثوب غسلت تلك الناحية ، ورششت الناحية الأُخرى.

١٤٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب[٥] حدثه أنه اعتمر مع عمر بن

---

(١) في الأصل « يصيبه » .

(٢) في الأصل « إذا » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق يونس عن الزهري بمعناه ٢ : ٤٠٦ ، وأخرجه عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن طلحة بن مصرف عن أبي هريرة ٧ : ٥٨ كذا في المطبوعة « طلحة بن مصرف » ، وظني أنه من جنايات النساخ أو المصحح ، ويمكن أن يكون وهما من الراوي عن معمر ، وقد رواه الطحاوي من طريق ابن المبارك عن معمر فقال عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ١ : ٣٢ .

(٤) رواه « ش » من طريق سعيد عن أيوب ص ٥٨ وقال « هق » : روينا عن نافع قال كان ابن عمر يقول : ان عرفت مكانه فأغسله وإلا فاغسل الثوب كله ٢ : ٤٠٦ .

(٥) أخرجه المصنف فيما تقدم من طريق معمر وابن جريج معاً ، فقال : عن يحيى ابن عبد الرحمن عن أبيه .

الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وأنَّ عمر عَرَّسَ في بعض الطريق قريباً من المياه[١] فاحتلم، فاستيقظ وقد كاد [أن] يصبح، فركب وكان الرفعُ حتى جاء الماء، فجلس على الماء يغسل ما رأى من الاحتلام، حتى أسفر، فقال عمرو: أصبحتَ [و] معنا ثياب البسها ودع ثوبك يُغسل، فقال عمر: واعجباً لك يا عمرو! لئن كنت تجد الثياب أفكلُ الناس يجدون الثياب، فوالله لو فعلتُ لكانت سنة، لا بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أرَ[٢].

١٤٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر أصابته جنابة وهو في سفر، فلما أصبح، قال: أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم، فأسرع السير حتى أدرك فاغتسل، وجعل يغسل ما رأى من الجنابة في ثوبه، فقال عمرو بن العاص: لو لبست ثوباً غير هذا وصليت، فقال له عمر: إن وجدت ثوباً وجده كل إنسان؟ إني لو فعلتُ لكانت سنة ولكني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره.

١٤٤٧ ـ عبد الرزاق عن أيوب [عن نافع][٣] عن سليمان بن يسار قال: حدثني من كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سفر

---

(١) في الموطأ وغيره قريباً من بعض المياه.

(٢) الكنز ٥، رقم: ٢٦٨٢ عن عبد الرزاق (ومالك، والطحاوي ورواه ابن وهب في مسنده) فمالك في ١: ٧٠ والطحاوي من طريقه ١: ٣١ لم يذكر أحدهما بعد يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب «عن أبيه» كما ذكره معمر في روايته عن هشام والزهري كما سيأتي، وراجع ما علقناه على هذا الأثر في «باب الرجل لا يكون مع ماء إلى متى ينتظر».

(٣) سقط من الأصل، وفي الكنز: «ومن طريق نافع عن سليمان بن يسار».

وليس معه ماءٌ، فأصابته جنابة، فقال: أترونا لو رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ فاغتسل عمر وأخذ يغسل ما أصاب ثوبه من الجنابة، فقال له عمرو [بن العاص][1] أو المغيرة: يا أمير المؤمنين! لو صلَّيت في هذا الثوب، فقال: يا ابن عمرو، أو المغيرة! أتريد أن لا أصلي في ثوب أصابته جنابة؟ فيقال: إن ..[2] عمر لم يصلِّ في ثوب أصابته جنابة، لا بل أغسل ما رأيت وأَرُشُّ ما لم [أر][3].

١٤٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، فعرس قريباً من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ وقد أصبح فلم يجد [في] الركب ماءً، فركب وكان الرفعُ حتى جاء الماء فجلس على الماء يغسل ما في ثوبه من الاحتلام، فلما أسفر قال له عمرو بن العاص: أصبحت، دع ثوبك يُغسل، والبس بعض ثيابنا، فقال: واعجباً لك يا عمرو! لئن كنت تجد الثياب أفكلُّ المسلمين يجدون الثياب؟ فوالله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أرَ.

١٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن [ابن] المسيب قال: إذا احتلمتَ في ثوبك فلم تعلم مكانه فارشُشْه بالماء.

---

(١) استدرك من الكنز وقد سقط من الأصل.

(٢) في الأصل «ابن عمر» خطأ.

(٣) سقط من الأصل واستدرك من الكنز. وهو في الكنز برمز «عب» ٥، رقم: ٢٦٨٣.

١٤٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس: قال: ليس على الثوب جنابة[١].

١٤٥١ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في المنيّ يصيب الثوب فلا يُعلم مكانه، قال: يُنضح الثوب[٢].

١٤٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: القيح والدم والبول والمذي يصيب الثوب سواءٌ كلُّه، حُكَّه[٣] ثم ارشُشْه بالماء.

باب الدم يصيب الثوب

١٤٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال: قلت للزهري: الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير، فقال: أخبرني سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره، ثم يبني على ما قد صلّى، إلا أن يتكلم فيُعيد[٤].

١٤٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل للثوب[٥]

---

(١) رواه وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن عباس، أخرجه «ش» ص ١٣٤.

(٢) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن سماك مختصراً ص ٥٧.

(٣) في الأصل «احكمه» والصواب عندي «احككه» أو «حكه» يدل عليه ما سيأتي في الباب الذي يليه.

(٤) نقل ابن التركماني من مصنف عبد الرزاق أثراً عن ابن عمر في هذا المعنى بهذا السند (الجوهر ١ :١٤٣) و علق البخاري عنه أنه كان إذا رأى في ثوبه دماً وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته، قال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولفظه: أنه كان اذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً فاستطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فبنى على ما كان صلّى ١ : ٢٤٣.

(٥) في الأصل «هل الثوب».

من غَسْل؟فإنك أخبرتني عن عائشة أنها كانت تحكُّ الدم حتى[١] قال : فحسبه ذلك ، قلت : فالدم والقيح وكل شيءٍ على نحو ذلك إذا حك فحسبه ؟ قال : نعم ، حُكَّه[٢] ثم انضحه ، وحسبك ، قلت له : حككت الدم من ثوبي فغلبني لا يخرج ، قال : فارْشُش عليه وحسبه ، وإن لم تغسله .

١٤٥٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَل إنسان عطاءً ، فقال : في ظهري جلد فيه قروح قد ملأَ قيحها ثيابي وعنَّاني الغسل ، فقال : أما تقدر أن تجعل عليه ذَرورًا[٣] يُجِفُّها[٤] قال : لا ، قال : فصلِّ ولا تغسل ثوبك ، فالله أعذر بالعذر .

١٤٥٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : في الثوب يصيبه الدم قال : إن كان فاحشاً انصرف ، وإن كان قليلًا لم ينصرف ، قال : وكان يقول موضع الدرهم فاحش[٥] .

١٤٥٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لم يكن يرى بدم البراغيث بأْساً .

---

(١) ظني أنه سقطت كلمة بعد « حتى » نحو « تنقيه » أو « تزيله » .

(٢) في الأصل « أحكه » والصواب « حكه » .

(٣) ما يُذرّ في العين (وغيرها) من الدواء اليابس

(٤) أي يجعلها جافّاً ، يابساً .

(٥) ونقل ابن التركماني عن ابن عبد البر أنه قال ان علياً ، وابن مسعود ، وعلقمة ، والأسود ، والشعبي ، وعروة ، والنخعي ، وقتادة ، والحكم ، وحماداً كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثاً ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ... والأوزاعي وأحمد ... فإن كان يسيراً غير سائل لم ينقض عند جماعتهم ١ : ١٤٣ .

١٤٥٨ – عبد الرزاق عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله .

١٤٥٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن حريث عن الشعبي أنه . .[١] لم يَرَ بدم البراغيث بأْساً .

١٤٦٠ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه سُئل عن دم البراغيث في الثوب ، فقال : لا بأْس به .

١٤٦١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أنه لم يَرَ بدم البراغيث بأْساً .

١٤٦٢ – عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج بن أَرطاة عن أَبي جعفر محمد بن علي مثله .

١٤٦٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن العلاءِ بن المسيب عن رجل عن إبراهيم أنه سُئِل عن دم البراغيث في ثوب ، فقال : اغسل ما استطعت .

١٤٦٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : القيح بمنزلة الدم[٢] .

١٤٦٥ – عبد الرزاق عن نعمان بن أَبي شيبة[٣] عن ابن طاووس عن أَبيه أَنه كان إذا صلَّى في ثوب وفيه دم لم يُعِدِ الصلاة .

١٤٦٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة وغيره عن منصور عن إبراهيم

---

(١) في الأصل هنا « ان » مزيدة خطأ .

(٢) روى « ش » نحوه عن الحكم وحماد والنخعي ص ٧٩ .

(٣) من رجال التهذيب .

قال : كان على علقمة بُرْدٌ أو قال : ثوباً ،فيه أثر دم قد غسل فلم يذهب ، وكان يصلي فيه ، فقيل له : لو وضعتَه ولبستَ غيره فقال : إن مما حُبِّب[١] إليَّ الصلاة [فيه][٢] إني أرى دم مِعْضد فيه ، قال : كنا محاصرين قصرًا بأَذْرَبِيجان ، فرُمي بحجر فأصابه فشَجَّه ، وسال الدم على وجهه ، فأقسمتُ عليه فأخذ بُردي هذا ، فاعتجر[٣] به وجعل يمسح الدم ويقول : والله إنها لصغيرة وإن الله تبارك وتعالى يبارك في الصغيرة ، قال : وإن هامته فُلِقت بالسيف ، قال : فمات معضد من جرحِه ذلك[٤] .

١٤٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الثوب يُصبه الدم ، قال : إن كان فاحشاً انصرف[٥] ، وإن كان قليلًا لم ينصرف ، وكان يقول : موضع الدرهم فاحش[٦] .

١٤٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأَعِدِ الصلاة .

١٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : قال لي

---

(١) في الأصل « حب » .

(٢) ظني أنه سقط من الأصل .

(٣) أي لفّه على رأسه ، وردّ طرفه على وجهه .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق الإمام أحمد عن محمد بن فضيل وأبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، ومن طريقه عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ٤ : ١٥٩ ، ومِعْضد هو أبو زيد العجلي من كبار العُبّاد ، ذكره ابن أبي حاتم أيضاً وقال : روى عنه همام بن الحارث والنخعي وبلال بن سعد ، وقال أبو نعيم : لا أعرف لمعضد مسنداً مرفوعاً متصلا .

(٥) في الأصل « فانصرف » والصواب « انصرف » كما مر .

(٦) مكرر رقم ١٤٥٦ .

عطاءٌ : لقد صلَّيت في ثوبي هذا مرارًا فيه دمٌ فنسيتُ أن أغسله .

١٤٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأيت القاسم ابن محمد خلع قميصه في دم فنسيت أن أغسله رأى فيه[١] ، قال معمر : وكان الحسن ينصرف إذا رأى في ثوبه الدم .

باب بول الخفَّاش

١٤٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حُريث قال : سُئل الشعبي عن بول الخفَّاش في المسجد ، فلم ير به بأْساً .

١٤٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسرائيل بن موسى؟قال : كنت مع ابن سيرين فسقط[٢] عليه بول الخفاش فنضحه ، وقال : ما كنت أرى النضح شيئاً حتى بلغني عن ستة من أصحاب محمد ﷺ .

باب خرء الدجاج وطين المطر

١٤٧٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادًا عن خرءِ الدجاج يصيب الثوب ، فقال : إذا يبس فليفركه[٣] .

١٤٧٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد قال : سُئِل عن طين المطر يصيب الثوب ، قال : يصلِّي فيه فإذا جفَّ فليَحُكَّه

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب «خلع قميصه في دم رأى فيه فنسيت أن أغسله».

(٢) مشتبه في الأصل .

(٣) روى « ش » عن الحكم وحماد في خرء الطير فقال:لا بأس به ص ٧٩، وعن حماد أنه كره ذرق الدجاج ص ٨٠ .

١٤٧٥ - عبد الرزاق[١] عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأْس بالروث يكون في النعلين ثم يصلي فيهما .

باب أَبوال الدواب وروثها

١٤٧٦ - عبد الرزاق عن معمر قال: سأَلت[٢] عن رجل وطىء روثاً رطباً، فقال: إن شاء مسح رجليه بالأَرض .

١٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سُئل عن الرجل يمشي خلف الإبل فيصيبه النضح من أَبوالها، قال: يَنضح .

١٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان لا يرى بأَرواث الدوابِّ شيئاً[٣]، قال معمر: وأَبوال البقر والغنم بمنزلة الإبل .

١٤٧٩ - عبد الرزاق[٤] عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأْس بأَبوال الإبل كان بعضهم يستنشق منها[٥]، قال: وكانوا لا يرون بأْساً بالبقر والغنم .

١٤٨٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا بأْس بأَبوال البهائم إلا المستنقع[٦] .

---

(١) شيخ عبد الرزاق سقط من الأصل .

(٢) سقط من الأصل اسم من سأله معمر .

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب بأساً .

(٤) سقط شيخ عبد الرزاق من الأصل، وهو أصغر من أن يسمع من منصور فإنه مات سنة ١٣٢، وولد عبد الرزاق سنة ١٢٦ .

(٥) في «ش» سأل الحكم بن صفوان، إبراهيم عن بول البعير يصيب ثوب الرجل، قال: لا بأس به، أليس يشرب ويتداوى به ص ٧٨ .

(٦) ان صح النقل فهو المجتمع .

١٤٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما أكلتَ لحمه فلا بأْس ببوله .

١٤٨٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري[١] عن عطاء مثله[٢] .

١٤٨٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبان عن أنس قال : لا بأْس ببول ذات الكرش[٣] .

١٤٨٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال ،قلت لعطاء : أرأيت ما كنت آكله أتغسل ثوبك من سَلْحِه[٤] أو بوله ؟ قال : وما ذلك ؟ قلت : الإبل ، قلت : والبقر ، والشاءُ ، والصيد ، والطير ، قال : لم أكن لأغسل ثوبي من ذلك إلاَّ أن أقذر ريحه أو يُرَى في ثوبي ، قلت : فالفرس ؟ فإنه قد كان يؤكل لحمه ، قال : لعليَّ أن أغسل ثوبي من روثه أو بوله ، وما عليَّ في ذلك لو تركت من بأْس ، قال : امْسَحْه وارششْه[٥] .

---

(١) وفي الأصل « الحريري » خطأ .

(٢) رواه « ش » عن وكيع عن الثوري .

(٣) روى « ش » نحوه عن الحسن وابن سيرين ص ٧٨ .

(٤) السلح بالفتح نجو البهائم ، وفي الأصل « سخله » خطأ .

(٥) وروى « ش » عن حماد قال : اني لأغسل البول كله ، ونحوه عن الحسن وابن سيرين ، وروى عن نافع وعبد الرحمن بن القاسم قالا : اغسل ما أصابك من أبوال البهائم ، وعن ميمون بن مهران بول البهيمة والإنسان سواء ، وروى عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : بعثت جملي فأصابني بوله ، قال : اغسله قلت إنما كان انتضح كذا وكذا يعني يقلله قال : اغسله ص ٧٨ – ٧٩ ، واستدل « هق » على نجاسة الأبوال والأرواث ، بحديث الجريد المخرج في الصحيحين ،وبحديث الأعرابي البائل في المسجد ، وبحديث « ألقى الروثة وقال إنها ركس » ، وأثرى ابن عمر والحسن المازني آنفاً ، ثم قال : وأما حديث أنس في قصة العُرَنيين=

باب بول الصبي

١٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت مِحْصَن الأسدية أخت عكاشة قالت: جاءت بابن لها قد أعلقت[١] عليه، تخاف أن يكون به العُذرة[٢]، فقال النبي ﷺ: على ماذا تدغرون أولادكم[٣] بهذه العلق؟[٤] عليكم بهذا العود الهندي يعني الكست[٥]، فإن فيه أربعة[٦] أشفية، منها ذات الجنب، ثم أخذ النبي ﷺ صبيّها فوضعه في حجره، فبال عليه فدعا بماءٍ فنضحه، ولم يكن الصبيّ بلغ أن يأكل الطعام، قال الزهري: فيُستعط[٧]

=فقد قال الشافعي: هذا على الضرورة كما أجيز على الضرورة أكل الميتة ١ : ٤١٣ ثم قال في حديث «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» انه لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء.

(١) في الأصل «علقت عليه» والصواب لغةً ورواية «اعلقت عنه» كما في مسند أحمد من طريق عبد الرزاق، وإن كان يونس وإسحاق رويا عن الزهري «علقت عليه» كما في البخاري.

(٢) بالضم هي اللهاة، وتطلق أيضاً على وجع في الحلق يعتري الصبيان غالباً كما في الفتح.

(٣) في «خ» في جميع الروايات «تدغرن أولادكن» وعند الحميدي في مسنده «تدغرون» أو «تدغرن» أولادكم.

(٤) كذا في الأصل، وكذا في رواية غندر عن معمر عند أحمد، وهو عندي بضم العين واللام، وفي أكثر الروايات «بهذا العلاق» وهو بالفتح اسم من الإعلاق وهو غمز العُذرة (أي اللهاة) بالاصبع.

(٥) في البخاري الكست يعني القسط، قال: وهي لغة.

(٦) كذا في الأصل، وفي مسند أحمد من طريق المصنف وغندر كليهما عن معمر «سبعة» وكذا في روايات البخاري، وكذا في الكنز برمز «عب» فهو إذن من جنايات النساخ.

(٧) كذا في الأصل، وعند أحمد «فيستعط» وفي البخاري «يُسعَّط».

للعذرة ويُلَدّ[١] من ذات الجنب[٢]، قال الزهري: فمضت السُّنَّة أن يُرَشّ بول الصبي ويغسل بول الجارية[٣].

١٤٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أم قيس بنت محصن كانت من المهاجرات الأُوَل اللاتي بايعن[٤] النبي ﷺ [قال] فأخبرتني أنها أتت النبي ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، وقد أعلقت عليه من العُذرة، فقال النبي ﷺ: على ما تدغَرْن أولادكم بهذه العلائق؟[٥] عليكم بهذا العود الهندي يعني الكست، فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب، قال عبيد الله: فأخبرتني أم قيس أن ابنها ذلك بال في حجر النبي ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بماءٍ فصبّه على بوله ولم يغسله، فمضت السنَّة بذلك من النضح على بول من لم يأكل من الغلمان، ويغسل بول من أكل منهم[٦].

١٤٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق يرفعه إلى النبي ﷺ قال: يُغسل بول الجارية ويُنضح بول

---

(١) في الأصل «ياله» خطأ.

(٢) فرقه البخاري فأخرج أوله في الطب من حديث إسحاق بن راشد وشعيب وابن عيينة عن الزهري، وآخره في الطهارة من حديث مالك عن الزهري وأخرجه مسلم أيضاً.

(٣) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢٦٦١.

(٤) في الأصل «الاتي بايعت» والصواب ما أثبت، كما في رواية شعيب وإسحاق عند البخاري، أو «اللائي» كما في مسند أحمد.

(٥) كذا في الأصل، وكذا في رواية المصنف عن معمر عند أحمد.

(٦) راجع لهذا الحديث فتح الباري ١ : ١١٤ - ١٣٣ ومسند أحمد ٦ : ٣٥٥، ٣٥٦، وغيرهما.

الصبيّ[١] قال سفيان : ونحن نقول ما لم يطعم الطعام .

١٤٨٨ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن [أبي] عروبة عن[٢] قتادة عن أبي حرب بن [أبي] الأسود الدِّيلي عن علي بن أبي طالب قال : يُغسل بول الجارية ويُنضح بول الغلام ما لم يطعَم[٣] .

١٤٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن عائشة قالت : أُتِيَ النبي ﷺ بصبيٍّ فبال عليه [فصبّ عليه][٤] الماءَ[٥] .

١٨٩٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في بول الصبيّ قال : يُصَبّ عليه مثله[٦] من الماء، قال : كذلك صنع رسول الله ﷺ ببول الحسين بن علي .

١٤٩١ - عبد الرزاق عن حسين بن مهران الكوفي قال : أخبرني ليث بن أبي سليم قال : حدثني حدوب[٧] عن مولىً لزينب بنت جحش عن زينب [بنت جحش] قالت : كان رسول الله ﷺ نائماً في بيتي ، فجاءَ حسين بن علي يدرج فخشيت أن يوقظه فعلَّلته بشيءٍ، قالت :

---

(١) الكتز برمز « عب » ٥ رقم ١٨٧١ ، وأخرجه « د » من طريق أبي الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة أتم مما هنا ، واختلف في إسناده ، راجع له « هق » .

(٢) هنا في الأصل « أبي » مزيدة خطأ .

(٣) أخرجه « د » من طريق يحيى عن ابن أبي عروبة ومن طريقه « هق » ١ : ٤١٥ .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه « خ » من حديث مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وكذا « م » من طريق ابن نمير عن هشام فلا أدري هل سقط من الأصل قوله « عن أبيه » أو هكذا رواه الثوري أو واحد ممن دونه .

(٦) في الأصل « فانه يصب عليه بوله » والصواب ما أثبتناه ، فهكذا رواه الدارقطني من طريق الدبري عن عبد الرزاق ص ٤٨ وهكذا هو في الكتز برمز « عب » .

(٧) لعل الصواب « مذكور ، مولىً لزينب » .

ثم غفلت عنه، فقعد على بطن النبي ﷺ فوضع طرف ذكره في سُرّة رسول الله ﷺ فبال فيها، قالت: ففزِعتُ لذلك، فقال النبي ﷺ: هاتي ماءً فصبّه عليه[١]، ثم قال: يُنضح بول الغلام ويغسل بول الجارية[٢].

١٤٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: الصبيّ ما لم يأكل الطعام أتغسل بوله أو سَلْحَه[٣] من ثوبك؟ قال: لا، أرُش عليه أو أصبب[٤] عليه، قلت: الصبي يلعق[٥] قبل أن يأكل الطعام بالسمن والعسل وذلك طعامه، قال: ارْشُشْ أو اصبُبْ.

باب ما جاء في الثوب يُصْبغ بالبول

١٤٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: همَّ عمر بن الخطاب أن ينهى عن الحِبَرة[٦] من صباغ البول، فقال له رجل: أليس قد رأيت رسول الله ﷺ قد لبسها[٧]؟ قال عمر: بلى! قال الرجل: ألم يقل الله ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ﴾ فتركها عمر.

---

(١) في الأصل «فصببته عليه».

(٢) الكنز برمز «عب» ٥ رقم ٢٦٤٤ وأخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع ١: ٢٨٥ قال الهيثمي وابن حجر فيه ليث وهو ضعيف.

(٣) السلح بالفتح، النجو المائع، يقال: سلح إذا تغوط وهو خاص بالطير والبهائم ويستعمل في الإنسان تجوزاً.

(٤) كذا في الأصل والأظهر أصُبّ.

(٥) في الأصل كأنه «فيعلق».

(٦) في الأصل «الحيزة» خطأ، والحِبَرة كعنبة ضرب من برود اليمن.

(٧) في الأصل «فلبسها».

١٤٩٤ ـ عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين قال: همّ عمر أن ينهى عن ثياب حِبَرة[١] لصبغ البول، ثم قال: كان نُهينا عن التعمّق.

١٤٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال عمر: لو نَهينا عن هذا العصب[٢] فإنه يُصبغ بالبول، فقال أُبيّ ابن كعب: والله ما ذلك لك؟ قال: ما[٣]؟ قال: إنا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، وكُفِّن فيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: صدقتَ.

١٤٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر قال: رأيت الزهري يلبس ما صبغ بالبول.

١٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن أيوب عن نافع أن ابن عمر[٤] كان يصطنع[٥] الحُلَل لأصحاب محمد ﷺ، تبلغ الحلَّة السبع مائة إلى ألف درهم.

١٤٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الله بن عمر عن

---

(١) في الأصل «حمرة» خطأ.

(٢) برود يمنية يجمع غزلها ويشدّ ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عُصب منه ابيض.

(٣) كذا في الأصل، وفي مسند أحمد من طريق يونس عن الحسن «ما ذلك لك، قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن على عهده ٥: ١٤٣.

(٤) كذا في الأصل والصواب عندي «أن عمر» ولعله كان في الأصل «عن ابن عمر أن عمر».

(٥) هو عندي بالنون من قولهم اصطنع خاتماً أمر أن يُصنع له (قا) ويؤيده في الرواية الآتية قوله يستنسج، وفي الأصل فيما يظهر بالباء.

نافع أن ابن عمر أو عمر، كان ينهى أن يصبغ بالبول، قال: وكان عمر يَسْتَنْسِج بحُلَلٍ لأصحاب محمد ﷺ فبلغ الحلَّة ألف درهم أو أكثر من ذلك.

١٤٩٩ - عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان ينهى أن يصبغ بالبول، وكان يستنسج لأصحاب محمد ﷺ فبلغ[١] الحلَّة منها ألف درهم أو أكثر من ذلك.

باب الصلاة في النعلين

١٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجُرَيري عن أبي العلاء ابن عبد الله بن الشِخِّير عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي في نعليه[٢].

١٥٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيصلي في النعلين الرجل؟ قال: نعم، قد بلغني ذلك عن النبي ﷺ أنه صلَّى فيهما وما بأسهما[٣]. وفي الخفَّين أيضاً.

١٥٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن أبي هريرة قال: ورَبِّ هذه البِنْية، لقد رأيت رسول الله ﷺ يدخل المسجد ونعلاه في رجليه وهو يصلِّي كذلك، ثم يخرج من المسجد وهو كذلك ما خلعهما[٤].

---

(١) كذا في الأصل والأظهر «فتبلغ».
(٢) الكتز برمز «عب» ٤، رقم: ٤٩٢٩.
(٣) كذا في الأصل.
(٤) الكتز برمز «عب» ٤، رقم: ٤٩٢٦.

١٥٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم[١] بن عمير عن رجل قال: سمعت أبا هريرة يقول قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متنعلًا وحافياً، ورأيته ينفتل[٢] عن يمينه وشماله[٣].

١٥٠٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي[٤] قال: ..[٥] حدثنا عبد الملك ابن عمير قال: حدثني أبو الأَوبر[٦] أنه سمع أبا هريرة وقال له رجل: يا أبا هريرة! أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة؟ فقال: لا، لعمرك: ما أنا نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة غير أني وربِّ هذه الحرمة، قالها ثلاثاً، لقد سمعت نبيّ الله ﷺ يقول: لا يخصّنَّ أحدكم يوم الجمعة بصوم إلا أن يصوموا[٧] أياماً أُخر، قال: فلم أبرح معه حتى جاءه آخر، فقال: يا أبا هريرة! أنت نهيت الناس أن يصلُّوا في نعالهم؟ فقال: لا، لعمر الله! ما نهيت الناس أن يصلُّوا في نعالهم،

---

(١) كذا في الأصل، والصواب عندي «عبد الملك» كما في الإسناد الذي يليه، ثم وجدت في مسند أحمد كما صححت، وفيه سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر بدل عن رجل ٢: ٢٤٨ وقد ذكر «هق» هذا الحديث في باب انصراف المصلي ٢: ٢٩٥.

(٢) في الأصل «يتفل» وكذا في المجمع، وهو خطأ، والصواب «ينفتل» كما في الكنز، ومسند أحمد ٢: ٢٤٨.

(٣) الكنز برمز «عب» ٤، رقم ٤٩٢٧، وأخرجه أحمد قاله الهيثمي، وهو في ٢: ٢٤٨.

(٤) كذا في الأصل، والصواب عندي «ابن التيمي عن أبيه» فإنما يروى عن عبد الملك أبوه سليمان التيمي.

(٥) كلمة «قال» مكررة في الأصل.

(٦) في الأصل «أبو الأزور» والصواب «أبو الأوبر» كما في تعجيل المنفعة ومسند أحمد وغيرهما.

(٧) كذا في الأصل.

غير أني، ورب هذه الحرمة، حتى قالها ثلاثاً، لقد رأيت النبي ﷺ ههنا عند المقام يصلِّي وعليه نعلاه[١]، ثم انصرف وهما عليه[٢].

١٥٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن السُّدِّيّ قال: أخبرني من سمع عمرو بن حُريث يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي في نعلين مخصوفتين[٣].

١٥٠٦ - عبد الرزاق [. . . . . .][٤] بن يزيد قال: حدثني محمد بن عبّاد بن جعفر عن شيخ منهم قال: رأيت النبي ﷺ يصلِّي في نعليه، وأشار إلى المقام[٥].

١٥٠٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أن أبا موسى أمّهم فخلع نعليه، فقال له عبد الله: لم خلعت نعليك؟ أبِالوَادي المُقَدَّس أنت؟[٦].

١٥٠٨ - عبد الرزاق عن هشيم قال: أخبرني أبو حمزة[٧] مولى

---

(١) كذا في الكنز، وفي الأصل «نعليه».

(٢) الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٤٩٢٨ مقتصراً على آخره.

(٣) أخرجه الطحاوي من طريق أبي حذيفة عن الثوري ١: ٢٩٤.

(٤) هنا سقط في الأصل، والساقط «عن عبد الله بن عبد الرحمن» كما في الكنز، وهو من رجال التهذيب.

(٥) الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٤٩٣٣.

(٦) الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٤٩٢١، ورواه الطحاوي من طريق زهير عن أبي إسحاق عن علقمة، قال ولم يسمع منه، ثم ذكر الحديث مطولا ١: ٢٩٤.

(٧) أبو حمزة (بالحاء المهملة) هو عمران بن أبي عطاء الأسدي، مولاهم أبو حمزة القصاب الواسطي، التهذيب ٨: ٣٥.

بني أسد قال : رأيت ابن عباس يصلِّي في نعليه .

١٥٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أنه كان يصلِّي في نعليه .

١٥١٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل من النخع أن إبراهيم كان إذا أُقيمت الصلاة لبس نعليه فيصلِّي فيهما .

١٥١١ ـ عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم[١] قال : رأيت وهب بن منبّه يصلِّي في نعليه .

١٥١٢ ـ عبد الرزاق عن مقاتل قال : أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي حافياً ومتنعلاً[٢] .

١٥١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الحكم بن عُتَيبة أن النبي ﷺ صلَّى بالناس فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : ما شأنكم ؟ فقالوا : لقد رأيناك خلعت ، فخلعنا ، فقال : من شاء فليصلِّ في نعليه ومن شاء فليخلعهما[٣] .

---

(١) داود بن إبر اهيم ، روى عن طاؤوس ووهب بن منبه ، روى عنه ابن المبارك وعبد الرزاق ، قال أبو محمد : كان ختن عبد الرزاق على أخته ، (الجرح والتعديل ١ : ق ٢ : ٤٠٦ .

(٢) أخرجه « د » والطحاوي و « هق » ويحتمل رسم الكلمة في جميع المواضع من الأصل « منتعلاً » .

(٣) الكنز ٤ ، رقم ٢٤٥١ ، (عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة ، مرسلا) .

باب تعاهد الرجل نعليه عند باب المسجد

١٥١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: حُدِّثت أن النبي ﷺ صلَّى في نعليه ثم خلعهما فوضعهما على يساره، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك، فخلعنا نعالنا، قال: «إنَّما خلعتهما أن جبرائيل جاءني فقال: إن فيها خبثاً، فإذا جئتم أبواب المسجد، أو المساجد، فتعاهدوها، فإن كان بها خبث[1] فحُكُّوها، ثم ادخلوا فصلُّوا في نعالكم[2].

١٥١٥ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن طلحة عن عطاء أن النبي ﷺ قال: تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد.

١٥١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ بينا هو يصلِّي يوماً خلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: ما شأنكم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت، فخلعنا، فقال: إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن بهما قذرًا فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه، فإن كان بهما قذر فليَدْلُكْهما بالأرض[3]

١٥١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النبي ﷺ مثل ذلك[4]

---

(١) كذا في الكنز، وفي الأصل «خبثا» خطأ.

(٢) الكنز، ٤، رقم: ٢٤٤٧، (عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة، مرسلا) كذا في الكنز، وأنت ترى أنه في أصلنا عن عطاء مرسلا، وأما مرسل الحكم فهو تحت رقم١٥١٣

(٣) الكنز عن عبد الرزاق وآخرين ٤ رقم: ٢٤٤٦، وأخرجه «د»، و «هق» والطحاوي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

(٤) قال «د»: ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا قتادة أخبرني بكر بن عبد الله المزني عن النبي ﷺ بهذا ١: ٩٥ وهو مرسل.

باب موضع النعلين في الصلاة إذا خلعا

١٥١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أو غيره قال : قال عبد الله بن السائب : صلَّى النبي ﷺ يوم الفتح فخلع نعليه ، فخلعهما عن يساره[١] .

١٥١٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن زياد بن سمعان قال : أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسولُ الله ﷺ : إذا صلَّى أحدكم في نعليه فأَراد أن يخلعهما فليخلعهما بين رجليه ، ولا يضعهما إلى جنبه يُؤذي بهما أحدًا[٢] .

١٥٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس أن ابن منبّه قال له : لم تضع نعليك على يسارك وتؤذي بهما صاحبك ؟ فسمع ذلك أبوه ، فقال : أَجَل ، ضعهما بين رجليك ، فكان ابن طاووس لا يضعهما أبدًا إلا بين رجليه .

١٥٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت أن النبي ﷺ كان يكره أن يطلع[٣] من نعليه شيئاً من قدميه .

١٥٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان ينظر نعليه

---

(١) أخرجه « د » من طريق يحيى عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر ، ثم أخرجه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق وأبي عاصم عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن أبي سلمة ابن سفيان وغيره عن عبد الله بن السائب ١ : ٩٥ .

(٢) أخرجه « د » من طريق محمد بن الوليد عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ١ : ٩٥ وكذا « هق » و « ك » ، وروى « ك » من حديث عياض بن عبد الله القرشي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ١ : ٢٥٩ .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل المعنى ، يكره أن يطّلع من نعليه على شيء من قذر .

إذا جاء باب المسجد أَبِهِما قَشْبٌ[١] .

باب الرجل يصليّ في المضربة والحلق

١٥٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلنا لعطاءٍ يصلي في المضربة[٢] التي يرمي الإنسان وهي عليه ، والحلق ، قال : ينزعهما ، قلنا : إنَّ في ذلك عَناءً في ربط المضربة ، قال : ولو ، إنما هي المكتوبة ، وإن صلَّى فيهما فلا حرج ، وأحبُّ إليَّ أن لا يفعل ، قال : قلت له : ما المضربة ؟ قال : هي الندوة[٣] قلنا : فالحلق[٤] قال : الأَصابع التي تكون في الأَصابع إذا رميت .

باب الرجل يصلي ومعه الورق والغزل

١٥٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أُصلِّي وفي حُجْزتي[٥] غزل ، قال : نعم ، إنما هي مثل ثوبك ، قلت : فسواه ، فعود ، فصُحُف فيها كتب حق ؟ قال : نعم ، وأحبُّ إليَّ أن يضعه في الأَرض .

١٥٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أُصلِّي وفي حُجْزتي ذهب أو ورق ؟ قال : لا ، اجعلهما في الأَرض وإن كانت في

---

(١) أي شيء مستقذر .

(٢) لم أجد الكلمة في القاموس ولا النهاية ، وفي (قا) المضرب بفتح الميم : العظم الذي فيه المخ .

(٣) في الأصل غير منقوط ولم أتحققه ، ولعل الصواب « الثُدَيّة » كسمية وهي وعاء يحمل الفارس فيه العقب والريش (قا) .

(٤) لم أجد « الحلق » بهذا المعنى في (قا) ولا النهاية .

(٥) الحجزة بالضم والزاي معقد الإزار ، ومن السراويل موضع التكّة .

صوان[١] ، قلت : إنها منثورة[٢] في حجزتي ، قال : اصبُبْها[٣] على نعليك ، قلت : فما شأن الذهب والورق من بين ذلك ، قال : لأن لهما هيئة ليست لذلك .

باب الرجل يصليّ في السيف المحلى

١٥٢٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : السيوف المحلَّاة أُصلي فيها ؟ قال : أكرهها بمكة ، وأما بغيرها فلا أكره أن يصلِّي فيها ، قلت : وإن لم يكن في مخافة ؟ قال : نعم .

باب الصلاة على الصفا والتراب

١٥٢٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أُصلِّي على الصفا وأنا أجد إن شئت بطحاءَ[٤] قريباً مني ، قال : لا ، قلت : أفتجزئُ عني من البطحاءِ أرض ليس فيها بطحاءُ ، مِدراة[٥] فيها تراب ، وأنا أجد إن شئت بطحاءَ قريباً مني ، قال : ..[٦] إن كان التراب فحسبك .

١٥٢٨ – عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء قال : رأى النبي

---

(١) الصوان مثلثاً ما يُصان فيه .

(٢) في الأصل من غير نقط .

(٣) في الأصل « أصابتها » .

(٤) البطح ككتف ،والبطيحة ، والبطحاء ، والأبطح : مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، والكلمة هنا « بطحاء » وأراد به تارة الأرض . وتارة الحصى .

(٥) كذا في الأصل ولعل الصواب « مدرة » وهي العلك الذي لا رمل فيه ، أو « ممدرة » وهي الموضع فيه طين حرّ ، أو « مدراء » يقال : بنو مدراء ، أي أهل الحضر .

(٦) هنا في الأصل « قلت » مزيدة خطأ .

ﷺ صهيباً يسجد كأنه يتّقي التراب، فقال له النبي ﷺ : تَرِّب وجهك يا صهيب .

١٥٢٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ : أُصلِّي في بيتي في مسجد مشيد أو[١] بمرمر ليس فيه تراب ولا بَطحاءُ، قال ما أُحب ذلك، البطحاءُ أحبُّ إليَّ، قلت: أرأيت لو كان فيه حيث أضع وجهي قط قبضة بطحاءُ أيكفيني ؟ قال: نعم، إذا كان قدر وجهه أو أنفه وجبينه، قلت: وإن لم يكن تحت يديه بطحاءُ ؟ قال: نعم، [قلت] فأحب إليك أن أجعل السجود كله بطحاءَ ؟ قال: نعم .

١٥٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لنافع مولى ابن عمر: أكان ابن عمر يكره أن يصلِّي في المكان الجَدَد[٢] ويتتبَّع[٣] البطحاءَ والتراب ؟ قال: لم يكن يبالي .

١٥٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال إنسان لعطاءٍ: أرأيت إن صليت في مكان جَدَد أفحص[٤] عن وجهي التراب ؟ قال: نعم .

باب الصلاة في بيته لا يدري أطاهر أم لا

١٥٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: أعمد مكاناً

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « مشيد بجص أو بمرمر » أو الصواب حذف «أو»

(٢) الجدد بفتحتين وجه الأرض، والأرض الغليظة المستوية وما استرق من الرمل(قا).

(٣) في الأصل « سع » غير منقوط .

(٤) لعل المراد أفحص بوجهي عن التراب، وفحص أي بحث، فحص المطر التراب: قلبه.

من بيتي ليس فيه مسجد، لا أعلم به بأساً فأُصلِّي فيه ؟ قال : نعم، قلت : ولا أرشّ ؟ قال : لا، إلا أن تخشى أن يكون به بأسٌ، فإن شئت فارشُشْه .

باب اتخاذ الرجل في بيته مسجدا والصلاة

١٥٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : اتَّخِذْ في بيتك مسجدًا، فإنَّ زيدَ بن خالد الجُهَني قال : لا تتَّخذوا بيوتكم مقابر واتَّخذوا فيها مساجد[١] .

١٥٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حُدثت عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم ولا تتَّخذوها قبورًا .

باب الصلاة على الخُمرة[٢] والبُسُط

١٥٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت صلاة الإنسان على الخمرة والوِطاءِ[٣]، قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن تحت وجهه ويديه، وإن كان تحت ركبتيه من أجل أنه يسجد على حُرّ وجهه .

---

(١) وأخرج أحمد من حديث زيد بن خالد صلّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً، قال الهيثمي : فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح، المجمع ٢ : ٢٤٧، وأخرجه الشيخان من حديث ابن عمر .

(٢) الخمرة بالضم الحصيرة الصغيرة .

(٣) ما تفترشه .

١٥٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: قلت لعطاء: أرأيت إنساناً[١] يصلِّي وعليه طاق في برد، فجعل يسجد على طاقه، ولا يُخرج يديه، قال: لا يضرّه، قلت: فلغير بردٍ ؟ قال: أحبّ إليَّ أن يُسوي[٢] بينهما وبين الأرض، فإن لم يفعل فلا حرج، قلت: أحبّ إليك أن لا يصلِّي على شيء إلا على الأرض، ويدع ذلك كله ؟ قال: نعم.

١٥٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كانَ يصلِّي على خُمْرة، تحتها حصيرُ بيته، في غير مسجد فيسجد عليها، ويقوم عليها[٣].

١٥٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن السجود على الطنفسة[٤] قال: لا بأس بذاك، كان رسول الله ﷺ يصلِّي على الخمرة.

١٥٣٩ ـ عبد الرزاق عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن رسول الله ﷺ صلَّى على حصير[٥].

١٥٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن توبة[٦] عن عكرمة بن خالد

---

(١) في الأصل « انسا ».

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرج أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً كان يصلي على الخمرة، وزاد الطبراني ويسجد عليها، وفي الموطأ صلوة ابن عمر على الخمرة كما سيأتي.

(٤) مثلثة الطاء والفاء، واحدة الطنافس للبسط والثياب، والحصير من سعف عرضه ذراع.

(٥) أخرجه الشيخان من حديث أنس.

(٦) توبة: هو ابن أبي الأسد العنبري، أبو المورع البصري، التهذيب ١ : ٥١٥.

عن عبد الله بن عامر[١] قال : رأيت عمر بن الخطاب يصلِّي على عَبْقَريّ ، قلت : ما العبقري ؟ قال : لا أدري[٢] .

١٥٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم قال : صلَّى ابن عباس على طنفسة أو بساط قد طبق[٣] بيته .

١٥٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله[٤] .

١٥٤٣ ـ عبد الرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله .

١٥٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير

---

(١) كذا في الأصل ، والصواب روايةً « عبد الله بن عمار » كما سيأتي .

(٢) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ، ومن جهته « هق » عن يحيى بن سعيد عن الثوري عن توبة العنبري عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عمار أنه رأى عمر فعل ذلك قال يحيى : هو عبد الله بن أبي عمار ، ولكن سفيان قال : عن عبد الله بن عمار ، فثبت أن ما في الأصل أعني « عبد الله بن عامر » من أخطاء النسّاخ أو أوهام الراوي ، وعبد الله بن أبي عمار هذا ذكره ابن أبي حاتم فقال : مكي لقي عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل روى عنه ابن أبي مليكة ، وعكرمة بن خالد ، ويوسف بن ماهك ١ ق ٢ : ١٣٤ .

قال أبو عبيد : قوله « عبقري » هو هذه البسط التي فيها الاصباغ والنقوش ، واحدها عبقرية ، وإنما سمي عبقرياً فيما يقال أنه نسبة إلى بلاد يقال له (كذا) عبقر ، يعمل بها الوشي هق ٢ : ٤٣٦ ، وفي (قا) عبقر : قرية ثيابها في غاية الحسن ، وفي مجمع البحار هو الديباج أو البسط الموشيّة أو الطنافس الثخان ، أقوالٌ .

(٣) طبّق الشيء تطبيقاً عمّ ، والسحابُ الجوّ غشاه ، والماءُ وجهَ الأرض غطّاه (قا).

(٤) أخرجه « هق » من طريق وكيع عن الأعمش ٢ : ٤٣٦ ، ثم أخرجه من حديث عكرمة عن ابن عباس بلفظ « درنوك طبق البيت » ورفعه ، والدرنوك بالضم ضرب من الثياب أو البسط والطنفسة (قا) .

قال : صلَّى ابن عباس على طنفسة طبَّق البيت .

١٥٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني أبي عن خلَّاد بن عبد الرحمٰن بن جندة[١] عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أمَّهم في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على طنفسة قد طبَّقت البيت[٢] .

١٥٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا بأْس أن يصلِّي على الطنفسة والخُمرة .

١٥٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال : كان ابن عمر يغسل قدميه الحائضُ وكان يصلِّي على الخُمرة .

١٥٤٨ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله[٣] .

١٥٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي وائل أن ابن مسعود صلَّى على مِسْح[٤] .

١٥٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : رأيت أبي بُسِط له بساط فصلَّى عليه ، فظننت أن ذلك لقَذَر المكان .

١٥٥١ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن جعفر بن عمر[٥] أو غيره ، أن النبي ﷺ كان في بيت وكف[٦] عليه ، فاجتذب[٧]

---

(١) كذا في التهذيب .
(٢) وانظر رقم ١٣٨١ .
(٣) الموطأ ١ : ٧٣ .
(٤) المسح بالكسر البلاس .
(٥) كذا في الأصل ، ولم أجد جعفر بن عمر في الرواة .
(٦) وكف البيت : قطر سقفه .
(٧) في الأصل غير منقوط .

نطعاً[١] فصلَّى عليه[٢] .

١٥٥٢ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أُميّة قال : بلغني أن أبا بكر الصديق كان يسجد أو يصلِّي على الأَرض مُفْضِياً إليها .

١٥٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة قال : كان ابن مسعود لا يسجد - أو قال لا يصلِّي - إلا على الأَرض[٣] .

١٥٥٤ - قال الثوري : وأخبرني مُحِلٌّ عن إبراهيم أنه كان يقوم على البرديِّ[٤] ويسجد على الأَرض ، قلنا : ما البردي ؟ قال : الحصير[٥] .

١٥٥٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مالك بن مغول عمن سمع ابن شريح بن هانىء [عن أبيه][٦] يحدث عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ متَّقياً وجهه بشيء ، تعني في السجود[٧] .

---

(١) في الأصل « بضعا » والصواب عندي « نطعا » وهو بالكسر وبالفتح وبالتحريك، وكعنب : بساط من الأديم ، (قا) .

(٢) وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى لا يضع تحت قدميه نطعا ، قال الهيثمي : في إسناده إبراهيم بن إسحاق الضبي وهو متروك ٢ : ٥٧ ، وأخرج « هق » من حديث شريح بن هانيٍّ عن عائشة قالت : اذكر أني رأيته صلى في يوم مطير ألقينا تحته بَتّاً فيه خرق فجعل الماء ينبع منه ، رواه ابن المبارك فقال : بتّاً يعني نطعاً « هق » ١ : ٤٣٦ . قلت رواه ابن المبارك في الزهد .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع ٢ : ٥٧ .

(٤) البردى بالفتح نبات معروف مائيّ كالقصب ، ظني أنه كانت تُعمل منه الحصر .

(٥) أخرجه « طب » كما في المجمع ٢ : ٥٧ .

(٦) ظني أنه سقط من الأصل .

(٧) الكتر برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٥٥٣ .

باب الرجل يصلي في المكان الحارّ أو في الزحام

١٥٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر قال: إن اشتدَّ الزحام يوم الجمعة فليسجد أحدكم على ظهر أخيه[١].

١٥٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن مسيّب بن رافع أن عمر بن الخطاب قال: من آذاه الحرّ يوم الجمعة فليبسط[٢] ثوبه فليسجد عليه، ومن زحمه الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع أن يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل[٣].

١٥٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا آذى[٤] أحدكم [الحرّ][٥] يوم الجمعة فليسجد على ثوبه[٦].

١٥٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا آذى أحدكم الحرّ يوم الجمعة فليسجد على ثوبه.

---

(١) أخرجه «ش» من طريق مجالد عن الشعبي عن سعيد بن أبي عمران عن عمر بلفظ آخر ص ١٧٩.

(٢) في الأصل «فلبست» خطأ.

(٣) أخرجه «ش» من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر بلفظ آخر ص ١٧٩ و ١٨٢.

(٤) في الأصل «أذنى».

(٥) عندي أنه سقط من هنا.

(٦) في الكنز برمز «عب» و«ش» و«ق» ٤ رقم: ٤٥٣٥، عن عمر قال: إذا وجد أحدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه، قلت: هذا لفظ «ش»، أخرجه من طريق جرير عن منصور بهذا الإسناد ص ١٨٢، وأخرجه أيضاً بلفظ آخر من حديث الأعمش عن إبراهيم عن عمر ص ١٨٢.

١٥٦٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء عن مجاهد قال : إذا كان الزحام فليسجد على رجل[١] ، قال سفيان : وإن لم يُطِقْ أن يسجد على رجل ، مكث حتى يقوم القوم ثم يسجد ، ويتَّبعهم .

١٥٦١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا آذاني[٢] الحرْ لم أُبال[٣] أن أسجد على ثوبي ، فأما أن[٤] أسجد على إنسان فلا[٥] .

١٥٦٢ – عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : إذا اشتدَّ الزحام فأَوم برأسك مع الإمام ثم اسجد ...[٦] . على أخيك ، وقاله ابن جريج عن طاووس[٧] .

باب السجود على العمامة

١٥٦٣ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا بأْس بالسجود على كَور العمامة[٨] .

---

(١) روى « ش » من طريق شريك عن العلاء بن عبد الكريم قال : سألت مجاهداً أسجد على رجل ؟ قال : نعم ، ص ١٧٩ .

(٢) في الأصل « انى » .

(٣) في الأصل « لم ابالي » .

(٤) في الأصل « فمالي » .

(٥) روى « ش » عن عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج قال : أسجد على ثوبي إذا آذاني الحر فأما على ظهر رجل فلا ص ١٨٢ فهذا يؤيد ما اخترته في تصويب كلمات الأصل .

(٦) تكرر في الأصل « مع الإمام ثم أسجد » سهواً .

(٧) رواه « ش » باسناده عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح أيضاً .

(٨) رواه « ش » من طريق سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن ص ١٨١ .

١٥٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن محرر قال : أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته[١] ، قال ابن محرر[٢] : وأخبرني سليمان بن موسى عن مكحول عن النبي ﷺ مثل ذلك .

١٥٦٥ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : رأيتُ مكحولًا يسجد على عمامته ، فقلت : لِمَ تسجد عليها ؟ فقال : أتّقي البرد على إنساني[٣] .

١٥٦٦ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن[٤] قال : أدركنا القوم وهم يسجدون على عمائمهم ، ويسجد أحدهم ويديه[٥] في قميصه[٦] .

١٥٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى أن شريحاً كان يسجد على بُرْنُسه ، وعبد الرحمن بن يزيد كان يسجد على عمامته[٧] .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٥٥٠ .

(٢) في الأصل « ان يحرر » .

(٣) المراد « بانساني » عيني يدل عليه ما أخرجه « ش » من طريق عبيد الله عن محمد ابن راشد إني أخاف على بصري من برد الحصى ص ١٨١ ، وإنسان العين سوادها .

(٤) في الأصل « عن حسان » وهو سهو من الناسخ ، والصواب عن الحسن ، فقد روى هذا الأثر « ش » عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن ص ١٨٠ ورواه « هق » من طريق زائدة عن هشام عن الحسن ١ : ١٠٦ .

(٥) بتقدير ويجعل كل واحد يديه في كمّه (قسطلاني) ١ : ٤٧١

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الأعمش ص ١٨٠ . وعلقه البخاري ، قال الحافظ وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق .

(٧) رواه « ش » عن عبد الرحمن بن يزيد من وجهين ص ١٨١ .

١٥٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير عن إبراهيم أنه سأله أيسجد على كور العمامة ؟ فقال : أَسْجُدُ على جبيني أحبُّ إليَّ[١] .

١٥٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أصابتني شَجَّة في وجهي فعصبت عليها ، فسألت عبيدة السلماني[٢] أسجد عليها ؟ فقال : انزع العصاب[٣] .

١٥٧٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها[٤] .

باب الرجل يسجد ملتحفا لا يُخرج يديه

١٥٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يصلُّون في مساتقهم[٥] ، وبرانسهم[٦] ، وطيالسهم[٧] ما يُخرجون

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان الثوري ، ومن حديث مغيرة عن إبراهيم أيضاً نحوه ص ١٨٢ .

(٢) عبيدة السلماني : هو ابن عمرو ، من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب ، لكن وقع في المطبوعة : «سألت أبا عبيدة » وهو خطأ ، يدل عليه وصف الرجل هنا بالسلماني ، فإن السلماني هو عبيدة .

(٤) أخرجه « ش » من طريق أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر لا يسجد على كور العمامة ص ١٨١ .

(٥) في الأصل « منافعهم » والصواب « مساتقهم » جمع مستقة بضم الميم وفتح التاء وضمها أيضاً فروة طويلة الكم ، ويأتي تفسيرها في المتن أيضاً ، وبذا فسره أبو عبيدة كما في « هق » ١، ١٠٨ وهذا الأثر ذكره « هق » ولم يسنده .

(٦) جمع برنس بضم الباء والنون وهو كل ثوب رأسه منه ، دراعة كان أوجبة أو ممطراً .

(٧) جمع طيلسان .

أيديهم منها[١]، قلنا له: ما المستقة ؟ قال: هي جُبَّة يعملها أهل الشام، ولها كمَّان طويلان ولَبِنُها[٢] على الصدر يليسونها ويعقدون كُمَّيْها إذا لبسوها.

١٥٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا بشر بن رافع عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي عبيدة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكشف سترًا، أو يكفّ شعرًا، أو يُحدث وضوءًا[٣]، قال: قلت ليحيى: ما قوله أو يحدث وضوءًا ؟ قال: إذا وطىء نتناً وكان متوضئاً[٤]، وقوله لا يكشف سترًا: لا يكشف الثوب عن يديه إذا سجد.

١٥٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن ابن مسعود قال: ما كنا نكشف ثوباً، قال: وكان ابن عمر يُخرج يديه[٥]، وكان الحسن لا يفعله[٦].

باب الصلاة على البرادع[٧]

١٥٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور وحصين أو أحدهما

---

(١) روى في معناه «ش» عن أبي إسحق قال: كان علقمة ومسروق يصلون (كذا ولعله سقط ثالث الأسماء) في برانسهم ومستقاتهم لا يخرجون أيديهم ص ١٨٠.

(٢) اللبن واللبنة ككتفة بنيقة القميص وهي رقعة تزاد في نحر القميص لتوسيعه، وجربان القميص (كريبان).

(٣) تقدم في الطهارة انظر رقم ١٠٩.

(٤) في الأصل «متوطيا» خطأ.

(٥) أخرجه «ش» برواية ابن سيرين عنه ص ١٨١.

(٦) أخرجه «ش» برواية يونس وحميد عنه ص ١٨٠.

(٧) جمع البردعة وهي كساء يلقى على ظهر الدابة.

عن ابن أبي حازم[١] عن مولاة له يقال لها[٢] عزة، قالت: خطبنا أبو بكر فنهانا أو نهى أن نُصَلِّي على البرادع[٣].

باب الصلاة على الطريق

١٥٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال[٤]: أخبرني أن عليّاً كان ينهى أن يُصلَّى على جواد[٥] الطريق[٦].

١٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة أن ابن عمر كان يكره أن يتغوّط على الطريق، أو يصلِّي عليها.

١٥٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عائذ الأسدي قال: كنت مع إبراهيم فأَمَّني في الفجر، فأقامني عن يمينه، وتَنَحَّى عن الطريق، قال سليمان[٧]: كان يستحبّ أن ينزل الرجل عن يمين الطريق[٨] أو يصلِّي عن يمين الطريق.

١٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر: قال قلت يا رسول الله! أيّ مسجد وُضع في

---

(١) هو عبد العزيز بن أبي حازم من رجال التهذيب.
(٢) في الأصل «له» خطأ.
(٣) الكنز برمز «عب» ٤. رقم: ٤٨٣٩.
(٤) سقط من هنا اسم الراوي الذي أخبر ابن جريج.
(٥) جمع الجادة معظم الطريق ووسطه.
(٦) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٤٨٢٣.
(٧) انظر من سليمان هذا ؟.
(٨) في الأصل «الطويل» خطأ.

obeikandl.com

الأَرض أولُ ؟ قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : ثم المسجد الأَقصى ، قال قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، قال : ثم حيثُ[١] ما أدركتك الصلاة فصلِّ فهو مسجد ، قال : فكان أبي يُمسك المصحف في الطريق ، ويقرأُ السجود ويسجد كما هو في الطريق[٢] .

باب الصلاة على القبور

١٥٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أتكره أن نصلِّي في وسط القبور ، أو في مسجد إلى قبر ؟ قال : نعم ، كان يُنهى عن ذلك ، قال : أرأيت إن كان قبر وبيني وبينه سعة غير بعد أو على مسجد ذراع[٣] فصاعدًا ؟ قال : يكره أن يصلَّى وسط القبور .

١٥٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا تصلِّ وبينك وبين القبلة قبر ، وإن كان بينك وبينه سترُ ذراع فصَلِّ .

١٥٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : رآني عمر بن الخطاب وأنا أُصلِّي عند قبر فجعل يقول : القبر ، قال : فحسبته يقول القمر ، قال : فجعلت أرفع رأسي إلى السماءِ فأنظر ، فقال : إنما أقول : القبر لا تصلِّ إليه[٤] . قال ثابت : فكان

---

(١) في الأصل « حسبك » بدل حيث ، وهو عندي من تصحيفات الناسخين ، وفي الصحيحين « ثم أينما » ، أخرجه « خ » من طريق عبد الواحد ٦ : ٢٥٧ و « م » من طريق أبي معاوية ١ : ١٩٩ والحميدي من طريق ابن عيينة ١ : ٧٤ كلهم عن الأعمش .

(٢) أخرج قول إبراهيم التيمي هذا مسلم وابن خزيمة ، كما في الفتح .

(٣) هكذا النص في ص .

(٤) الكتر برمز « عب » ، و « ش » (ص ٤٧٥ ديوبند) وابن منيع ٤ ، رقم : ٤٨٢٣ وأخرجه « هق » من طريق حميد عن أنس ٢ : ٤٣٥ .

أنس بن مالك يأْخذ بيدي إذا أراد أن يصلِّي فيَتَنَحَّى عن القبور .

١٥٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : الأَرض كلُّها مسجد إلا القبر والحمَّام[١] .

١٥٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قالوا : كانوا يكرهون أن يتَّخذوا ثلاثة أَبيات قلبةً ، القبرَ ،والحمَّامَ ، والحشَّ[٢] .

١٥٨٤ - عبد الرزاقعن الثوري عنحبيب بن أَبي ثابت عن ابن عباس قال : لا تُصَلينَّ[٣] إلى حش ، ولا حمَّام ، ولا في المقبرة .

١٥٨٥ - عبد الرزاق عن ... [٤].الثوري عن حبيب بن أَبي ثابت عن أَبي ظبيان عن ابن عباس قال : لا تصلين إلى حش ، ولا في الحمَّام ، ولا في المقبرة[٥] .

١٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أَبي إسحاق والحارث عن علي - وأَحسب معمرًا رفعه - قال : من شرار الناس من يتَّخذ القبور مساجد[٦] .

---

(١) هكذا رواه الثوري مرسلا ، ووصله حماد بن سلمة وعبد الواحد بن زياد والدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قاله « هق » ٢ : ٤٣٥ .

(٢) كذا في « ش » أخرجه عن وكيع عن الثوري ص ٤٧٥ ديوبند ، والحش البستان ويكنى به عن بيت الخلاء لأنهم كانوا يتغوطون بالبساتين (النهاية) ١ : ٢٦٣ .

(٣) في الأصل « لا تصليان » خطأ .

(٤) بدأ الناسخ يكتب معمر ثم ضرب عليه .

(٥) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٨٣٢ وذكره « هق » عن أبي ظبيان عن ابن عباس تعليقاً ٢ : ٤٣٥ ورواه «ش» برواية أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو ص٤٧٥د يوبند.

(٦) الكنز ٤ ، رقم : ١٥١١ ، عبد الرزاق عن علي ، و ٤٨٣٥ .

١٥٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثناً يُصَلَّى إليه، فإنه اشتدَّ غضب الله على قوم اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

١٥٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يُلقي على وجهه طرف خميصه، فإذا اغتمّ بها كشفها عن وجهه، ويقول: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قال: تقول عائشة: يحذر مثل الذي صنعوا[1].

١٥٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب قال: حدثني ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قاتل الله اليهود اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

١٥٩٠ ـ عبد الرزاق قال: حُدثت عن نافع بن جبير أنه قال: يُنهى أن يُصلَّى وسط القبور، أو الحمامات، والجُبَّان[2].

١٥٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ـ وسئل عن الصلاة وسط القبور ـ قال: ذُكر لي أن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله [تعالى][3].

---

(١) الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٤٨٣١ رواه عبيد الله عن عائشة أيضاً وذكره المصنف بروايته عنهما في موضع آخر، ونقله صاحب الكنز من ذلك الموضع.

(٢) الجبانوالجبانة مشددتين: المقبرة، والصحراء، والمراد الأول.

(٣) الكنز في «القبور» ٥، رقم: ١٥١٣ عبد الرزاق عن عمرو بن دينار، قال ذكروا. وفي الأصل كما ترى «ذكر لي».

١٥٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : لا أعلمه إلا كان يكره الصلاة وسط القبور كراهةً شديدةً .

١٥٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور ؟ قال : لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع ، قال : والإمام يوم صلَّينا على عائشة رضي الله عنها أبو هريرة ، وحضر ذلك عبد الله بن عمر[١] .

باب الصلاة في مُراح الدوابّ ، ولحومُ الإبل هل يتوضأُ منها؟

١٥٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : يصلي في مراح الإبل ؟ قال : نعم ، قلت : أيكره أن أُصلي في أعطان الإبل من أجل أنه يبول الرجل إلى البعير البارك ، ولولا ذلك لكان بمنزلة مراحها ؟ ....[٢] قال فكُفّ عنه إذاً ، فإن لم تُحِسّ ذلك فهو بمنزلة مراحها .

١٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : قال رسول الله ﷺ : يُصلَّى في مرابض الغنم ، ولا يُصلَّى في أعطان الإبل[٣] .

١٥٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبدالله بن عبد الله[٤] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن وهب عن ابن جريج ٢ : ٤٣٥ .

(٢) زاغ بصر الكاتب ، فكتب هنا علامة انتهاء الحديث وهي دائرة صغيرة ، ثم كتب اسناد الحديث الآتي إلى « الحسن » ، والصواب ما أثبتناه ، فإنه جواب عطاء عن سؤال ابن جريج .

(٣) الكنز ٤ ، رقم : ١٥٠٠ ، عن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وعن قتادة .

(٤) هو أبو جعفر الرازي روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعنه الأعمش ، من رجال التهذيب.

الله ﷺ سئل أنُصَلِّي في أعطان الإبل ؟ قال : لا ، قال : أفنصلِّي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أنتوضَّأُ من لحوم الغنم ؟ قال : لا[١] .

١٥٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن رجل عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ مثله .

١٥٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن أبي سبرة[٢] أن عمر بن الخطاب أكل من لحوم الإبل ثم صلَّى ولم يتوضأ[٣] .

١٥٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل من قريش ، قال رسول الله ﷺ : صلُّوا في مرابض الغنم وامسحوا رُعامها ، فإنها من دوابّ الجنة[٤] ، قال : يعني الضأن منها ، قلنا : ما رُعامها[٥] ؟ قال : ما يكون في مناخرها .

١٦٠٠ ـ عبد الرزاق عن شيخ من أهل المدينة يقال[٦] له عبد الله ابن سعيد بن أبي هند ، قال : أخبرني محمد بن عمرو بن أبي حَلْحَلَة الديلي عن حميد بن مالك عن أبي هريرة أنه قال : أحسِنْ إلى غنمك

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٨٢٧ ، و « ش » ص ٣٤ و « د » .

(٢) أبو سبرة : هو النخعي عبد الله بن عابس روى عن عمر بن الخطاب وعنه الأعمش من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ص ٣٤ .

(٤) الكنز ٤ ، رقم : ١٤٩٩ معزواً لعبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن رجل من قريش .

(٥) الرعام ما يسيل من انوفها ، ورواه بعضهم بالغين المعجمة فقال انه ما يسيل من الأنف ، والمشهور فيه والمروي بالعين المهملة (النهاية) .

(٦) في الأصل كأنه « فقال » .

وامسح عنها الرُعَام[١] وصل في ناحيتها - أو قال : في مرابضها - فإنها من دوابّ الجنة[٢] .

١٦٠١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي حيّان[٣] قال : سمعت رجلًا بالمدينة يقول : قال رسول الله ﷺ : صلُّوا في مرابض الغنم وامسحوا رعامها فإنها من دواب الجنة[٤] .

١٦٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفَّل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا أدركتك الصلاة في مرابض الغنم فصل ، وإذا أدركتك في أعطان الإبل فابترز[٥] فإنها من خلقة الشيطان[٦] ، أو قال : من عيان[٧] الشيطان .

---

(١) في الأصل « وامسح رعابها عنها وعليها الرعام » ، وهو عندي من أخطاء الناسخ ثم وجدته كذلك في الكنز برمز « عب »٤ ، رقم : ٤٨٣٠ .

(٢) أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولفظه : « امسح رعامها وصل في مراحها فإنها من دواب الجنة » قال الهيثمي في المجمع : فيه عبد الله بن جعفر بن نجيح وهو ضعيف وقال ابن عدي يكتب حديثه ولا يحتج به ٢ : ٢٧ قلت : أخرجه «هق » بأسانيد ليس فيها عبد الله بن جعفر ، لكنه قال : رواه حميد بن مالك عن أبي هريرة موقوفاً ، وقيل مرفوعاً والموقوف أصح ١ : ٤٥٠ .

(٣) أكبر ظني أنه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي ، من رجال التهذيب .

(٤) الكنز ٤ ، رقم : ١٤٩٩ معزواً لعبد الرزاق عن أبي عتبة (كذا) عن أبي حيان عن رجل بالمدينة مرسلا والرجل المبهم هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير ، فقد أخرجه « هق » من طريق إبراهيم بن عيينة عن أبي حيان عن أبي زرعة .

(٥) في الأصل بتقديم الزاي على الراء ، وفي الكنز بالعكس ، وهو الصواب عندي ، ومعناه فاخرج إلى الفضاء ، ولم أجد الكلمة في المعاجم ، وفي رواية عبيد الله بن طلحة عن الحسن عند « هق » فاخرُجوا منها ٢ : ٤٤٩ .

(٦) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ١٤٩٤ وأحمد ٥ : ٥٥ وأخرجه ابن ماجه من طريق يونس عن الحسن ، ولفظه : « فانها خلقت من الشياطين » ص ٥٦ و « هق » ٢ : ٤٤٩

(٧) الكلمة في الأصل مهملة النقط .

١٦٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أُصَلِّي في مراح الشاة ؟ قال: نعم، قلت: أتكرهه[١] من أجل بول الكلب بين أظهرها، [قال][٢] فلا تصل فيه .

١٦٠٤ - عبد الرزاق عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: أدركوا[٣] عن صلاتكم ما استطعتم، وأشد ما يُتَّقى عليها[٤] مرابض الكلاب .

١٦٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيصلى في مراح البقر ؟ قال: نعم، قال: أرأيتَ إذا صلَّيتُ في المراح كذلك أسجد على البعر أم أفحص لوجهي ؟ قال: بل افْحَصْ لوجهك[٥] .

١٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه[٦] قال: صلَّى بنا أبو موسى الأشعري في دار البريد على مكان فيه سرقين[٧] .

١٦٠٧ - عبد الرزاق عن نعمان بن أبي شيبة عن ابن طاووس

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « اكرهه » .
(٢) عندي أنه سقطت من هنا كلمة « قال » .
(٣) كذا في الأصل .
(٤) الكلمة في الأصل مهملة النقط ولعل الصواب « ما يتقي منها » .
(٥) فحص عنه : بحث ، أي افحص لوجهك عن التراب ونحوه .
(٦) الحارث غير منسوب أبو مالك ذكره ابن أبي حاتم .
(٧) ذكره البخاري تعليقاً (باب أبوال الإبل والدواب الخ) قال ابن حجر في الفتح : وصله أبو نعيم في كتاب الصلاة له عن الأعمش عن مالك بن الحويرث وهو السلمي الكوفي ١ : ٢٣٣ قلت : الصواب « مالك بن الحارث » وصله الثوري في جامعه عن الأعمش أيضاً كما في الفتح .

وسلمة بن بهرام[١] أنهم كانوا مع طاووس في سفر فأرادوا أن ينزلوا في مكان، فرأى أثر كلب، فكره أن ينزل فيه ومضى - أو قال - فتنحّى عنه .

باب الصلاة في البيعة

١٦٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خُصيف عن مِقسم عن ابن عباس أنه كان يكره أن يصلى في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل[٢] .

١٦٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عطاء بن دينار[٣] أن عمر بن الخطاب قال : لا تَعَلَّموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخطة تنزل عليهم .

١٦١٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عُظماء النصارى طعاماً ودعاه، فقال عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها يعني التماثيل .

١٦١١ - عبد الرزاق عن معمرٍ عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً، وقال لعمر : إني أُحبّ أن تجيئني . وتكرمني أنت وأصحابك، وهو رجل من عُظماء

---

(١) هو سلمة بن وهرام بفتح أوله والراء المهملة ، من رجال التهذيب .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤٨٣٣ وعلقه البخاري (باب الصلاة في البيعة) قال ابن حجر في الفتح : وصله البغوي في الجعديات ١ : ٣٥٨ .

(٣) هل الصواب عن أبي عن عطاء بن دينار ؟

النصارى، فقال عمر إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل[١] .

١٦١٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع ابن جبير بن مطعم أن سلمان الفارسي [كان][٢] يلتمس مكاناً يُصَلِّي فيه فقالت له عِلجة[٣] : التمسْ قلباً طاهرًا، وصلِّ حيث شئت فقال : فَقُهْتِ .

باب الجنب يدخل المسجد

١٦١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن[٤] مسعود أنه كان يُرَخص للجنب أن يمرّ في المسجد مجتازًا ،ولا أعلمه [إلا][٥] قال : ﴿ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾[٦] .

١٦١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال :

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في (باب الصلاة في البيعة) وفي الفتح : وصله عبد الرزاق من طريق أسلم ١ : ٣٥٨ .

(٢) إضافة من عندي .

(٣) تأنيث عِلج ووقع في ص « فقال » ، خطأ .

(٤) في الأصل « بن » والصواب « عن ابن » كما في « هق » من طريق عبد الرزاق ٢ : ٤٤٣ .

(٥) إضافة من عندي ، يدل عليه ان في « ش » من طريق شريك عن الجزري ثم قرأ (ولا جنبا إلا عابري سبيل) ، قال لا يمرّ في المسجد إلا أن لا يجد طريقاً غيره ص ٩٨ ، ثم وجدت الرواية في « هق » من طريق المصنف وفيه كما حققت ، راجع « هق » ٢ : ٤٤٣ .

(٦) النساء : ٤٣ .

يمرّ الجنب في المسجد، قلت لعمرو: من أين تأْخذ ذلك ؟ قال: من قول: ﴿ولا جُنُباً إلَّا عَابِري سَبِيلٍ﴾ مسافرين لا يجدون ماءً، وقال ذلك مجاهد أيضاً.

١٦١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مجاهد مثله في قوله: ﴿ولا جُنُباً إلَّا عابِرِي سَبِيْلٍ﴾ قال: مسافرين لا يجدون ماءً.

١٦١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: أَيمرّ الجنب في المسجد ؟ قال: نعم.

١٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن[١] حوشب قال: سمعت عطاءً يقول: لا يدخل الجنب المسجد إلا أن يضطرّ ذلك[٢].

١٦١٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال: لا يمرّ الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بدًّا، يتيمَّم[٣] ويمرّ فيه.

١٦١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور[٤] [عن إبراهيم] قال: إقرإ القرآن على كل حال ما لم تكن جُنُباً[٥] وادخل المسجد على

(١) في الأصل «معمر بن حوشب» وهو سهو الناسخ، وحوشب إثنان كلاهما يروي عن أقران الحسن البصري، راجع التهذيب.

(٢) كذا في الأصل والظاهر «إلى ذلك» إن كان الفعل مبنياً للمفعول. وإن كان مبنياً للفاعل فمعناه إلا أن يلجئه ذلك والإشارة إلى الدخول، وفي «هق» برواية الأوزاعي عن عطاء لا تمر حائض في المسجد إلا مضطرة ٢:٤٤٣.

(٣) كذا في الأصل، والظاهر «فيتيمم».

(٤) في الأصل «عن منصور» مكرر. وسقط بعده «عن إبراهيم» وسيأتي هذا الأثر في باب هل يدخل المسجد غير طاهر، وفيه عن منصور عن إبراهيم.

(٥) هنا في الأصل الفقرة الآتية دون قوله «ما لم تكن جنبا»، فكأن الناسخ كتبها أولاً ناقصة، فأعادها تامة.

كل حال ما لم تكن جنباً .

باب المشرك يدخل المسجد

١٦٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : جاء النبيَّ ﷺ رهط من ثقيف فأُقيمت الصلاة ، فقيل : يا نبي الله ! إن هؤلاء مشركون قال : إن الأرض لا يُنَجِّسها شيءٌ [١] .

١٦٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان[٢] أنَّ مشركي قريش حين أتوا النبي ﷺ بالمدينة في أُسَرَائِهم الذين أُسِرُوا ببدرٍ ، كانوا يبيتون في مسجد النبي ﷺ فيهم جُبير بن مطعم ، فكان جُبير يسمع قراءة النبي ﷺ ، وجبير يومئذ مشرك[٣] .

١٦٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف في المسجد وبنى لهم فيه الخِيام يَرَوْنَ[٤] الناس حين يصلُّون ويسمعون القرآن .

---

(١) الكنز ٤ ، رقم : ٣١٥٠ عبد الرزاق عن الحسن مرسلا ، وقال « هق » بعدما روى قصة وفد ثقيف من طريق حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص موصولا ، رواه أشعث عن الحسن مرسلا ببعض معناه ، وزاد فقيل يا رسول الله انزلتهم وهم مشركون ، فقال إن الأرض لا تنجس انما ينجسُ ابن آدم ٢ : ٤٤٥ .

(٢) هو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ، من رجال التهذيب .

(٣) وفي «هق » عن جبير بن مطعم قال أتيت المدينة في فداء بدر ٢ : ٤٤٤ وفي « جهاد » البخاري أنه كان قدم في أسارى بدر أي في طلب فدائهم قاله ابن حجر في «الصلاة » و«غزوة بدر » .

(٤) في الأصل « لا يرون » وهو بيِّن الخطأ ، والصواب إما « يرون » أو « لِيَرَوْا » وقد روى « هق » من حديث عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ فانزلهم في المسجد ليكون أرّق لقلوبهم ٢ : ٤٤٤ .

باب الصلاة في المكان الذي فيه العقوبة

١٦٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك عن عبد الله ابن أبي المُحِلّ[١] قال: مررنا مع عليٍّ بالخسف الذي ببابل، فكره أن يصلّي فيه حتى جاوزه[٢].

١٦٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال: لما مرّ رسول الله ﷺ بالحِجْر قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا نفسهم إلّا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل الذي أصابهم، ثم قنّع[٣] رسول الله ﷺ رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي[٤].

١٦٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: لما [مرّ][٥] رسول الله ﷺ بالحجر[٦] قال لنا: لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين إلّا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فيصيبكم مثل ما أصابهم[٧].

---

(١) في الأصل «عبد الله بن المحل» والصواب ما أثبتناه، وهو عبد الله بن أبي المحل العامري، روى عن علي بن أبي طالب، وعنه عبد الله بن شريك، من رجال التهذيب.

(٢) علقه البخاري في (باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب) قال الحافظ في التهذيب: أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من رواية الثوري عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن أبي المحِلّ العامري ٥: ٣٩١ واقتصر في الفتح على عزوه لابن أبي شيبة، وذكره «هق» أيضاً تعليقاً ٢: ٤٥١.

(٣) قنع رأسه أي غشاه بثوب، أو نصبه ولم ينظر يميناً ولا شمالاً.

(٤) أخرجه «دق» ٢: ٤٥١ من طريق الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق بهذا الإسناد، ثم قال: رواه البخاري عن المسندي عن عبد الرزاق، وأخرجه مسلم أيضاً.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) في الأصل «لما رسول الله الحجر».

(٧) أخرجه البخاري من طريق مالك، ومسلم من وجه آخر عن عبد الله بن دينار.

باب الكلب يمرّ في المسجد

١٦٢٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت الكلب يمرّ في المسجد أيُرَشُّ أثرُه[١] .

١٦٢٧ – عبد الرزاق قال : سمعت الثوري قال : في الكلب يمرّ في المسجد يُرَشُّ .

باب الحائض تمرّ في المسجد

١٦٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الحائض تمرّ في المسجد؟ قال : لا ، قلت :أتدخل مسجدها في البيت ؟ قال : لا ، لتعتزِلْه ، قلت : دخلت فترشّه بالماءِ؟ قال : لا .

١٦٢٩ – عبد الرزاق عن الثوري قال : يُكره أن تدخل المرأة وهي حائض مسجدها ، ولكن تضع فيه ما شاءت .

١٦٣٠ – عبد الرزاق عن مالك عن نافع قال : كان جواري عبد الله ابن عمر يُلقِين له الخمرة في المسجد وهُنَّ حُيَّض[٢] .

باب هل يدخل المسجد غيرُ طاهر

١٦٣١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فغير متوضىءٍ

= و « هق » من طريق ابن عيينة عنه ٢ : ٤٥١ .

(١) سقط من الأصل جواب عطاء .

(٢) تقدم عند المصنف ، ومر تخريجه .

obeikandl.com

أيمرّ في المسجد ؟ قال : لا يضرّه[١] .

١٦٣٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث[٢] قال : يُكره أن يدخل ... عن أبي هبيرة[٣] عن أبي الدرداء أنه كان يبول ،ثم يدخل المسجد .

١٦٣٣ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن سيرين كان يقعد على طرف المسجد إذا خرج من الخلاء ورجلاه في الأرض ، ثم يتوضأ .

١٦٣٤ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : رأيت ابن سيرين خرج من الخلاء وقَعَدَ على جدار المسجد ..[٤] وقد أخرج رجليه وهو يتوضأ[٥] .

١٦٣٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان الحسن واين سيرين يكرهان الرجل إذا بال أن يجلس في المسجد وهو على غير طهر ، ولكنه يمرّ ولا يقعد[٦] ، قال : وكان جابر بن زيد لا يرى بذلك بأساً

---

(١) في « ش » من طريق الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس أن يجلس فيه على غير وضوء ص ٩٧ .

(٢) هو ابن أبي سليم .

(٣) كذا في الأصل ، وقد سقط قبل قوله « عن أبي هبيرة » شيء ، والراوي لأثر أبي الدرداء عن أبي هبيرة هو الليث كما في « ش » ص ٩٧ وأبو هبيرة : هو يحيى بن عباد الأنصاري الكوفي ، من رجال التهذيب .

(٤) هنا في الأصل « وأخرج عليه » وكأن الناسخ ترك « قد » فأعاد كتابة هذه الجملة ولم يضرب على ما قبلها .

(٥) أخرج « ش » عن ابن نمير عن سعيد قال : رأيت ابن سيرين جاء من الحدث فجلس وأخرج رجليه من المسجد ص ٩٧ .

(٦) أخرج « ش » من طريق سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في الرجل يحدث قالا : يمر في المسجد ولا يجلس فيه ص ٩٧ .

أن يقعد فيه وهو على غير وضوء[١] .

١٦٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : ادخل المسجد على كل حال ما لم تكن جنباً[٢] .

باب الوضوء في المسجد

١٦٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : يخرج إنسان فيبول ،ثم يأتي زمزم فيتوضَّأ ، قال : لا بأس بذلك ، وأن يتخلى فليدخل إن شاء فليتوضأ في زمزم ، الدِّين[٣] سمح ، سهلٌ ، قال له إنسان : إني أرى ناساً يتوضَّئون في المسجد ، قال : اجلس ،ليس بذلك بأساً[٤] ، قلت : فتتوضأ أنت فيه ؟ قال : نعم ، قلت : تمضمض وتستنشق؟ قال : نعم ، وأسبغُ وضوئي في مسجد مكة .

١٦٣٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال : رأيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يتوضَّأ في مسجد مكة ، وكان طاووس يتوضَّأ في المسجد الحرام .

١٦٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخْبِرْت أن ابن عمر كان يتوضَّأ في المسجد .

---

(١) أخرج « ش » من طريق سعيد عن قتادة عن جابر أنه كان يجيء من الحدث ثم يجلس في المسجد قبل أن يتوضأ ص ٩٧ .

(٢) تقدم في باب الجنب يدخل المسجد .

(٣) في الأصل « الذي » والصواب عندي « الدين » .

(٤) كذا في الأصل .

١٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري في الوضوء في المسجد قال: إذا لم يكن بولًا ؟ فلا بأس به .

١٦٤١ - عبد الرزاق عن الثوري قال: وأخبرني أبو[١] هارون العبدي أنه رأى ابن عمر يتوضَّأُ في المسجد[٢] .

١٦٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرني أبي قال: رأيت عبد الرحمن بن البَيْلمانيّ[٣] يتوضَّأُ في مسجد صنعاءَ الأعظم .

١٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن أبي رواد[٤] قال: رأيت طاووساً يتوضَّأُ في المسجد ، قال أبو بكر: ورأيت أنا ابن جريج يتوضَّأُ في المسجد الحرام ، وهو قاعد على طنفسة له ، تمضمض واستنثر .

١٦٤٤ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني ابن طاووس أن أباه كان يتوضَّأُ في المسجد .

١٦٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رُؤْيا قصَّها على رسول الله ﷺ ، قال: فتمنَّيت رؤْيا[٥] أقصها على النبي ﷺ ، قال: وكنت غلاماً عَزْباً[٦] ، فكنتُ أنام في المسجد على عهد

(١) في الأصل « أبي » خطأ .
(٢) أخرجه « ش » عن حفص عن حجاج عن عطية العوفي ص ٢٧ .
(٣) بفتح الموحدة ثم تحتانية ساكنة وفتح اللام ، وعبد الرحمن هذا من رجال التهذيب .
(٤) في الأصل عن أبي داود ، والصواب ما أثبتناه ، فقد أخرجه « ش » عن عيسى ابن يونس عن ابن أبي رواد ص ٢٨ .
(٥) في « خ » فتمنيت أن أرى رؤيا .
(٦) في رواية « أعزب » ، والعزب والأعزب من لا أهل له .

رسول الله ﷺ ، فرأيتُ في النوم كأنَّ ملكين أخذاني فذهبا بي النار [١] فإذا هي مَطْوِيَّة [٢] كطيِّ البئر وإذا للنار شيءٌ [٣] كقرني البئر ، يعني قر ني [٤] البئر : السارتين للبئر ، وإذا فيها ناس قد عرفتُهم .. [٥] فجعلت أقول : أعوذ بالله من النار ، فلقيهما ملك آخر ، فقال : لَنْ تُرَعْ [٦] فقصصتها على حفصة ، فقصَّتْها حفصة على رسول الله ﷺ فقال : نِعم الرجل عبد الله لو كان يصلِّي من الليل ، قال سالم : فكان عبد الله بعد لا ينام من الليل إلَّا قليلًا [٧] .

١٦٤٦ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يرى بالنوم في المسجد بأساً ، قال : كان ينام فيه .

١٦٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال : لا بأس بالنوم في المسجد [٨] .

---

(١) في « خ » « فذهبا بي إلى النار » .

(٢) أي مبنية كبناء البئر .

(٣) الكلمة غير مجودة في الأصل ، وفي « خ » «وإذا للنار قرنان » وفي نسخة من « خ » « قرنين » كما في الفتح ٣:٥ .

(٤) الأوضح بقرني البئر .

(٥) أدرج الكاتب هنا كلمة « النار » وهو من أفحش الأغلاط .

(٦) كذا في « خ » برواية القابسي ، والجزم بلن ، لغة قليلة قاله ابن التين ، وفي رواية الجمهور للبخاري لن تراع ، وفي احدى الروايات « لم ترع » والمعنى لا خوف عليك بعد هذا ، الفتح ٣:٥ .

(٧) أخرجه البخاري عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق في المناقب،الفتح ج : ٧ وعن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق في فضل قيام الليل ، الفتح : ج ٣ .

(٨) روى « ش » عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن : كان له مسجد يصلي فيه وينام فيه ص ٣٢٢ ، ديوبند .

١٦٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أُمية قال : حدثنا المغيرة بن حكيم الصنعاني قال : أرسلني [أبي] [١] إلىٰ سعيد بن المسيب يسأله عن النوم في المسجد ، فقال : فأين كان أهل الصُفَّة ينامون ؟ ولم يَرَ به بأساً [٢] .

١٦٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال .. [٣] معمر ، وحدثه رجل عن علقمة المزني قال : كان أهل الصُفَّة يبيتون في المسجد ، قال علقمة : فتُوُفِّي رجل منهم ، ففُتِح إزاره فوُجِد فيه ديناران ، فقال النبي ﷺ : كَيَّتان [٤] .

١٦٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتكره أن يُبَات بالمسجد ؟ قال : بل أُحبّه حُبَّ أن يرقد فيه [٥] .

١٦٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاءٌ ثلاثين سنة ينام في المسجد ، ثم يقوم للطواف والصلاة .

١٦٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الهيثم قال : نهاني مجاهد عن النوم في المسجد [٦] .

---

(١) أكبر ظني أنه سقط من هنا ، وحكيم من أهل العلم روى عن عمر ، علّق له البخاري .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان مختصراً ص ٣٢٢ ، ديوبند .

(٣) هنا في الأصل واو مزيدة خطأ .

(٤) أخرجه أحمد ببعض معناه من حديث أبي أمامة .

(٥) كذا في الأصل، ورواه « ش » عن عيسى بن يونس عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكره النوم في المسجد ؟ قال : بل أحبه ص ٣٢٢ ، ديوبند .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان ٣٢٢ ، ديوبند .

١٦٥٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن خليد أبي إسحاق [١] قال: سألت ابن عباس عن النوم في المسجد فقال: إن كنت تنام لصلاةٍ وطوافٍ فلا بأس [٢].

١٦٥٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: كان عبد الله بن مسعود يعُسّ [٣] المسجد فلا يدع سواداً [٤] إلا أخرجه إلا رجلًا مصلِّياً [٥].

١٦٥٥ – عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن حَرَام [٦] بن عثمان عن ابْنَيْ [٧] جابر عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن مضطجعون في مسجده، فضَرَبَنا بعَسِيب [٨] كان في يده، وقال: قوموا

---

(١) كذا في الأصل، وكذا في الكنز، ولم أجده في كتب الرجال، ولعل «خليد» وقع فيه التصحيف.

(٢) الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٥٤٣٠، و في رواية عند «ش» عنه قال أما (ان) تتّخذه مبيتاً أو مقيلا فلا، وأمّا أن تنام تستريح وتنتظر حاجة فلا بأس ص٣٢٢ د.

(٣) يطوف بالليل ويحرس.

(٤) أي أحداً، والسواد: الشَبَحُ.

(٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن إسماعيل ص ٣٢٢ د، و «طب» كما في المجمع ٢: ٢٤.

(٦) بمهملتين.

(٧) في الأصل «عن أبي» والتصويب من كتب الرجال، والمراد «بابني جابر» محمد وعبد الرحمن ابنا جابر بن عبد الله السلمي الأنصاري المترجم لهما في التهذيب. وقد ذكر الذهبي في الميزان هذا الحديث من جهة سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن حرام ابن عثمان عن ابني جابر أراه عن جابر، فذكر نحوه، وزاد في آخره: قال: فأجفلنا وأجفل عليّ، فقال: تعال يا علي: إنه يحلّ لك من المسجد ما يحلّ لي. والذي نفسي بيده انك لذوّاد عن حوضي يوم القيامة، ثم قال الذهبي: وهذا حديث منكر جداً. وأقرّه ابن حجر في اللسان.

(٨) جريدة من النخل كُشط خوصها.

لا ترقدوا في المسجد[١] .

١٦٥٦ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن رجل من أهل الصفة ، قال : دعاني رسول الله ﷺ ورهط معي من أهل الصُّفَّة ، فتعشَّينا عنده ، ثم قال : إن شئتم رقدتم ههنا ، وإن شئتم في المسجد ، فقلنا : في المسجد ، قال : فكُنَّا ننام في المسجد[٢] .

باب الحدث في المسجد

١٦٥٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أَحدثَ الرجل في مسجد مكة ،أو مسجده في البيت عمدًا غير راقد قال : أَحبُّ إليَّ أن لا يفعل ، قلت : ففعل[٣] ، فهل من رشٍ ؟ قال : لا .

باب البول في المسجد

١٦٥٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله[٤] بن عبد الله بن عتبة أن أعرابياً [بال][٥] في المسجد ، فقام إليه القوم فانتهرُوه وأغلظوا له ، فقال النبي ﷺ : دَعُوه ،وأهريقوا على بوله سجلا

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٥٤٤٣، وقال: فيه حرام بن عثمان الأنصاري متروك بالاتفاق .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٥٤٣٩ و ٣١٧١ .

(٣) في الأصل « نفعل » .

(٤) في الأصل « عبد الله » خطأ .

(٥) سقط من الأصل .

من ماءٍ – أو دلوًا من ماءٍ – فإنما بُعِثْتم ميسِّرين ولم تُبْعثوا معسّرين، ثم قام النبي ﷺ والأعرابي خلفه، فبينا هم يصلُّون إذ قال الأعرابي: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له: لقد تحجَّرتَ واسعاً [1].

١٦٥٩ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال: بال أعرابيٌّ في المسجد، فأرادوا أن يضربوه، فقال النبي ﷺ: احفروا مكانه، واطرحوا عليه دلواً من ماءٍ، علِّموا، ويسِّروا، ولا تعسِّروا [2].

١٦٦٠ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينا رسول الله ﷺ في المسجد، إذ دخل أعرابيّ فبال في ناحية المسجد، فصاح به أصحاب النبي ﷺ، وأرادو أن يقيموه، فنهاهم النبي ﷺ، حتى إذا فرغ، أمر النبي ﷺ، فأُهريق على بوله ماءٌ – أو قيل – سجلًا [3] من ماءٍ، ثم قال: إن هذا مكانٌ لا يُبال فيه، إنما بُنِيَ للصلاة [4].

---

(١) كذا في الأصل مرسلا، وقد روى «هق» قصة البول من طريق شعيب عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وقال رواه البخاري، ثم قال وروى شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قصة الدعاء، وروى سفيان القصّتين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة كما في «ت» ١ : ١٣٧، و «هق» ٢ : ٤٢٧.

(٢) روى عن ابن مسعود نحوه، أخرجه أبو يعلى والدارقطني ص ٤٨ وفي اسنادهما سمعان بن مالك.

(٣) كذا في الأصل والظاهر «سجل». ولعل الصواب «قال» بدل «قيل».

(٤) الكنز معزواً إلى عبد الرزاق ٤، رقم: ٣١٠٦ وأخرجه الشيخان من أوجه عن يحيى بن سعيد، ومن طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس، ومن حديث إسحاق بن عبد الله عن أنس قاله «هق».

١٦٦١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه أصحاب النبي ﷺ، [فقال][1]: لا تُعْجِلوه، فلما فرغ، أمر النبي ﷺ بسجلٍ من ماءٍ، فأُهريق على بوله، قال: قال إبراهيم: وأخبرني كثير بن عبد الرحمن[2] عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مثله.

١٦٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: بال أعرابي في المسجد فهمّ به القوم، فقال النبي ﷺ: احفروا مكانه، واطرحو اعليه دلوًا من ماءٍ، علِّموا، ويسِّروا، ولا تعسِّروا[3].

باب ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه

١٦٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني هارون بن أبي عائشة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: السلام على النبي ورحمة الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك والجنة، وإذا خرج قال: السلام على النبي ورحمة الله، اللهم أعِذني من الشيطان ومن الشرّ كلِّه.

١٦٦٤ - عبد الرزاق عن قيس بن ربيع عن عبد الله بن الحسن عن فاطمة بنت حسين عن فاطمة الكبرى قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: اللهم صلِّ على محمد، اللهم اغفر لي ذُنوبي، وافتح

(١) سقط من الأصل ولا بد منه.

(٢) كثير بن عبد الرحمن إثنان، أحدهما المؤذن، والآخر الغطفاني، ذكرهما ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيهما جرحاً.

(٣) تقدم من رواية عمرو بن دينار عن طاووس.

لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال مثلها إلا أنه يقول : أبواب فضلك[١] .

١٦٦٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن[٢] عمارة بن غَزِيَّة فذكر مثلها إلا أنه يقول عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دخلتم المسجد فقولوا : اللهم [افتح][٣] لنا أبواب رحمتك ، وإذا خرجتم فقولوا : اللهم إنا نسألك من فضلك[٤] .

١٦٦٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عمرو بن أبي عمرو عن المطَّلب بن عبد الله بن حنطب قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : بسم الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وسهِّل عليَّ أبواب رزقك[٥] .

١٦٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار

---

(١) أخرجه « ت » من طريق ليث عن عبد الله بن الحسن ، وقال : حديث حسن وليس اسناده بمتصل ١ : ٢٦١ وأخرجه ابن ماجه ص ٥٦ و « ش » ص ٢٢٦ د .

(٢) في الأصل « بن » خطأ .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) أخرجه « هق » ٢ : ٤٤١ وقال رواه مسلم ، قلت : واسناده عندهما عمارة ابن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو أبي أسيد الساعدي ، وزاد « هق » إذا دخل أحدكم فليسلم ،وعند ابن ماجه فليسلم على النبي ﷺ وفي رواية الدراوردي عند « هق » فليسلم أو ليصل على النبي ﷺ ،وقال « هق » : لفظ التسليم في حديث يحيى بن يحيى عند مسلم محفوظ ، قلت : ولم أجده فيما بين يدي من نسخ صحيح مسلم .

(٥) أخرجه « ش » عن عبد الله بن سعيد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبيد الله عن حنطب (هكذا في الأصل الديوبندي ، وهو من تصرفات النساخ ، والصواب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب) ص ٢٢٦ د قلت : وهو حديث مرسل ، ليس للمطلب ادراك ، بل عامة حديثه عن الصحابة أيضاً مرسلة ، راجع التهذيب ، ولفظ « ش » « يسر لي أبواب رزقك » .

أن ابن عباس كان إذا دخل المسجد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

١٦٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا دخلتَ المسجد فسلِّم على رسول الله ﷺ، وإذا دخلتَ على أهلك، قل: السلام عليكم، [و] إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد، فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[١].

١٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن سعيد ابن ذي حُدَّان[٢] قال: سألت علقمة قلت: ما تقول إذا دخلت المسجد؟ قال: أقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وملائكته على محمدٍ[٣].

١٦٧٠ - عبد الرزاق عن أبي معشر المدني[٤] عن سعيد بن أبي سعيد أن كعباً[٥] قال لأبي هريرة: احفظ عليَّ[٦] اثنتين، إذا دخلت المسجد سلِّم على النبي ﷺ، وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك،

---

(١) رواه «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش من فعل إبراهيم بنحو آخر مختصراً ص ٢٢٧ د.

(٢) في الأصل «جلدان» والصواب «حدان» بضم الحاء المهملة وتشديد الدال، قال ابن المديني: لا أعلم أحدا روى عنه إلا أبو إسحق، وذكره ابن حبان في الثقات (ته) ووقع في «ش» ص ٢٢٧ د «سعيد بن أبي حوان» خطأ.

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ص ٢٢٧ د.

(٤) في «ص» «المرني» والصواب «المدني» وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي من رجال التهذيب

(٥) هو ابن عجرة كما في «ش».

(٦) كذا في الأصل والظاهر «عني».

وإذا خرجت : قل : اللهمّ صلِّ على محمد ، أَللهمّ أعذني من الشيطان[١] .

١٦٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري مثله .

١٦٧٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : إذا خرجت من المسجد فقل : بسم الله توكَّلْت على الله ، أعوذ بالله من شرّ ما خلق .

باب الركوع إذا دخل المسجد

١٦٧٣ ـ عبد الرزاق عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سُليم قال : سمعت أبا قتادة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم [المسجد][٢] فلا يجلسُ حتى يصلِّي ركعتين[٣] .

١٦٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي النضر[٤] قال : قال لي أبو سلمة بن عبد الرحمن : ما يمنع مولاك[٥] إذا دخل المسجد أن يصلِّي ركعتين فإنه من السنَّة .

١٦٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل عن الشعبي قال :

---

(١) أخرجه « ش » عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري بنحوه ص ٢٢٧ د .

(٢) سقط من الأصل واستدركناه من « خ » و « ت » وغيرهما .

(٣) أخرجه الأئمة الستة أكثرهم من طريق مالك عن عامر و « ش » من طريق ابن عجلان عن عامر ص٢٢٧ د . وسقط من الاسناد اسم شيخ عبد الرزاق وأراه « عن مالك »

(٤) هو سالم بن أبي أمية من رجال التهذيب .

(٥) مولى أبي النضر : هو عُمر بن عبد الله التيمي .

إذا دخلت المسجد فركعت ،ثم خرجت ،ثم دخلت أيضاً كفاك الركوع الأول[١] .

١٦٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قال إنسان لعطاء : أكان يُقال :إذا مرّ الرجل بالمسجد فليركع فيه ركعتين ؟ فقال : لم أسمع فيه ذلك ، وذلك حسن .

١٦٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن عامر ابن عبد الله بن الزبير قال : دخل المسجد رجل ، فقال له النبي ﷺ : لا تجلس حتى تصلي ركعتين[٢] .

١٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق وغيره من أهل الكوفة عن ابن مسعود قال : من أشراط الساعة أن يمرّ [الرجل][٣] في المسجد فلا يركع ركعتين[٤] .

١٦٧٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن قال : رأيت ابن عمر دخل المسجد وخرج منه فلم يصلِّ فيه[٥] .

---

(١) أخرجه « ش » بنحوه عن عطاء ص ٢٢٧ « د » .

(٢) كذا في الأصل موقوفاً على عامر بن عبد الله ، وقال « ت » : روى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم عن جابر ، وهذا حديث غير محفوظ ١ : ٢٦٣ قلت : فلعل سهيلا رواه مرة كذا ومرة كذا .

(٣) إضافة من عندي .

(٤) أخرجه « ش » عن ابن إدريس عن حصين عن عبد الأعلى بن الحكم عن خارجة ابن الصلت البرجمي عن ابن مسعود ولفظه : من اقتراب أو من اشراط الساعة أن تُتّخذ المساجد طرقاً ص ٢٢٧ د ، وأخرجه « طب » من حديث سلمة بن كهيل عن ابن مسعود مرفوعاً كما في المجمع ٢ : ٢٤ .

(٥) أخرجه « ش » برواية زيد بن أسلم ونافع عن ابن عمر ص ٢٢٨ د .

باب النُخامة في المسجد

١٦٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا صلَّيت فإنك تناجي ربَّك، فلا تبصق أمامك ولا عن يمينك، ولكن عن شمالك، فإن كان عن شمالك ما يشغلك فابصُقْ تحت قدمك[١].

١٦٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نُخامة في قبلة المسجد فحَكَّها بمَدَرَة أو بشيء، ثم قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يتنخَّمنَّ أمامه ولا عن يمينه، فإنَّ عن يمينه مَلَكاً[٢] ولكن ليتنخَّمْ عن يساره أو تحت قدمه اليُسرى[٣].

١٦٨٢ ـ عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر قال: صلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، فرأى في القبلة نُخامة، فلما قضى صلاته قال: إنَّ أحدكم إذا صلَّى فإنه يُناجي ربَّه، وإن الله يستقبله بوجهه فلا يتنخَّمَنَّ أحدكم في القبلة ولا عن يمينه[٤]، ثم دعا بعود فحَكَّه به، ثم دعا بخَلُوق فحسبه[٥].

---

(١) روى أبو هريرة نحوه مرفوعاً. أنظر ١٦٨٦

(٢) في الأصل «ملك».

(٣) أخرجه الشيخان من وجوه عن ابن شهاب عن حميد قاله «هق» ٢ : ٢٩٣.

(٤) الكنز برمز «عب» ٤، رقم: ٢٢٧٨، وروى نحوه الشيخان من طريق مالك وأيوب عن نافع قاله «هق» ٢ : ٢٩٣، و «ش» من طريق أيوب وعبيد الله عن نافع ص ٤٦٧ دون ذكر اللطخ بالزعفران، و «هق» معه من حديث يوسف بن يعقوب القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب.

(٥) كذا في الأصل والسين غير واضحة، ولعل الصواب «فخلقه» من التخليق، =

١٦٨٣ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن النبي ﷺ حتَّها ، ثم نضح أثرها بزعفران دعابه ، فلذلك صنع الزعفران في المساجد .

١٦٨٤ – عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الزعفران في المسجد فقال : حسن ، هو طِيب المسجد .

١٦٨٥ – عبد الرزاق عن [ابن][1] أبي رواد عن منصور بن طلحه الحَجَبيّ[2] قال : صلَّى رسول الله ﷺ في المسجد ، قرأى في القبلة نخامة ، فلما قضى صلاته قال : إن أحدكم إذا صلَّى فإنه يُناجيه ربُّه ، فقال : من إمامُكم ؟ فقالوا : أبو فلان ، فنزعه ، ثم أُخبِرَت امرأتُه ، فأَمَرَتْ بماءٍ فغسلتْه وهيَّأتْه ، وحسبتُ أنه قال : وجمّرتِ[3] المسجد ، فلما دخل النبي ﷺ المسجد فقال : من صنع هذا ؟ فقالوا : امرأة فلان فردَّ زوجها إماماً .

١٦٨٦ – عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبّه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزق أمامه ، إنه يناجي الله ما دام في مُصلَّاه[4] ، ولا عن يمينه [فعن يمينه][5]

= أي طيبه بالخلوق ، وهو ضرب من الطيب أعظم أجزائه الزعفران ولولا « دعا بخلوق » لقلت ان صوابه فحتّه .

(١) سقط من الأصل ، وعبد الرزاق يروي عن ابن أبي رواد ، أنظر حديث رقم ١٦٨٢

(٢) في الأصل « الجمحي » خطأ ، وهو عندي منصور بن عبد الرحمن بن طلحة ، من رجال التهذيب ، نسب إلى أبيه .

(٣) أي بخّرته بالطيب .

(٤) في الأصل « في المصلاة » .

(٥) سقط من الأصل وفي « خ » و « هق » من طريق المصنف « فإن عن يمينه ملكاً » وقد تقدم ، انظر رقم ١٦٨١ .

ملك، ولكن ليبصق عن يساره أو تحت رجليه[١].

١٦٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سعيد الجُريري عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي ثم تنخم تحت قدمه، ثم دلكها بنعله وهي في رجله[٢].

١٦٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن رِبْعِيّ بن حِراش عن طارق بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك، وابصق تِلْقاء شمالك إن كان فارغاً، وإلا فَتَحْتَ قدمِك، وأشار برجله، ففحص الأَرض[٣].

١٦٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن أبي وائل قال: كنا عند حذيفة فقام شَبث[٤] بن رِبْعِيّ يصلِّي فبصق[٥] بين يديه، فلما انصرف قال: يا شبث! لا تبصُق بين يديك ولا عن يمينك، [فإن][٦] عن يمينك كاتب الحسنات، وابصُق عن شمالك وخلفك، فإن الرجل إذا توضأَ فأَحسنَ الوضوءَ [و]قام إلى الصلاة استقبله الله بوجهه يُناجيه،

---

(١) في الأصل «رجليه» وفي «خ» «تحت قدمه»، وفي «هق» «تحت رجله» والحديث في صحيفة همام بن منبه رقم: ١١٩ والبخاري باب دفن النخامة في المسجد و «هق» ٢: ٢٩٣ وعندهما في آخره «فيدفنه».

(٢) أخرجه مسلم من طريق يزيد بن زريع عن الجريري، و «هق» أيضاً ٢: ٢٩٣.

(٣) أخرجه «هق» من طريق الحسين بن حفص عن الثوري ٢: ٢٩٢ و «ش» عن وكيع عنه ص ٤٦٦ د.

(٤) بفتح أوله والموحدة ثم المثلثة، من رجال التهذيب.

(٥) في الأصل «فهو» والصواب ما حققته.

(٦) سقط من الأصل تدل عليه رواية «ش».

فلا ينصرف عنه حتى يكون هو ينصرف، أو يحدث حدثَ سوءٍ[١] .

١٦٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلًا من أهل الشام يقال له عبد الله[٢] يقول: أبصر رسول الله ﷺ نُخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاةٍ أو بشيءٍ ثم قال: ما يؤمن هذا أن تكون كَيَّة بين عينيه[٣]، قال أحدهما[٤] ثم دعا النبي ﷺ بخلوق أو بزعفران فلطخه به .

١٦٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الوسميّ عن رجل من بني فزارة ....[٥] يقال له زياد بن ملقط قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن المسجد لَيَنْزَوِي من النخامة كما تنزوي البضعة أو الجلدة في النار[٦] .

١٦٩٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي قال: أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا صلَّى أحدكم فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، فإن لم يفعل فليبصق

---

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن الأعمش دون قصة شبث ص ٤٦٦ .

(٢) في الأصل كلمة الجلالة مستبينة، وأما ما قبله فرسمه الناسخ أولا «عبد» ثم أراد إصلاحه فصار غير مستبين، وكأن الناسخ حوله إلى «أبو» فلعل الصواب أبو سعيد كما في الكنز، ولم أتحقق من أبو سعيد هذا .

(٣) الكنز ٤ رقم: ٣١٢٣ عبد الرزاق عن أبي سعيد رجل من أهل الشام .

(٤) إما ابن عيينة أو محمد بن مسلم .

(٥) هنا في الأصل زيادة «عن رجل» وهي خطأ، فقد روى هذا الأثر «ش» فقال: عن ابن عيينة عن ابي الوسمي عن رجل يقال له زياد من بني فزارة، وقال ابن أبي حاتم في ترجمة زياد بن ملقط روى عنه ابو الوسمي . فهذا يدل على نفي الواسطة بينهما .

(٦) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٥٤٠٨، وأخرجه «ش» ص ٤٦٧ د بهذا الإسناد، ورواه أيضاً عن وكيع عن مسعر عن يزيد تقلد (كذا) عن أبي هريرة .

في طرف ثوبه وقال هكذا ، وعطف ثوبه فَدَلَكَه فيه[١] .

١٦٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : ليبصُق الرجل في الصلاة عن يساره ، فإن لم يجد مكاناً فليرفع رجله اليسرى فيبصق تحتها .

١٦٩٤ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : كان طاووس إذا بصق في المسجد حَفَر لها خَدًّا[٢] ثم دفنها[٣] .

باب الرجل يبصق في المسجد ولا يدفنه

١٦٩٥ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن الركين بن الربيع عن أسماء ابن الحكم الفزاري قال : سألت رجلًا من أصحاب النبي ﷺ عن البصاق في المسجد ، فقال : هي خطيئة وكفارتها دفنها[٤] .

١٦٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال : تنخم رجل من أصحاب النبيّ ﷺ[٥] ليلًا ، فجاء بمصباح فدفنها .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٢٢٨٢ و « ش » عن حفص عن حميد الطويل ص ٤٦٦ د ، و « خ » من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد و « هق » من طريقه وطريق عبد الله بن بكر ، ورواه الشيخان و « هق » من حديث قتادة عن أنس أيضاً راجع « هق » ٢ : ٢٩٢ ، وفي آخر الحديث عند « خ » و « هق » « ثم أخذ طرف ثوبه فبزق فيه ثم رد بعضه على بعض » .

(٢) في الأصل مهمل النقط ، والخد الحفرة المستطيلة .

(٣) روى « ش » في هذا الباب حديثاً مرفوعاً عن أبي هريرة ص ٤٦٨ د .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٤٤٤ ، و « ش » عن الحسين بن علي عن أبي زائدة عن الركين عن أبيه عن أسماء ص ٤٦٧ د ، وعند المصنف كما ترى عن الركين عن أسماء ، ويؤيده ما قاله موسى بن هارون من أن الركين روى عن أسماء (ته) ١ : ٢٦٨ .

(٥) رواه « ش » عن أبي عبيدة بن الجراح وابن عمر ص ٤٦٧ د .

١٦٩٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال : النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها[١] .

١٦٩٨ – عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس قال : كان[٢] إذا تفل في المسجد أعمق[٣] لها ثم دفنها .

باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة

١٦٩٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد قال : كنا مع عبد الله بن مسعود فأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ ، فكره أن يبصق عن يمينه وهو ليس في الصلاة[٤] .

١٧٠٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذّاء عن أبي نضرة عن عبد الله بن الصامت عن معاذ بن جبل قال : كان مريضاً فبصق عن يمينه ، أو أراد أن يبصق فقال : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت .

١٧٠١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن نعيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لابنه عبد الملك و [قد][٥] بصق عن

---

(١) أخرجه « ش » من طريق هشام عن قتادة عن أنس مرفوعاً ص ٤٦٧ د ، وكذا « خ » من طريق شعبة عن قتادة ، ومسلم من طريقه وطريق أبي عوانة عن قتادة كما في « هق » ٢ : ٢٩١ .

(٢) لتراجع نسخة أخرى مصححة ليؤمن من سقوط كلمة « أبي » من هنا فقد تقدم من وجه آخر أن طاوساً كان إذا بصق في المسجد حفر لها خدا .

(٣) أعمق البئر جعلها عميقة .

(٤) أخرجه « طب » كما في المجمع ٢ : ٢٠ .

(٥) زدته أنا .

يمينه وهو في مَسِير، فنهاه عن ذلك، وقال: إنك تؤذي صاحبَك، ابصُق عن شمالك.

باب هل تُقام الحدود في المسجد

١٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: لا تُقام الحدود في المساجد، قال: ولا أعلمه إلا قال: ولا يُضرب[١] فيها، أي الاقتصاص.

١٧٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال إنسان لعطاءٍ: أكان يُنهى عن الجلد في المسجد؟ قال: نعم.

١٧٠٤ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن ابن شبرمة قال: رأيت الشعبيّ يجلد يهودياً حدًا في المسجد.

١٧٠٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزّة[٢] قال: رأيت الشعبيّ ضرب رجلًا افترى على رجل في الرحبة، ولم يضربه في المسجد.

١٧٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال: أُتِيَ عمر برجل في شيءٍ فقال: أخرِجاه من المسجد، فاضرباه.

١٧٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال: سمعته، أو أخبرني من سمعه يحدث عن جابر عن أبي الضحى قال: سُئل مروان عن الضرب في

(١) في الأصل «لا بصر» مهملة النقط، فالكلمة إما يضرب أو يصبر،
(٢) بمهملة ثم معجمة.

المسجد ، قال : إن للمسجد حرمة .

١٧٠٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قال لي عمرو بن دينار : سمعنا أنه يُنهى أن يُضرب في المسجد .

١٧٠٩ – عبد الرزاق قال : أخبرني من سمع عمرو بن دينار يحدث عن نافع بن جبير بن مطعم قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُنْشَدَ الأَشعار ، وأن يتناس[١] الجراحات ، وأن تقام الحدود في المسجد[٢] .

١٧١٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء ومحمد بن مسلم عن عمرو عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقام الحدود في المساجد[٣] .

باب اللغط ورفع الصوت وإنشاد الشعر في المسجد

١٧١١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع قال : كان عمر بن الخطاب يقول : لا تكثروا اللغط يعني في المسجد ، قال : فدخل المسجد ذات يوم فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما ،فبادراه ، فأدرك أحدهما فضربه وقال : مِمَّن أنت ؟ قال : من ثقيف ، قال : إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت[٤] .

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « يُتآس » او « يُستآس » أي يتعاوض او يستعاض.

(٢) أخرج القطعة الأخيرة من حديث جبير بن مطعم « طب » والبزار (كما في المجمع ٢ و ٦) ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق محمد بن اسحاق عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعاً تاماً لكن فيه «وان يسلّ فيها السلاح » بدل « وان يتناس الجراحات » ، راجع المطالب العالية .

(٣) أخرج « ت »من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً « لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد » ٢ : ٣٠٧ .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر مختصراً ص ٤٩٧ د =

١٧١٢ ـ عبد الرزاق عن عبد القدوس[١] قال : أخبرنا نافع عن ابن عمر قال : سمع عمر رجلًا رافع صوته ، فقال : ممن أنت ؟ قال : من ثقيف ،قال : من أيّ الأرض ؟ قال : من أهل الطائف ، قال : أما أنك لو أنك كنت من أهل بلدنا هذا لاوجعتك ضرباً[٢] ، إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت .

١٧١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن نافع أن عمر كان إذا خرج إلى الصلاة نادى في المسجد إياكم واللغط ، وإنه كان يقول : ارتفعوا في المسجد .

١٧١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال :قلت لعطاء : الصياح في المسجد؟قال : اما قول ليس فيه بأس[٣] وأما قول فحش أو سبّ فلا .

١٧١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال : سمع أُبيّ بن كعب رجلًا يعتري[٤] ضالَّة في المسجد ، قال : فعَضَه[٥] قال : أبا المنذر[٦] ما كنتَ فاحشاً ، قال : إنَّا أُمرنا بذلك .

= وذكره الحافظ في الفتح عن عبد الرزاق وقال : فيه انقطاع لأن نافعاً لم يدرك ذلك الزمان ١ : ٣٧٥ قلت : وقد دلت رواية « ش » أن نافعاً أخذه عن ابن عمر فاندفع ما أورده الحافظ ، وقد تابع العمري أخوه عبيد الله في الجزء الأول فروى عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان إذا خرج إلى الصلاة نادى في المسجد إياكم واللغَط كما في« ش » ص ٤٩٨ د ، وفي الرواية التي تلي هذا عند المصنف أيضاً أن نافعاً رواه عن ابن عمر .

(١) هو ابن حبيب انظر رقم ١٧٢٧ .

(٢) أخرج«خ» نحوه من رواية السائب بن يزيد عن عمر (باب رفع الصوت في المسجد)

(٣) لعله سقط من هنا جواب أما وهو « فنعم » أو ما في معناه .

(٤) يقصدها ويطلبها .

(٥) شتمه صريحاً .

(٦) في الأصل « ابا الندر » خطأ .

١٧١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: أَنْشَدَ حسّان بن ثابت في المسجد، فمرّ به عمر فلحظه، فقال حسان: والله! لقد أنشدت فيه من هو خير منك[١]، فخشي أن يرميه برسول الله ﷺ فأجاز وتركه.

١٧١٧ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن ابن المنكدر عن أُسيد بن عبد الرحمن أن شاعرًا جاء إلى النبيّ ﷺ وهو في المسجد، فقال: أُنشدك يا رسول الله! قال: لا، قال: بلى فأْذَنْ لي، قال النبي ﷺ: فاخرج من المسجد، فخرج من المسجد، قال: فأعطاه النبي ﷺ ثوباً، وقال: هذا بدل ما مدحت به ربَّك.

باب هل يتخلل أو يقلّم الأظافر في المسجد

١٧١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: يكره أن يُتَسَوَّك[٢] في المسجد، وأن يُقَلَّم فيه الأظفار.

١٧١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال إنسان لعطاء: أتخلَّل[٣] في المسجد؟ ففزع، وقال: أفي الصلاة؟ قال الآخر: لا، قال: نعم إن شاء.

---

(١) وافق ابن عيينة معمراً إلى هنا كما في بدء الخلق من «خ»، ورواه «هق» من طريق عبد الرزاق بتمامه ٢: ٤٤٨، وفي «خ» «انشدت فيه، وفيه من هو خير منك».

(٢) الكاف في الأصل تلتبس مع اللام.

(٣) تخلل الرجل أزال ما بين أسنانه.

باب إنشاد الضالة في المسجد

١٧٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يقول: نشد رجل ضالَّته[١] في المسجد، فقال النبي ﷺ: لا وجد ضالَّته[٢].

١٧٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة [عن أبيه][٣] قال: سمع النبي ﷺ رجلًا ينشد ضالَّة جملًا له أحمر في المسجد يقول: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: لا وجدتَ، إنما بُنيت المساجد لما بُنِيَتْ له[٤].

١٧٢٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن مصعب بن[٥] محمد عن أبي بكر بن محمد قال: سمع[٦] رسول الله ﷺ رجلًا ينشد ضالَّة في المسجد، فقال النبي ﷺ: أيها الناشد! غيرك الواجد، ليس لهذا بنيت المساجد[٧].

١٧٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر قال:

---

(١) كذا في الكنز، وفي الأصل «نشد رجلا في المسجد».

(٢) الكنز ٤، رقم: ٣١٥٤ (عبد الرزاق عن طاووس).

(٣) أضيف من «م»، ولا أدري أرواه الدبري موصولا فسقط، أو رواه مرسلا.

(٤) «م» من طريق عبد الرزاق ١: ٢٠ في باب النهي عن نشد الضالة في المسجد والكنز ج٤ (حم، م، د، ه، عن بريدة) رقم: ٣١٣٠.

(٥) كذا في الكنز «بن» وما في الأصل أقرب إلى «عن» وهو مصعب بن محمد بن عبد الرحمن العبدي المكي من رجال التهذيب.

(٦) في الأصل «منع» خطأ، وفي الكنز «سمع».

(٧) الكنز معزواً إلى عبد الرزاق ٤، رقم: ٣١٥٣.

سمع النبي ﷺ رجلًا ينشد ضالَّة في المسجد، فقال: أيها الناشد! غيرك الواجد[١].

١٧٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين أو غيره قال: سمع ابن مسعود رجلًا ينشد ضالة في المسجد، فأمسكه[٢] وانتهره وقال: قد نُهينا عن هذا[٣].

باب البيع والقضاء في المسجد، وما يجَنِّب[٤] المسجد

١٧٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن خصيفة قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يقول: كان يقال: إذا نشد[٥] الناشد الضالَّة في المسجد قال: لا ردَّها[٦] الله عليك، فإذا اشترى أو باع في المسجد، قيل لا أربح الله تجارتك[٧].

١٧٢٦ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد ربّه بن عبد الله[٨]

---

(١) الكنز معزواً الى عبد الرزاق ٤ رقم ٣١٥٣.

(٢) كذا في الأصل وفي المجمع «فاسكته».

(٣) رواه «طب»، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود قاله الهيثمي ٢:٢٥.

(٤) أي ما يُبعّد عن المسجد.

(٥) في الأصل «انشر».

(٦) في الأصل «أدرى» وفي «هق» «لاردها» و «ت» «لارد».

(٧) أخرجه «هق» من طريق الدراوردي عن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ٢:٤٤٧ وكذا «ت» ٢:٢٧٤ وانظر الكنز ٤، رقم: ٣١٣٢ و ٣١٢٨.

(٨) كذا في الأصل وقد ذكر ابن أبي حاتم بهذا الاسم والنسب رجلا وصفه بالكناني وقال روى عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي روى عنه عمران بن أبي جميل -وذكر عبد الله بن صالح القرشي الدمشقي فقال: روى عن مكحول، وليراجع المعجم الكبير للطبراني.

عن مكحول عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : جَنِّبُوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفْعَ أصواتكم، وسلَّ سيوفكم، وبيعَكُم وشراءَكم، وإقامةَ حدودكم، وخصومتَكم، وجمّروها يوم جُمَعِكم[١]، واجعلوا مطاهركم على أبوابها[٢].

١٧٢٧ - عبد الرزاق عن عبد القدوس بن حبيب[٣] قال : سمعت مكحولًا يقول : قال رسول الله ﷺ : جَنِّبوا مساجدكم الصبيان والمجانين[٤]

١٧٢٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر[٥] أن يزيد بن الأصم أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : جنِّبوا مساجدكم الصبيان والمجانين[٦].

١٧٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ثور[٧] عن رجلين بينه وبين النبي ﷺ مثل حديث ابن محرّر .

١٧٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم بن مالك[٨] عن

---

(١) كذا في المجمع أيضاً ، وفي الكنز « يوم الجمعة » .

(٢) الكنز ٤ ، رقم : ٣١٤٦ (عبد الرزاق عن مكحول عن معاذ) وأخرجه « طب » ومكحول لم يسمع عن معاذ قاله الهيثمي في المجمع ٢ : ٢٦ .

(٣) في الأصل « حسين » لكني لم أجد ممن يسمى عبد القدوس راوياً اسم أبيه حسين ، وأما عبد القدوس بن حبيب فراوٍ معروف بين أهل الحديث وهو الكلاعي الشامي، جرحوه ورموه حتى بالكذب .

(٤) الكنز ٤ ، رقم : ٣١٤٧ (عبد الرزاق عن أبي هريرة ، وعن مكحول مرسلا).

(٥) براء مهملة مكررة .

(٦) تقدم تخريجه

(٧) ثور بن يزيد الكلاعي يروي عنه الثوري .

(٨) هو الجزري من رجال التهذيب .

ابن المسيب قال : لو كان إليَّ من أمر الناس شيءٌ ما تركت اثنين يختصمان في المسجد .

١٧٣١ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني الحكم بن عتيبة أنه رأى شريحاً يقضي في المسجد ، ورأيت أنا ابن أبي ليلى يقضي في المسجد .

باب السلاح يدخل به المسجد

١٧٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاءٍ : أكان يُنهى عن سلِّ السيف في المسجد ؟ فقال : نعم ، وكان يُنهى[١] أن يُمَرّ بالنبل في المسجد إلا ممسكاً على نصالها .

١٧٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : سئل جابر بن عبد الله عن سلِّ السيف في المسجد فقال : قد كُنَّا نكره ذلك ، وقد كان رجل يتصدَّق بالنبل في المسجد ، فأمره النبي ﷺ لا يمرّ بها في المسجد إلا وهو قابض على نصالها جميعاً[٢] .

١٧٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أسلم [عن] ابن أبزى[٣] قال : كان يُكره سلُّ السيف في المسجد .

---

(١) في الأصل كأنه « ينهر » .

(٢) الحديث ليس اسناده بمتصل ، ففي ترجمة سليمان بن موسى من التهذيب أرسل عن جابر ، وقد أخرجه الشيخان باسناد متصل من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ، الفتح ١ : ٣٦٧ وكذا في « ش » ٥٠٧ د وأما ذكر تصدق الرجل بالنبل فهو عند مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر .

(٣) في الأصل عن « أسلم بن أبزي » والصواب « عن أسلم وهو المنقري عن ابن ابزي وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي كما في « ش » عن وكيع عن الثوري ص٥٠٧ ، د

١٧٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن ليث عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مررتم بالسهام في أسواق المسلمين أو مساجدهم فأمسكوا بالنصال، لا تجرحوا بها[١] أحداً[٢].

باب أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد

١٧٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاءٌ: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة يُريد الثوم فلا يغشى[٣] مسجدي هذا، قال:[٤] أراه يرى النِيَّة[٥] التي لم تُطْبَخ[٦].

١٧٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: أرأيت الذي ذكرت أنه ينهى عنه في المسجد أفي[٧] المساجد كلها أم في المسجد

---

(١) في الأصل كأنه «لها».

(٢) أخرجه الشيخان من طريق أبي بردة بن عبد الله عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه، ولفظ «خ»: لايعقر بكفه مسلماً، قال الحافظ: أي لا يجرح (الفتح ١: ٣٦٨).

(٣) وفي «خ» «فلا يغشانا» قال ابن حجر: كذا فيه بصيغةالنفي التي يراد بها النهي قال الكرماني: أو على لغة من يجري المُعْتل مجرى الصحيح، أو أشبع الراوي الفتحة فظن أنها ألف الفتح ٢: ٢٣١.

(٤) القائل عطاء، وفاعل يرى: جابر، على ما يظهر.

(٥) بكسر النون بعدها تحتانية ثم همزة وقد تدغم، وفي «خ» قال ما أراه يعني الا نيّه ويحتمل أن يكون الصواب «يريد» بدل «يري».

(٦) أخرجه «خ» من طريق أبي عاصم عن ابن جريج و «م» من طريق القطان عنه (الفتح ٢: ٢٣١) ومن طريق عبد الرزاق أيضاً.

(٧) في الأصل «أوفى» خطأ.

الحرام خاصّةً دونها ؟ قال : بل في المساجد كلِّها .

١٧٣٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يُؤذِيَنَّا في مسجدنا[١] .

١٧٣٩ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : من أكل هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربَنَّ مسجدي هذا[٢] ، ولا يأتينَّا يمسح جبهته[٣] ، قال :قلت : يا أبا سعيد ! أحرام هي ؟ قال : لا ، إنما كرهها النبي ﷺ من أجل ريحها[٤] .

١٧٤٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن العلاء بن عبد الله بن خباب[٥] أن رسول الله ﷺ قال : من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنَّ مسجدنا هذا[٦] .

---

(١) « م » ١ : ٢٠٩ « باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً » من طريق عبد الرزاق .

(٢) أخرج « م » نحوه من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد ١ : ٢٠٩ .

(٣) في المجمع من حديث أنس « من أكل من هاتين الشجرتين الثوم والبصل فلا يقربن مصلانا ، وليأتني وامسح وجهه واعوده » (كذا) رواه أبو يعلى ٢ : ١٧ .

(٤) في « م » عن أبي سعيد مرفوعاً أيها الناس ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها ١ : ٢٠٩ .

(٥)و(٦) ذكره ابن أبي حاتم في العلاء بن خباب وذكر له هذا الحديث إلا أن فيه « فلا يقربن المسجد ثلاثاً » ثم قال : سئل أبي هل له صحبة ؟ قال : لا أعلمه ٣ : ١ : ٣٥٤ وفي الإصابة قال ابن حبان : من زعم ان له صحبة فقد وهم ، قال ابن حجر : له حديثان أخرج أحدهما البغوي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن العلاء بن خباب عن أبيه فذكر حديث أكل الثوم وقال : رجاله ثقات ، ففي الإصابة كما ترى زيادة « عن أبيه » وأراه وهماً فإنه إن كان الأمر كذا لم يزعم من زعم ان له صحبة ، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في ترجمته من التاريخ فقال : قال عمرو بن علي : حدثنا أبو عامر حدثنا سفيان=

١٧٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يؤذينَّا في مسجدنا ،وليقعد في بيته ، قال ابن عيينة فسمعت أبا الزبير يحدث عن جابر قال: ما كان الثوم بأَرضنا إذ ذاك .

[باب] المسجد يُطَيَّن فيه بطين فيه روث

١٧٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاءٌ: إذا طيَّنت مسجدًا فيه مَدَر بروث فلا تصلِّ[١] فيه حتى تغسله إذا كان طاهرًا لها[٢].

باب القملة في المسجد تُقْتل

١٧٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك أن عبيد بن عمير رأى على ابن عمر قملة في المسجد فأَخذها فدفنها ، وابن عمر ينظر إليه ، ولم يُنكر عليه ذلك[٣].

١٧٤٤ ـ عبد الرزاق قال معمر فحدثت به ..[٤] يحيى بن أبي كثير فقال: يرحمك الله أَتُرى كل حديث النبي ﷺ قد بلغ ابنَ عمر ؟

=عن عبد الرحمن ابن عابس عن العلاء بن خباب قال: قال النبي ﷺ: من أكل من الثوم فلا يقربن مسجدنا ٣:٢:٥٠٦ فلم يذكر « عن أبيه » ولا « ثلاثا » وقد ذهل الهيثمي فلم يذكر هذا الحديث في المجمع مع أنه من أحاديث الطبراني .

(١) في الأصل « يصلي » .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) أخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب ومن طريق الحسن بن مسلم عن عبيد بن عمير ص ٤٦٩ د .

(٤) في الأصل هنا « عن » مزيدة خطأ، وحدثت به يعني بالحديث السابق .

ثم قال يحيى : بلغني أن النبي ﷺ قال : إذا رأى أحدكم القَملة فلا يقتُلْها في المسجد ، ولكن لِيَصُرّها[١] في ثوبه ، فإذا خرج فليقْتُلْها[٢] .

١٧٤٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أبي غالب أن أبا أُمامة[٣] رأى على ثيابه قملة وهو في المسجد ، فأخذها فدفنها في المسجد ، وأبو غالب ينظر إليه[٤] .

١٧٤٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن فطر عن شِمْر بن عطيّة عن شهر بن حوشب عن أبي أُمامة أنه كان يتفلَّى[٥] في المسجد[٦] .

١٧٤٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم عن زاذان [عن الربيع ابن خُثَيْم أن][٧] ابن مسعود أخذ قملة فدفنها في المسجد ثم قال :

---

(١) يصرها بتشديد الراء : يربطها ويشدها ، بابه نصر .

(٢) الكنز ٤ رقم : ٣١٦٥ (عبد الرزاق عن يحيى بن أبي بكر (كذا) بلاغاً) وأخرجه « ش » عن وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن رجل من الأنصار ص ٤٦٨ د ، ورواه « هق » من طريق علي بن مبارك والدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ٢ : ٢٩٤ ، وأبو داود في مراسيله .

(٣) في الأصل « أبي أسامة » خطأ .

(٤) رواه « ش » عن قطن بن عبد الله عن أبي غالب ولفظه : « رأيت أبا أمامة يأخذ القمل ويلقيه في المسجد » الخ ص ٤٦٩ د .

(٥) في الأصل « يتفل » مهملة النقط ويتفلّى : يفتش عن القمل في ثوبه .

(٦) رواه « ش » عن أبان بن عبد الله عن أبي مسلم الثعلبي قال : رأيت أبا أمامة يتفلى في المسجد وهو يدفن القمل في الحصا ، وأخرجه أيضاً من طريق المسيب بن رافع عن رجل عن أبي أمامة ص ٤٦٩ د ، وأبو مسلم الثعلبي ذكره ابن أبي حاتم .

(٧) لا شك أن الناسخ أسقط كلمة « أن » قبل « بن مسعود » ، وظني أنه أسقط قوله « عن الربيع بن خثيم » أيضاً ، لأن « ش » رواه عن زاذان عن الربيع بن خثيم عن ابن مسعود .

﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً ﴾[١] .

١٧٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا لا يرون بأساً بدفن القملة في الأرض وهو في المسجد[٢] .

١٧٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخْبِرت عمن رأى [أبا] أيوب الأنصاري يقتل قملة في المسجد بين حصاتين .

١٧٥٠ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوءمة أنه رأى أبا[٣] هريرة يدفن القملة في المسجد ويقول : النخامة[٤] شرّ منها .

باب قتل القملة في الصلاة وهل على قاتلها وضوءٌ ؟

١٧٥١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حصين قال : سألت إبراهيم عن الرجل يقتل القملة في الصلاة ، قال : ليس بشيءٍ[٥] .

١٧٥٢ ـ عبد الرزاق عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن مالك

---

(١) سورة المرسلات : ٢٥ ، وأخرجه « ش » عن مروان بن معاوية عن مسلم الملائي عن زاذان عن الربيع بن خثيم عن ابن مسعود ص ٤٦٩ د ، ورواه « هق » من طريق جعفر بن عون عن مسلم الملائي باسناد « ش » .

(٢) أخرج « ش » عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أخذت القملة وأنت في المسجد فادفنهما في الحصا ، ص ٤٦٩ د .

(٣) في الأصل « أبو » .

(٤) في الأصل « النجاسة » والصواب عندي « النخامة » ، وقد روى « ش » برواية قتادة عن المسيب (كذا في الأصل الديوبندي ، والصواب عندي ابن المسيب) قال : ادفنها في المسجد قد يدفن ما هو شر منها النخامة ، ص ٤٦٨ د ، وفي « هق » وعن ابن المسيب يدفنها كالنخامة ٢ : ٢٩٣ .

(٥) روى « ش » عن وكيع عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إن قتلها في الصلاة فلاشيء ص ٤٦٨ د .

ابن يخامر قال : رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث في الصلاة[١]

١٧٥٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال : ليس في قتل القملة وضوءٌ[٢] ، قال : وكان ابن سيرين يرى الوضوء .

باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٧٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم عن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقتل الأسودين في الصلاة ، الحية والعقرب[٣] .

١٧٥٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : اقتلوا العقرب والحية على كلِّ حال[٤] .

١٧٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : سئل عن الرجل يقتل العقرب في الصلاة قال : إن في الصلاة لشغلًا[٥] .

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن ثور الشامي ص ٤٦٨ د وقال « هق » : وروينا عن مالك بن يخامر أنه قال رأيت معاذ بن جبل ، فذكره ٢ : ٢٩٤ . قلت سقط إسم شيخ المصنف من النسخة

(٢) في « هق » : وعن الحسن ، لا بأس بقتل القمل في الصلاة ولكن لا يعبث ٢ : ٢٩٤ .

(٣) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ٢ : ٢٨٤ و « هق » من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق ٢ : ٢٦٦ و « د » من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ١ : ١٣٣ و « ش » عن ابن عيينة عن معمر ص ٣٢٥ د .

(٤) روى « ش » من طريقين عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بقتلها ص ٣٢٥ د .

(٥) أخرجه « ش » عن هشيم عن مغيرة ص ٣٢٥ د .

باب مدافعة البول والغائط في الصلاة

١٧٥٧ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسّان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزاحموا الأخبثين في الصلاة، الغائط والبول[١]

١٧٥٨ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال: لأن أحمله في ناحية[٢] ردائي أحَبّ إليَّ من أن أزاحم الغائط والبول[٣].

١٧٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كنا مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأُقيمت الصلاة ثم ذهب الغائط[٤]، فقيل له: ما هذا؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أُقيمت الصلاة [وأراد أحدكم الغائط][٥] فليبدأ بالغائط.

١٧٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال: كنا معه في سفر وكان يؤمّهم فلما حضرت

(١) الكنز ٤، رقم: ٢٣٨٨ (وعبد الرزاق عن الحسن مرسلا) ورواه «ش» عن هشيم عن أبي ....ة عن الحسن عن عمر (موقوفاً) بنحو ذلك ص ٤٩٩ د.

(٢) في الأصل كأنه «ناصيه».

(٣) روى «ش» عن معتمر عن أبيه عن عكرمة (لا يبلغ به ابن عباس) قال: «لأن أصرّه في عمامتي ثم أقوم إلى الصلاة أحب إليّ من أن أدافعه وأنا أصلي يعني الغائط والبول ص ٥٠٠ د، وبهذا يتضح معنى ما رواه المصنف من طريقه عن ابن عباس، وروى «ش» باسناده عن سعيد بن جبير قال: «ما أبالي دافعته أو صليت وهو في جانب ثوبي» وروى نحوه عن ابن عمر، ولفظه «في ناحية ثوبي» وهذا من باب المبالغة في التحذير من الدخول في الصلاة حال مدافعة الأخبثين.

(٤) في «د» «ذهب الخلاء».

(٥) أعيد هنا في الأصل «وأقيمت الصلاة» وهو عندي سهو الناسخ، فحذفته ووضعت في موضعه ما في الحديثين الآتيين، وفي «د» أيضاً ما في معناه.

الصلاة قال : لِيَؤُمّكم بعضكم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا حضرت الصلاة ، وأراد أحدكم الحاجة فليبدأ بالحاجة[١] .

١٧٦١ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة قال : خرجنا في حجٍّ أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال : صلُّوا ، وذهب لحاجته ، فلما رجع قال : إن رسول الله ﷺ قال : إذا أُقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط .

١٧٦٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ليث عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب لا تدافعوا الأخبثين [في الصلاة][٢] الغائط والبول[٣] .

١٧٦٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ليث عن مجاهد عن حذيفة قال : إني لأتّقي أحدهما كما أتقي الآخر ، الغائط والبول[٤] .

١٧٦٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : إنا لنَصُرّه صَرًّا[٥] .

١٧٦٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبد الله عن

---

(١) أخرجه « ش » عن حفص عن هشام ص ٤٩٩ د ، و « د » من طريق زهير عن هشام ١ : ١٢ ، و « ت » من طريق أبي معاوية عن هشام ١ : ١٣١ .

(٢) الإضافة من الكنز وهو لفظ « ش » ، وفي « ش » « لا تعالجوا » بدل « لا تدافعوا » ص ٤٩٩ د .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٧٧٣ .

(٤) معناه عندي ان حكمهما سواء .

(٥) صرّ : ربط ، والمعنى انا نحتاط كيلا يسبق شيء منه ، وهذا يدل أنه كان يصلي في حال المدافعة ، وأخرجه « ش » ص ٥٠٠ د .

إبراهيم قال : ما لم يُعْجِلْك[١] الغائط والبول في الصلاة فلا بأْس .

١٧٦٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بذلك بأْساً ما لم يخَفْ أن يشغله عن صلاته أن يسبِقَه .

١٧٦٧ ـ عبد الرزاق عن أيوب عن حميد بن هلال عن ابن عباس قال : لا يصلِّيَنَّ أحدكم وهو يدافع بولًا وطوفاً[٢] يعني الغائط[٣] .

باب ما جاء في فرض الصلاة

١٧٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال : فُرِضت الصلاةُ خمسين ثم نُقِصتْ حتى جُعِلَتْ خمساً ، ثم نُودي يا محمد! إنه(لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ) وإنَّ لك بهذه الخمس خمسين[٤] .

١٧٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي

(١) أي ما لم يحملك الغائط أو البول على العجلة في الصلاة ، اعجله : استحثه ، وأخرجه « ش » من طريق ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم ص ٥٠٠ « د » ومن طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أيضاً .

(٢) في النهاية : الطوف الحدث من الطعام ، ومنه الحديث نهى عن متحدثين على طوفهما ثم نقل هذا الحديث بلفظ أبي عبيد ٣ : ٥٢ وهو لفظ «ش» وسيأتي . قلت : كذا في الأصل « عبد الرزاق عن ايوب » ولعله سقط مَنْ بينهما .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ ، رقم : ٤٧٧٦ ، وأخرجه « ش » عن ابن علية عن أيوب ولفظه : « لا يصلي أحدكم وهو يدافع الطوف الغائط والبول » ص ٤٩٩ د .

(٤) أخرجه « ت » من طريق عبد الرزاق فلفظه : فرضت على النبي ﷺ ليلة أسرى به الصلاة الخ ١ : ١٨٦ ، وأخرج « خ » حديثاً مطولا من طريق يونس عن الزهري عن أنس عن أبي ذر ، وفي آخره نحو ما هنا بل أتم منه إما برواية أنس عن أبي ذر أو عن أنس بلا واسطة ، راجع الفتح ١ : ٣١٥ .

سعيد الخدري قال : فُرِضت على النبي ﷺ الصلاة ليلة أُسْرِي به الصلاة خمسين ، ثم نُقِصَتْ حتى جعلت خمساً [فقال الله][١] فإن لك بالخمس خمسين ، الحسنة بعشرة أمثالها[٢] .

١٧٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يذكر أنها فُرضت على النبي ﷺ ليلة أُسْرِيَ به خمسون ،ثم رُدَّت إلى خمس ، قال الحسن : فنودي أني قد أمضيت فريضتي ، وخفَّفْت عن عبادي ، وأن لك بهذه الخمس خمسين .

١٧٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن قُرّة بن خالد قال : سمعت الحسن يقول :﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾[٣] حتى ختم الآية ، قال : فكانت أول صلاة صلَّاها رسول الله ﷺ الظهر ،فأتاه جبريل ،فقال : ﴿إِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّون﴾[٤]﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُون﴾[٥] قال :فقام جبرئيل بين يَدَيْ رسول الله ﷺ والنبي ﷺ خلفه ، ثم الناس خلفَ رسول الله ﷺ ، والنساءُ خلف الرجال ، قال : فصلى بهم الظهر أي اربعاً ، حتى إذا كان العصر قام جبريل ففعل[٦] مثلها ،ثم جاء جبريل حين غابت الشمس فصلى بهم ثلاثاً يقرأُ في الركعتين الأُوليين يجهر فيهما ، ولم يسمع في الثالثة ، قال الحسن : وهي وتر صلاة النهار ، قال : حتى إذا كان عند

---

(١) سقط من الأصل فاستدرك من الكنز .
(٢) الكنز ٦ : ٢٩٣ ، رقم : ٥٠٧٦ .
(٣) سورة هود : ١١٥ .
(٤) في الأصل « الصادقون » وهو خطأ فاحش .
(٥) سورة الصافات : ١٦٥ و ١٦٦ .
(٦) في الأصل «يفعل»

العشاء وغاب الشفق وأعتم[١] جاءه جبريل فقام بين يديه فصلى بالناس أربع ركعات، يجهر بالقراءة في الركعتين، حتى إذا أصبح ليلته، فصلى به والناس معه كنحو ما فعل، فصلى بهم ركعتين، يقرأ فيهما ويطيل القراءة، فلم يمت النبي ﷺ حتى حَدَّ[٢] للناس صلاتهم، ثم ذكر الحسن الجمعة، قال: فصلَّى بهم ركعتين ووضع عنهم ركعتين، لاجتماع الناس يومئذ وللخطبة، قال الله: ﴿أَقِمِ الصَّلوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذٰلِكَ ذِكْرىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾[٣] وذكر «طرفي النهار» من صلاة الغداة إلى صلاة الفجر، «وزلفاً من الليل» المغرب والعشاء[٤].

١٧٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين قال: خاصم نافعُ بن الأزرق ابنَ العباس فقال: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال: نعم، ثم قرأ عليه ﴿فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وحِينَ [تُصْبِحُونَ]﴾[٥] المغرب والفجر، ﴿وعَشِيّاً﴾[٦] العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظهر، قال: ﴿وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ﴾[٧].

١٧٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال نافع بن جبير

(١) أي دخل في العتمة وهي ظلمة الليل.
(٢) أي وقت لهم اوقاتها، وميز بعضها عن بعض.
(٣) سورة هود: ١١٥.
(٤) أخرجه «هق» بلفظ آخر من طريق قتادة عن الحسن، ولفظ قرة بن خالد عند المصنف أتم ١: ٢٦٢، وأخرجه «د» في مراسيله، ولفظه لفظ قتادة عند «هق».
(٥) سها عنه الناسخ، ولا بد منه وهي الآية: ١٧ من الروم.
(٦) سورة الروم: ١٨.
(٧) أخرجه «هق» من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري ١: ٣٥٩.

وغيره : لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أُسْرِي به فيها لم يرُعْه[١] إلا جبريل يتدلَّى[٢] حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت الأُولى ، فأمر فصِيحَ في الناس للصلاة[٣] جامعة ،فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ للناس ، طَوَّل[٤] الركعتين الأُوليين ، ثم قَصَّر الباقيتين ، ثم سلَّم جبريل على النبي ﷺ ، وسلَّم النبي ﷺ على الناس ، ثم في العصر على مثل ذلك ، ففعلوا كما فعلوا في الظهر ، ثم نزل في أول الليل فصيح : الصلاة جامعة ، فصلَّى جبريل بالنبي ﷺ ، وصلَّى النبي ﷺ ، فقرأ في الأُوليين وطَوَّل وجهر ، وقصّر في الباقيتين ، ثم سلَّم جبريل على النبي ﷺ ، ثم سلَّم النبي ﷺ على الناس[٥] .

باب بدء الآذان

١٧٧٤ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر العبري[٦] البصري قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كان المسلمون يهُمُّهم شيءٌ[٧] يجمعون به لصلاتهم ، فقال

---

(١) في الأصل « ما لم يرعه » والصواب حذف « ما » .

(٢) أي يهبط ، وينصبّ

(٣) كذا في الأصل ، وفيما سيأتي « الصلاة » .

(٤) في الأصل « طول للناس » والصواب عندي عكسه .

(٥) كذا في هذه الرواية عند المصنف على ما في الأصل ذكر ثلاث صلوات فقط ، وأخرج « د » من طريق حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس حديثه في إمامة جبريل ، وفيه ذكر الصلوات الخمس مرتين .

(٦) كذا في الأصل والصواب ابن الاعرابي .

(٧) في الأصل « لهم سي » .

بعضهم : ناقوس وقال بعضهم : بوق ، فأُرِي عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام أن رجلًا مرّ به معه ناقوس ، فقال له عبد الله : تبيع هذا ؟ فقال الرجل : وما تصنع به ؟ قال : نضرب به لصلاتنا ، قال : أفلا أدلُّك على خير ؟ قال : بلى ! قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أنَ لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حيّ [على] الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : ورأى عمر بن الخطاب في منامه مثل ذلك ، فلما صلَّى عبد الله الصبح غدا إلى النبي ﷺ ليخبره ، وغدا عمر ، فوجد الأنصاريَّ قد سبقه ، ووجد النبي ﷺ قد أمر بلالًا بالأذان .

١٧٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاءٌ : سمعت عُبيد بن عُمير يقول : إيتمر النبي ﷺ وأصحابُه كيف يجعلون شيئاً إذا أرادوا جمع الصلاة إجتمعوا لها[١] ، فائتمروا بالناقوس ، قال : فبينا عمر بن الخطاب يُريد أن يشتري خشبتين للناقوس ، إذ رأى في المنام أن لا تجعلوا الناقوس ، بل أذِّنوا بالصلاة ، قال : فذهب عمر إلى النبي ﷺ ليُخبره بالذي رأى ، وقد جاء النبي ﷺ الوحيُ بذلك ، فما راع عمر ، إلا بلال[٢] يؤذِّن ، فقال النبي ﷺ : قد سبقك بذلك الوحي ،حين أخبره بذلك عمر[٣] .

١٧٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني

---

(١) هنا في الأصل اعادة « إذا أرادوا » سهواً .

(٢) كذا في مراسيل أبي داود ، وفي الأصل « بلالاً » خطأ .

(٣) أخرجه « د » في مراسيله بعين هذا اللفظ .

نافع أن ابن عمر كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنُون الصلاة ، ليس يُنادي بها أحد ، فتكلَّموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم لبعض : اتَّخِذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل بوق اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون[١] رجلًا ينادي بالصلاة ، فقال النبي ﷺ : يا بلال ! قم فأذِّن بالصلاة[٢] .

١٧٧٧ - عبد الرزاق عن عمر بن ذر[٣] قال : سمعت إبراهيم النخعي يقول : آخر الأذان : أَلله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله[٤] .

١٧٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقول : في آخر أذان[٥] بلال : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله[٦]

١٧٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عثمان مولاهم عن أبيه الشيخ مولى أبي محذورة وأم عبد الملك بن أبي محذورة[٧] قال[٨] قال : خرجت في عشرة فِتْيان مع النبي ﷺ إلى حُنَين وهو أبغض

---

(١) في الأصل « تعنون » والتصويب من « خ » و « م » .

(٢) أخرجه أحمد ٢ : ١٤٨ و « خ » و « م » (بدء الأذان) و « قط » ص ٨٨ كلهم من طريق عبد الرزاق والكنز ٤ رقم : ٥٤٦٤ (عبد الرزاق) .

(٣) هو المرهبي من رجال التهذيب .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن عمر بن ذر ١ : ١٣٩ .

(٥) في الأصل « الاذان » .

(٦) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش ومن وجهين آخرين ١ : ١٣٨ .

(٧) في الأصل « عن أبيه الشيخ مولى أم أبي محذورة وعبد الملك أم أبي محذورة » ، وهذا من تخبيطات النساخ والصواب ما أثبته موافقاً لما في « هق » من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، ونحوه عند « د » من طريق الحسن بن علي عن عبد الرزاق ١ : ٧٢ وكذا عند « قط » من طريق أبي الأزهر عن عبد الرزاق ص ٨٧ .

(٨) في الأصل « قالت » والصواب « قال » .

الناس إلينا، فأذَّنوا وقمنا نؤذِّن نستهزئُ بهم، فقال النبي ﷺ : إيتوني بهؤلاءِ الفتيان فقال :أذِّنُوا ! [فأذَّنوا][١] وكنت آخرهم[٢] ،فقال النبي ﷺ : نِعْم هذا الذي سمعت صوته، إذهب فأذِّن لأهل مكة، وقل لعتَّاب بن أُسيد[٣] : أمرني رسول الله ﷺ أن أُؤذِّن لأهل مكة، ومسح على ناصيته[٤]، وقال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله [أشهد أن لا إله إلا الله][٥] مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله ،أشهد أن محمدًا رسول الله ،مرتين[٦]، حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وإذا أذَّنت بالأُولى من الصبح فقل: الصلاة خيرٌ من النوم [مرتين][٧] وإذا أقمتَ فقُلها[٨] مرّتين: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، سمعت[٩] [قال][١٠] فكان أبو محذورة لا يَجُزُّ

---

(١) أضفناه من «قط» و «هق».

(٢) هذا هو الظاهر من رسمه في الأصل وفي «قط» «آخرهم» وفي «هق» «أحدهم صوتا».

(٣) وكان استعمله النبي ﷺ على مكة.

(٤) في «قط» «ناصيتي».

(٥) أضفناه من الكنز.

(٦) كذا في الأصل ليس فيه ذكر الترجيع وهو ثابت عند «قط» و «هق» في رواية أبي الأزهر ومحمد بن رافع عن المصنف،ولا يقال إن ناسخ الأصل أسقطه سهواً، فقد نقل في الكنز أيضاً هكذا مرتين، وعزاه صاحب الكنز إلى أبي الشيخ أيضاً.

(٧) أضفناه من «قط» و «هق».

(٨) كذا في «د» و «قط» و «هق» وفي الأصل «قلها».

(٩) في الأصل «سمعت» وفي «د» و «قط» «أسمعت».

(١٠) أضيف من عند «د» و «قط».

ناصيته ، ولا يفرّقها ، لأَن رسول الله ﷺ مسح عليها[١] .

١٧٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن سعد القرظ[٢] في إمارة ابن الزُّبير[٣] ، يؤذِّن الأُولى أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حيّ على الصلاة مرتين ، حيّ على الفلاح مرتين ، قلت لعمرو : في الإقامة مرتين ؟ قال : لا أدري كيف كانوا يقولون الإقامة .

١٧٨١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد ربه[٤] أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص حين استعمله على الطائف : وإن أتاك رجل يريد أن يؤذِّن فلا تمنعه .

١٧٧٢ - قال عبد الرزاق : وذكر ابن جريج أن النبي ﷺ قال لعثمان مثل ذلك .

١٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن [ابن] أبي مليكة[٥] قال : أذَّن مؤذِّن لمعاوية بمكة ، فاحتمله أبو محذورة فألقاه

---

(١) الكتر برمز « عب » ٤ رقم ٥٥١٥ و ٥٥١٧ و « د » ١ : ٧٢ و « قط » ص ٨٧ و « هق » ١ : ٣٩٣ .

(٢) لسعد القَرَظ ابنان رَوَيا عنه ، وهما عمار وعمر من رجال التهذيب .

(٣) مدة إمارته تسع سنين من سنة ٦٤ إلى سنة ٧٣ هـ « ته » وغيره .

(٤) هو عبد ربه بن الحكم الثقفي من رجال التهذيب .

(٥) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وفي الأصل عن أبي مليكة خطأ .

في بئر زمزم ..

١٧٨٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : مرّ ابن عمر بمؤذن فقال : أَوْتِر أذانك فإن الأذان وتر[١] .

١٧٨٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يقول : الأذان ثلاثاً ثلاثاً[٢] .

١٧٨٦ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل أن ابن عمر كان إذا قال في الأذان حيّ على الفلاح قال : حيّ على العمل ثم يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله[٣] .

١٧٨٧ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي[٤] عن سعيد[٥] عن عبد الله بن زيد أخي بني[٦] الحارث بن الحزرج أنه

---

(١) مراد الايتار هو ما في ١٧٨٥ .

(٢) تفسره رواية « ش » عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان أذان ابن عمر الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن لا إله إلا الله ، الحديث ص ١٣٦ .

(٣) رواه « ش » من طريق ابن عجلان وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ١ : ١٤٥ لكن في مجمع الزوائد معزواً إلى « عب » عن بلال أنه كان يؤذن للصبح فيقول حيّ على خير العمل فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها « الصلاة خير من النوم » ويترك حيّ على خير العمل ١ : ٣٣٠ ، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان له كما في الكنز ٤ : رقم ٥٥٠٤ ومن طريق أبي الشيخ أخرجه « هق » ثم قال : هذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علّم بلالاً وأبا محذورة ، ونحن نكره الزيادة فيه ١ : ٤٢٥ .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن من المتروكين ذكره ابن أبي حاتم والذهبي وابن حجر .

(٥) في الأصل عن « أبي سعيد » خطأ ، وسعيد هو ابن المسيب فعنه يروي البياضي .

(٦) في الأصل « بنت » خطأ .

بينا هو نائم إذ رأى رجلًا معه خشبتان قال : فقلت له في المنام : إن النبي ﷺ يريد أن يشتري هذين العودين يجعلهما ناقوساً يضرب به للصلاة ، قال : فالتفت إليَّ صاحب العود ين برأسه ، فقال : أنا أدلُّكم على ما هو خير من هذا (فبلِّغه رسولَ الله ﷺ ، فأمره بالتأذين)[1] فاستيقظ عبد الله بن زيد قال : ورأى عمر مثل رؤيا عبد الله بن زيد ،فسبقه عبد الله بن زيد إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك ، فقال له النبي ﷺ : قم ، فأذِّن ، فقال : يا رسول الله ! إني فظيع الصوت ،فقال له : فعلِّمْ بلالًا ما رأيت ، فعلَّمه ، فكان بلال[2] يؤذِّن[3] .

١٧٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن أنهما سمعا عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : كان النبي ﷺ قد أهمّه الأذان حتى همّ أن يأمر رجالًا فيقومون على آطام المدينة فيُنادون للصلاة حتى نقسوا ،[4] أو كادوا أن ينقسوا ،قال : فرأى رجل[5] من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد رجلًا على حائط المسجد ،عليه بُردان أخضران وهو يقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط في الكنز .

(٢) كذا في الكنز وفي الأصل « بلالاً » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥٤٥٦ وحديث رؤيا عبد الله بن زيد رواه الزهري أيضاً عن سعيد بن المسيب كما أشار إليه أبو داود بعدما أخرجه من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ١ : ٧٢ وحديث الزهري عن ابن المسيب أخرجه أحمد ٤ : ٤٣ وفي كلا الطريقين ذكر كلمات الأذان والإقامة .

(٤) كما في مسند أحمد و « د » .

(٥) في الأصل « رجلا » خطأ .

حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم قعد قعدةً ، ثم عاد فقال مثلها ، ثم قال : قد قامت الصلاة مرّتين الإقامة[١] ، فغدا على النبي ﷺ فحدَّثه فقال : علِّمْها بلالًا ، ثم قام عمر فقال : لقد أطاف بي الليلة الذي أطاف به[٢] عبد الله ولكنه سبقني[٣] .

١٧٨٩ ـ قال عبد الرزاق سمعت الثوريّ[٤] وأذّن لنا بمنى[٥] فقال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله مرّتين ، أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ مرّتين ، فصنع كما ذكر في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في الأذان والإقامة ، تمام[٦] مثل الحديث .

١٧٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن بلالًا كان يثنّي الأذان ويثنّي[٧] الإقامة

(١) كذا في الأصل .

(٢) كذا في الأصل والصواب أطاف بعبد الله أو أطاف به ، بحذف « عبد الله » كما في مسند أحمد .

(٣) أخرجه « د » من طريق شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة و « ش » من طريق الأعمش وشعبة عن عمرو بن مرة ، و « ت » من طريق ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة ، وأما حديث حصين فساق « ش » إسناده ثم أحال متنه على حديث شعبة عن عمرو بن مرة ، وعند « د » في أثناء حديث شعبة عن عمرو أن شعبة سمعه من حصين .

(٤) هنا في الأصل كلمة صورته «قاد» ظنها بعض الناس «قال» وليس كذلك بل هو سبق قلم .

(٥) ذكرني هذا الأثر ما رواه « قط » عن أبي جحيفة أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ بمنى بصوتين صوتين وأقام مثل ذلك ص ٩٠ .

(٦) كذا في الأصل ، أو بتمام الخ .

(٧) كذا في « قط » من طريق الدبري عن عبد الرزاق ص ٩٠ وكذا عند الطحاوي من طريق يعقوب بن حميد عن عبد الرزاق ١ : ٨٠ والزيلعي ١ : ٢٦٩ وفي الأصل يبدوا .

وإنه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير[١] .

١٧٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي معشر[٢] عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال : كان أذانه وإقامته [مرتين][٣] مرتين[٤] .

١٧٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عمرو عن مسلم البطين قال : أخبرني من سمع مؤذّن عليٍّ يجعل الإقامة مرتين مرتين[٥] .

١٧٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن فطر[٦] عن مجاهد قال : ذكر له الإقامة مرةً مرةً فقال : هذا شيءٌ قد استخفَّته الأُمراءُ ، الإقامة مرتين مرتين[٧] .

---

(١) « قط » من طريق عبد الرزاق ص ٩٠ والطحاوي ١ : ٨٠ .

(٢) هو زياد بن كليب من رجال التهذيب .

(٣) سقط من الأصل واستدرك من « قط » ص ٩٠ والجوهر النقي « هق » ١ : ٤٢٥ .

(٤) « قط » من طريق الدبري عن عبد الرزاق ص ٩٠ ونقله ابن التركماني من مصنف عبد الرزاق وقال هذا سند جيد ، وأخرج الطبراني في مسند الشاميين ... عن جنادة بن أبي أمية عن بلال ، والدارقطني عن أبي جحيفة عن بلال ما يؤيده راجع « قط » ص ٩٠ والزيلعي ١ : ٢٦٩ وروى « ش » عن أبي أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال إن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة ١ : ١٣٨ .

(٥) الكنز ٤ رقم : ٥٦٠٧ وأخرج « ش » عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن الهجنع (وفي الأصل العجيع خطأ) بن قيس أن علياً كان يقول الأذان (والإقامة) مثنى وأتى على مؤذنٍ يقيم مرة مرة فقال : ألاّ جعلتها مثنى لا أم للأخر ، ١ : ١٣٨ نقل هذا الأثر في الكنز برمز « ق » ، وفيه الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ٤ رقم : ٥٥٤٣ والهجنع ابن قيس قال ابن أبي حاتم : روى عن علي مرسلاً ، ثم روى « ش » عن عفان عن عبد الواحد ابن زياد قال ثنا الحجاج بن أرطاة قال نا أبو إسحاق قال : كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله يشفعون الأذان والإقامة ١ : ١٣٨ .

(٦) هو ابن خليفة كما عند الطحاوي .

(٧) رواه « ش » عن وكيع عن فطر ذكره ابن التركماني ولم أجده في مصنفه ، و « قط » ص ٨٩ من طريق عبد الرزاق ، ونقله ابن التركماني عن المصنف « هق » ١ : ٤٢٥ .

١٧٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: كان بلال يثنّي الأذان، ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة[١].

١٧٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة[٢].

١٧٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن حفص[٣] أن سعدًا[٤] أذّن للنبي ﷺ بقباءٍ فقال له النبي ﷺ: أحسنتَ يا بُنَيّ! إذا جِئت فأذِّن، فكان سعد يؤذن بقباءٍ ولا يؤذِّن بلالٌ[٥].

١٧٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم الصلاة في السفر، يقولها مرتين أو ثلاثاً يقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على خير العمل[٦].

---

(١) أخرجه «خ» من طريق سماك بن عطية عن أيوب، و «د» من طريق سماك ووهيب عن أيوب ١: ٨٥، ورواه أبو اعوانة من طريق عبد الرزاق ١: ٣٢٨.

(٢) أخرجه «خ» من طريق ابن علية وعبد الوارث والثقفي، و «ت» من طريق عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن زريع ١: ١٧١ كلهم عن خالد الحذاء.

(٣) هو عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ، روى عن أبيه وجده عمر، من رجال التهذيب، ووقع في الأصل «عمرو» خطأ.

(٤) هو سعد بن عائذ ويقال له سعد القرظ أذنّ في حياة النبي ﷺ بمسجد قباء، ثم نقله أبو بكر إلى المدينة، فأذّن في مسجد المدينة، وتوارثه بنوه (الإصابة).

(٥) في الكنز ٤ رقم ٥٤٨٦ عن الحفص رجل من الأنصار وعون عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ جعل جده مؤذناً لأهل قباء الحديث. عندي هو سعد القرظ، وفي المجمع نقلاً عن «طب» «إذا لم تر بلالاً معي فأذّن، فأذّن سعد ثلاث مرار في حياة النبي ﷺ، وله قصة انظر ١: ٣٣٦.

(٦) معنى الأثر أنه كان لا يؤذن في السفر بل يكتفي بالإقامة، ويكتفي من الإقامة

١٧٩٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال: كان يقول: إذا أَذَّن يقول: الله أكبر الله أكبر، يرفع بها صوته، ثم يقول خافضاً صوته أشهد ان لا اله الا الله، وأشهد ان محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حيّ على الفلاح، ثم يرجع فيرفع صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا لا إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة[١]، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله[٢]، قال: وكان ابن سيرين يقول نحو ذلك.

باب الأذان على غير وضوءٍ

١٧٩٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي [عطاءٌ][٣]: حقٌّ، وسنَّة مسنونة، أن لا يؤذِّن مؤذِّن إلا متوضئاً[٤] قال: هو من الصلاة،

= بقوله حي على الصلاة مرتين أو ثلاثاً، فقد روى «ش» من طريق أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر فإنه كان يؤذن ويقيم ١ : ١٤٦. وروى «هق» من طريق الليث عن نافع أن ابن عمر كان لا يؤذن في سفره وكان يقول: حي على الفلاح وأحياناً يقول حي على خير العمل ١ : ٤٢٤.

(١) كذا في الأصل «ثلاثاً» فليحرر.

(٢) أخرجه «ش» عن ابن علية عن يونس عن الحسن دون قوله بعد التكبير «يرفع بها صوته ثم يقول خافضاً صوته» ودون قوله «فيرفع صوته» بعد قوله «ثم يرجع» وروى «ش» عن ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين الأذان المعروف ص ١٣٧.

(٣) استدركناه من الكنز والفتح ٢: ٧٨.

(٤) الكنز برمز «ص» رقم: ٥٥٤٢ وروى «ش» من طريق معقل بن عبيد الله عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء، وروى من طريق حجاج عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن على غير وضوء ١ : ١٤٢، وعلقه البخاري فقال ابن حجر: وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: فذكره إلى قوله هو فاتحة الصلاة ٢ : ٧٨، ثم قال: وورد فيه حديث في إسناده ضعف رواه «ت» عن أبي هريرة.

وهو فاتحة الصلاة ، فلا يؤذِّن إلا متوضِّئاً .

١٨٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أو[١] غيره ، قال : لا يؤذِّن الرجل إلَّا على وضوءٍ .

١٨٠١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا لا يرون بأْساً أن يؤذِّن المؤذِّن على غير وضوءٍ[٢] .

باب استقبال القبلة ووضعه أصبعيه في أُذنيه

١٨٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أيُؤذِّن المُؤذِّن مستقبلَ القبلة ؟ قال : نعم . فإن كان في قرية فإنه يلتفت عن يمينه ويساره ووراءه[٣] ، فيدعو الناس بالنداءِ ، فإن كان في سفر ليس معه بشر كثير مع خليفة[٤] أو لم يكن في الناس من يدعوهم إلى الأذان ، فليستقبل القبلة في ندائه أجمع .

١٨٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إذا أذَّن وليس في جماعة فلا يلتفت ، وإذا أذَّن في جماعة يدعو بأذانه أحدًا فليستقبل

---

(١) لينظر هل الصواب « أو » أو « و » .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان وعن جرير عن منصور ١ : ١٤٢ وذكره البخاري تعليقاً (الفتح ٢ : ٧٨) .

(٣) في المجمع معزوا إلى « طب » (١ : ٣٣٠) وفي الكنز معزواً إلى أبي الشيخ ٤ رقم ٥٥٠٣ أن بلالاً كان ينحرف عن يمين القبلة فيقول : أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم ينحرف فيستقبل خلف القبلة فيقول حي على الصلاة ، ثم ينحرف عن يساره فيقول : حي على الفلاح حي على الفلاح ، ثم يستقبل القبلة فيقول الخ .

(٤) غير منقوط في ص والصواب عندي « مع خليفة » ومعناه ليس معه بشر كثير وهو تحت أمير لهم ، يدل عليه أثر آخر في باب الأذان في السفر .

البيت ، حتى يستفتح فيستقبله ، حتى يقول : أشهد أن محمدًا رسول الله ثم يلتفت بعد ، فيدعو يميناً وشمالًا إن شاء ، وذكره عبد الكريم عن النخعي[١] .

١٨٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا أذَّن المؤذِّن استقبل القبلة ، حتى إذا أراد أن يقول : حيّ على الصلاة دار ، ثم استقبل القبلة إذا قال : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله[٢] .

١٨٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يقولون مستقبل القبلة بالتكبير ، والشهادة[٣] ، قال إبراهيم : قدماه مكانهما[٤] .

١٨٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : رأيت بلالًا يُؤذِّن ويدور ، فأتتبّع[٥] فاه هاهنا وهاهنا ، وإصبعاه في أُذنيه ، قال : ورسول الله ﷺ في قُبّة له حمراء قال : فحرج بلال بين يديه بالعَنزة فركزها بالأبطح ، فصلَّى رسول الله ﷺ إليها الظهر

---

(١) روى « ش » من طريق مغيرة عن النخعي أنه قال في المؤذن يضم رجليه ويستقبل القبلة ، فإذا قال : قد قامت الصلاة قال بوجهه عن يمينه وشماله ، وروى من طريق طلحة عنه قال يستقبل المؤذن أول الأذان (كما في ١٤٤) والشهادة والإقامة القبلة ١ : ١٤١ .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن المبارك عن معمر ١ : ١٤١ .

(٣) أخرجه « ش » من طريق طلحة عن النخعي ووقع في المطبوعة ص ١٤١ «بالأذان» وصوا به أول أذانه كما في ص ١٤٤ .

(٤) أخرج « ش » عن الربيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال : المؤذن لا يزيل قدميه ، ونحوه عن الربيع عن الحسن ١ : ١٤١ .

(٥) كذا في الأصل ومثله في « خ » من طريق الثوري ، ونحوه في « د » أيضاً ، وفي « ت » « ويتبع فاه » .

والعصر يمُرّ بين يديه الكلب والحمار والمرأة[١] وعليه حُلَّة حمراءُ ، كأَني أَنظر إلى بريق ساقيه ، قال سفيان : نرى القُبّة من أدم ، والحلَّة حبرة[٢] .

١٨٠٧ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن[٣] وابن سيرين أَنَّ المؤذِّن يضع سبَّابته في أُذنيه[٤] .

١٨٠٨ – عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف[٥] عن سويد بن غفلة قال : كان بلال وأَبو محذورة يجعلون[٦] أَصابعهما في آذانهما بالأَذان .

باب الكلام بين ظهراني الأَذان

١٨٠٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون للمؤذِّن إذا أَخذ في أَذانه أَن يتكلَّم حتى يفرغ[٧] ، وفي

(١) في الأصل هنا كلمة « الحملة » وهي عندي مزيدة خطأ ، كأن بصر الكاتب إنتقل إلى كلمة « الحلة » في السطر الذي تحته .

(٢) أحمد ٤ : ٣٠٨ و« ت » ١ : ١٧٦ كلاهما من طريق عبد الرزاق وأخرجه « د » من طريق قيس ووكيع عن الثوري ١ : ٧٧ وأخرج أصل الحديث الشيخان وأطال ابن حجر في شرح هذا الحديث فقهاً وحديثاً فراجعه (الفتح : ٢ : ٧٨) .

(٣) في الأصل « عن » والصواب واو العطف بدل « عن » .

(٤) روى « ش » عن أبي أسامة عن ابن سيرين أنه كان إذا أذن استقبل القبلة فأرسل يديه فإذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح أدخل أصبعيه في أذنيه ، وروى عن ابن علية عن ابن عون عنه قال : كان الأذان أن يقول : الله أكبر ثم يجعل أصبعيه في أذنيه ، الحديث ، وروى عن ابن مبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا أذن المؤذن استقبل القبلة ووضع أصبعيه في أذنيه ١ : ١٤١ .

(٥) في الأصل « عن صرف » خطأ .

(٦) كذا في الأصل ، والظاهر « يجعلان » .

(٧) أخرجه « ش » من طريق المغيرة ١ : ١٤٢ وأبي معشر ١ : ١٤٣ كليهما عن إبراهيم

الإقامة كذلك ، ويستقبل القبلة بالتكبير والشهادة ، قال إبراهيم : وقدماه مكانهما .

١٨١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يستقبل القبلة في الأذان والإقامة ، ولا يتكلَّم فيهما[١] .

١٨١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عمَّن سمع الحسن يقول : يتكلَّم المؤذِّن بين ظَهرانَيْ أذانه للحاجة التي لا بدَّ منها[٢] .

١٨١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : هل يتكلَّم المؤذِّن بين ظهرانَيْ أذانه ؟ قال : خير له أن لا يتكلَّم ،فإن تكلَّم فلا بأْس[٣] .

باب الأَذان قاعدًا وهل يُؤذِّن الصبي ؟

١٨١٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال : يُكره للمؤذِّن أن يُؤَذِّن وهو قاعد[٤] ويُكره للصبيّ أن يؤذِّن حتى يحتلم .

١٨١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري سئل عن الغلام غير المحتلم هل يؤذِّن للناس ويقيم الصلاة ؟ فقال : نعم[٥] .

---

(١) أخرجه « ش » من طريق أبي عامر المزني عن ابن سيرين ١ : ١٤٣ .

(٢) رواه « ش » من طريق يونس عن الحسن ولم يخصّه بالحاجة ١ : ١٤٢ وذكر البخاري تعليقاً عن الحسن قال : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم (باب الكلام في الأذان) .

(٣) رواه « ش » من طريق حجاج عن عطاء ١ : ١٤٢ .

(٤) أخرجه « ش » عن حفص عن حجاج عن أبي إسحاق ١ : ١٤٣ .

(٥) أخرج « ش » نحوه عن إبراهيم والشعبي وعطاء ١ : ١٥٢ .

١٨١٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : هل يؤذِّن المؤذِّن غير قائم ؟ قال : لا إلَّا من وجع ، قلت :من نعاس[١] ، أو كسل؟ قال : لا[٢] ، قلت : هل يؤذِّن الغلام غير محتلم ؟ قال : لا[٣] .

باب الأذان راكباً

١٨١٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن نُسَير بن ذُعلُوق[٤] قال : رأيت ابن عمر يؤذِّن وهو راكب ، قال : قلتُ له[٥] : أواضِعٌ إصبعيه في أُذنيه ؟ [قال : لا] .

١٨١٧ – عبد الرزاق عن يحيى بن العلاءِ عن عبد الرحمن بن

---

(١) كذا في « ش » وفي الأصل « نخاس » خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء تاماً وعن وكيع عن سفيان عنه مختصراً ١ : ١٤٣ .

(٣) لكن «ش » روى عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ١ : ١٥٢ .

(٤) في الأصل « يسير بن دعلوف » والصواب ما أثبتناه . ونُسَير بالنون في أوله ثم السين المهملة مصغراً ، وذُعلوق بضم الذال المعجمة في آخره قاف ، من رجال « التهذيب » . ثقة ، ووقع في « ش » في المطبوعة والمخطوطة كليهما في موضعين بُسر ، قال محشي المطبوعة هو ابن سعيد المدني العابد، وهو وهمٌ منه ، لأن عبد الرزاق صرح أنه ابن ذغلوق ، فلزم أن الصواب نُسَير لا بُسر ، ثم وجدت ابن حجر قال في الفتح : أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن نسير ثم ضبطه ، راجع ٢ : ٧٧ .

(٥) في الأصل هنا « لعطاء » وهو من تخبيطات النساخ والصواب « له » فقد روى هذا الأثر « ش » عن وكيع عن سفيان عن نسير قال رأيت ابن عمر يؤذن على بعيره قال سفيان قلت له : رأيته يجعل أصبعيه في أذنيه؟ قال: لا، ١ : ١٤١ وفي ص ١٤٣ مختصراً ، ومن هنا يدرك أنه سقط من الأصل حكاية جواب نسير ، وهو « قال : لا » وقد ذكر البخاري هذا الأثر تعليقاً (الفتح : ٢ : ٧٧)

زياد، [عن زياد][(١)] بن نعيم عن زياد بن الحارث الصُّدَائيّ قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفر فحضرَتْ صلاةُ الصبح فقال: أَذِّنْ يا أَخا صُدَاء! فأَذَّنت، وأَنا على راحلتي[(٢)].

باب المؤذن الأَعمى

١٨١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل الأَحدب عن قَبِيصة بن بُرْمة[(٣)] الأَسَدي عن ابن مسعود أَنه قال: ما أُحِبُّ أَن يكون مُؤَذِّنوكم عُميانَكم، حسبته قال: ولا قُرَّاءُكم[(٤)].

١٨١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أَن ابن أُمّ مكتوم كان يؤذِّن للنبي ﷺ وهو أَعمى، فكان لا يُؤَذِّن حتى يقال له: أَصبحت[(٥)]! قال عبد الرزاق: فأَما مالك فذكره عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر مثله[(٦)].

---

(١) كذا في باب من أذن فهو يقيم، والمراجع الأخر.

(٢) الكتز برمز «عب» ١ رقم: ٥٤٩٨، وأخرجه «ش» عن يعلى عن عبد الرحمن ابن زياد دون قوله «وأنا على راحلتي» ١: ١٤٥ و«ت» من طريق عبدة ويعلى عنه ١: ١٧٨ وأخرجه «د» وابن ماجه أيضاً كلهم دون قوله «وأنا على راحلتي» وكذا المصنف من طريق الثوري، انظر رقم ١٨٣٣.

(٣) بفتح القاف وكسر الموحدة، وبرمة: بضم الموحدة وسكون الراء، عدّه البخاري وغيره من الصحابة من رجال التهذيب.

(٤) في الأصل «أقراءكم خطأ» والمراد بالقراء المعلمون، أخرج هذا الأثر «ش» عن وكيع عن الثوري وفيه «ما أحب أن يكون موذنيكم عميانكم» وهو في الكتز برمز «عب» إلى قوله عميانكم ٤ رقم: ٥٥٩٣ قال «هق»: والذي روى عن ابن مسعود في ذلك محمول على أعمى منفرد لا يكون معه بصير يلعمه الوقت ١: ٤٢٧.

(٥) أشار إليه الحافظ في الفتح ٢: ٦٨.

(٦) موطأ مالك ١: ٧٤

باب الصلاة خير من النوم

١٨٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : إن بلالًا يُؤذِّن بليل ، فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذانُ بلال حتَّى يؤذِّن ابن أُم مكتوم ،قال : وكان أعمى ،فكان لا يؤذِّن حتَّى يقال له : أصبحتَ ، فلما كان ذات ليلة أذَّن بلال ،ثم جاء يُؤذِّن النبي ﷺ ، فقيل له : إنه نائمٌ فنادىٰ بلال : الصلاة خير من النوم ، فأُقِرَّتْ في الصبح[١] .

١٨٢١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي جعفر[٢] عن أبي سلمان[٣] عن أبي محذورة قال : كنت أُؤَذِّن لرسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فأقول إذا قلت في الأذان الأول : حيّ على الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم[٤] .

---

(١) آخر الحديث أخرجه « ش » عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً ١ : ١٣٩ وروى كذلك « هق » من طريق شعيب عن الزهري ١ : ٤٢٢ وأخرجه « طس » من حديث عائشة وأبي هريرة (المجمع ١ : ٣٣٠) وذكره في الكنز ٤ رقم : ٥٥٦٢ برمز « طب » عن سعيد بن المسيب ، وذكره معزواً إلى أبي الشيخ عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد رقم : ٥٥٦٤ وذكر نحوه من حديث عائشة معزواً إلى أبي الشيخ ، ومن حديث ابن عمر معزواً إليه ، وبرمز « ض » ، وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن بلال موصولا ص ١٥٣ .

(٢) قال النسائي : ليس بأبي جعفر الفراء ، ورجح ابن حجر أنه هو ، راجع التهذيب ١٢ : ٥٩ وأبو جعفر الفراء ثقة من رجال التهذيب (١٢/٥٧) .

(٣) أبو سلمان قال « هق » : إسمه همام المؤذّن ، وذكره ابن حجر في التهذيب ١٢ : ١١٤ .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥١٦ أخرجه « ن » من طريق ابن المبارك ويحيى وعبد الرحمن ، وذكره « هق » تعليقاً ولفظه كنت أؤذن لرسول الله ﷺ فكنت أقول في الأذان الأول من الفجر بعد حي على الفلاح الخ ١ : ٤٢٢ .

١٨٢٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم[١] .

١٨٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له عن الحكم بن عُتَيْبَة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يثوّب في صلاة الفجر ، ولا يثوّب في غيرها[٢] .

١٨٢٤ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم[٣] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أثوّب في الفجر ونهاني أن أثوّب في العشاء[٤] .

١٨٢٥ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزَّة[٥] عن عامر أنه كان ينهى مؤذّنه أن يثوّب إلا في العشاء والفجر[٦] .

---

(١) رواه « ش » عن عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ١ : ١٣٩ ، وذكره الترمذي تعليقاً وزاد « يقول في صلاة الفجر » ورواه « هق » من طريق أبي نعيم وعبيد الله ابن الوليد العدني عن الثوري أتم مما هنا ١ : ٤٢٣ .

(٢) أخرجه « ت » من طريق أبي إسرائيل الملائي عن الحكم قال « ت » : لا نعرفه إلا من حديث الملائي ، والملائي لم يسمعه من الحكم وإنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم ، والملائي ليس بذلك القوي ، قلت : تابعه عبد الرزاق كما ترى ، وتابع الحسن بن عمارة شعبة عند « هق » ، وتابع الحكم عطاء بن السائب عنده فلا يُعَلّ الحديث بما أعلّه « ت » ، وأعله « هق » بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً ، لكنه يندفع بما ذكره نفسه أن الحجاج ابن أرطاة رواه عن طلحة وزبيد عن سويد بن غفلة أن بلالاً كان لا يثوّب إلا في الفجر ، أللهم إلا أن يقال : إنه ليس فيه أنه كان من أمر النبي ﷺ .

(٣) كتب في الأصل « عبد الحكم » ثم ضرب على « عبد » .

(٤) الكنز برمز « عب » و « طب » وأبي الشيخ في الأذان ٤ رقم : ٥٥٦١ .

(٥) كذا في « ش » ، وفي الأصل « عن أبي عروة » خطأ .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن إسرائيل ١ : ١٤٠ .

١٨٢٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يقول في التثويب ، إذا قال في الأذان : حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم .

١٨٢٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن مسلم[١] أن رجلًا سأل طاووساً جالساً مع القوم فقال : يا أبا عبد الرحمن ! متى قيل : الصلاة خير من النوم ؟ فقال طاووس : أما إنها لم تُقَل على عهد رسول الله ﷺ ،ولكن بلالًا سمعها في زمان[٢] أبي بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ يقولها رجل غير مؤذِّن فأخذها منه ، فأذَّن بها ، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلًا ،حتى إذا كان عمر قال :لو نهينا بلالًا عن هذا الذي أحدث ، وكأنه نسيه ، فأذَّن به الناس حتى اليوم[٣] .

١٨٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً : متى قيل : الصلاة خيرٌ من النوم ؟ قال : لا أدري[٤] .

١٨٢٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عُمر بن حفص أن سعدًا أوّلُ من قال : الصلاة خيرٌ من النوم في خلافة عمر .....[٥] فقال : بدعة ثم تركه ، وإن بلالًا لم يؤذِّن لعمر[٦] .

---

(١) هو حسن بن مسلم كما في الكنز .

(٢) كذا في الكنز وفي الأصل « أذان » ولا يبعد أن يكون « أوان » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥٦٧ .

(٤) معناه أنه لا يدري متى كان بدءه .

(٥) في موضع النقاط في الأصل « وتوفى أبو بكر » ويأبى عنه السياق والسباق ، ولا وجود له في الكنز .

(٦) الكنز برمز « عب » ٤ رقم: ٥٥٦٨ لكن روى «هق» من طريق الزهري عن =

١٨٣٠ – حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول : كان مؤذِّن النبي ﷺ يُمْهِل ، فلا يقيم حتى إذا رأى النبي ﷺ قد خرج ،أقام الصلاة حين يراه[١] .

باب التثويب في الأَذان والإِقامة

١٨٣١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فما[٢] حُكِي عليك إذا أَذَّن المؤذِّن بالليل والنهار مكث ساعةً بعدما يفرغ من التأْذين ، ثم ينادي بصوته : ألا حيّ على الصلاة مرارًا ؟ قال : لم أعلم ولم يبلُغني .

١٨٣٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ليث عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فسمع رجلًا يثوِّب في المسجد فقال : اخرج بنا من [عند] هذا المبتدع[٣] .

باب من أَذَّن فهو يقيم

١٨٣٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصُّدائي قال : كنت مع رسول الله

= حفص بن عمر بن سعد أن سعداً كان يؤذّن لرسول الله ﷺ ،قال حفص : فحدثني أهلي أن بلالاً أتى النبي ﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر ، فذكر نحو حديث ابن المسيب المذكور أول الباب ، راجع « هق » ١ : ٤٢٢ .

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥٩٦ .

(٢) في الأصل كأنه « فيما » .

(٣) رواه « د » في سننه ، وعلّقه الترمذي ١ : ١٧٧ ، وهو في الكنز برمز « عب » و « ص » ٤ رقم ٥٥٦٦ .

فأَمرني فأَذَّنت الفجر فجاء [بلال][(١)] فقال النبي ﷺ : يا بلال إن أخا صُداءٍ[(٢)] قد أَذَّن ومن أَذَّن ، فهو يقيم[(٣)] .

باب المؤذِّن أَملك بالأَذان ، وهل يُؤذِّن الإمام ؟

١٨٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن عكرمة بن خالد أَن عمر قال لأَبي محذورة : إذا أَذَّنت الأُولى أَذِّن ، ثم ثوِّب انك[(٤)] .

١٨٣٥ ـ عبد الرزاق عن رجل عن حنظلة قال : حدثني[(٥)] ابن أَبي سفيان أَن عمر قال لأَبي محذورة : إذا أَذَّنت الأُولى فصلِّ زكعتين ، ثم أَقم فإني سأَخرج إليك ، قال : وكان يؤذِّن على صُفَّة زمزم .

١٨٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أَبي عبد الرحمن السُّلمي قال : قال عليٌّ : المؤذِّن أَملك بالأَذان ،والإمام أَملك بالإقامة[(٦)] ، قال سفيان : يعني :يقول الإمام للمؤذِّن : تأَخَّرْ حتى أَتوضأَ أَو أُصلي ركعتين .

---

(١) في الأَصل هنا « النبي » سهواً، وسقط « بلال » .

(٢) كذا في « ت » وغيره،وفي الأَصل «يا أخاء صداء ان بلال » وهو من جنايات أيدي النساخ .

(٣) الكنز ٤ رقم : ٥٤٩٧ ، وزاد في الكنز في آخره « فأقمت » وهو لفظ «د » و « ش»

(٤) كذا في الأَصل ولم اتحقق الكلمة الأخيرة وسيأتي في« باب البغي في الأَذان»رقم: ١٨٥٤ وأراه « آتيكَ » .

(٥) كذا في الأَصل والصواب عندي عن حنظلة بن أَبي سفيان.ويحذف «قال جدثني »

(٦) الكنز برمز « ص » ٤ رقم : ٥٥٤٤ ، وأخرجه « هق » ٢ : ٢١ عن علي موقوفاً ، ورواه ابن عدي من حديث أَبي هريرة مرفوعاً ، وضعفه كما في بلوغ المرام ، وقال البيهقي ليس بمحفوظ ،وأخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال عن أَبي عبد الرحمن أَو هلال عن سعد بن عبيدة عن أَبي عبد الرحمن ص ٢٧٦ د .

١٨٣٧ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول : كان مؤذِّن رسول الله ﷺ يؤذِّن ثم ، يمهل فلا يقيم ، حتى إذا رأى نبي الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه[١] .

باب المؤذن أمين والإمام ضامن

١٨٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الإمام ضامن ،والمؤذِّن أمين ، أللهمَّ أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذِّنين[٢] .

١٨٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سُهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : المؤذِّنون الأُمَناءُ ، والأئمّة ضُمَناءُ ، أرشد الله الأئمة ، ويغفر للمُؤذِّنين[٣] .

١٨٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : الإمام ضامن إن قدَّم أو أخَّر ، وأحسن أو أساءَ ، قال معمر : ليس كل الحديث عن ابن عمر .

باب القول إذا سمع الأذان ، والإنصاتِ له

١٨٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار

---

(١) رواه « ت » من طريق عبد الرزاق ١ : ١٧٩ وحسنه ، وهو في الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥٩٦ وبرمز « طب » رقم : ٥٥٩٤ وتقدم عند المصنف ، انظر رقم ١٨٣٠ .

(٢) أحمد من طريق عبد الرزاق ٢ : ٢٨٤ والكنز ٤ رقم : ٢٧٢٢ عن عبد الرزاق وغيره ،وأخرجه « ت »من طريق أبي الأحوص وأبي معاوية عن الأعمش ١ : ١٨٢ ،و « د» ، ولفظ « ت » « مؤتمن » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٣٢٣١ و « ش » من طريق عباد بن إسحاق عن سهيل ١ : ١٥١ .

عن محمد بن عليٍّ أن النبي ﷺ كان إذا سمع المُؤَذِّن قال :كما يقول ، وإذا قال : أشهد أن محمدًا رسول الله قال : وأنا[١] .

١٨٤٢ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن ابن[٢] شهاب عن عطاء ابن يزيد[٣] عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذِّن[٤]

١٨٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن الحارث بن نوفل[٥] أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤَذِّن يؤَذِّن قال : الله أكبر ، قال : الله أكبر ، وإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وإذا قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، قال مثل ذلك ، وإذا قال : حيَّ

---

(١) أخرجه « ش » من طريق ابن عيينة عن عمرو ، ولفظه ، كان إذا سمع صوت المنادي يقول : أشهد أن لا إله إلا الله قال : وأنا ، وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله قال: وأنا ، ومن هنا يظهر أن في نص الحديث في أصلنا تحريفاً لأن فيه « كان كما يقول »و صوابه كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول ،ثم وجدته هكذا تحت رقم ١٨٤٦.فغيرت الكلمة هنا

(٢) في الأصل مالك بن شهاب ، والتصويب من « ش » و « ت » وغيرهما .

(٣) في الأصل « زياد » خطأ والتصويب من « ش » و « ت » وغيرهما ، وهو الليثي من رجال التهذيب.

(٤) أخرجه الجماعة ، ومنهم « ت » ١ : ١٨٣ و أخرجه « ش » من طريق زيد بن حباب عن مالك ١ : ١٥٣ .

(٥) كذا في الأصل إسناد هذا الحديث ، وأما « ش » فساق إسناده هكذا « نا وكيع عن سفيان والثوري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن الحارث عن أبيه » (وفي المجمع أيضاً عن عبد الله بن الحارث عن أبيه) فما هنا يخالف ما في « ش » من وجهين ، أحدهما ذكر عبد الله بن عبد الله بن عمر بين عاصم وعبد الله بن الحارث ، وثانيهما ترك « عن أبيه » بعد عبد الله بن الحارث ، والحديث عند « ش » مختصراً ١ : ١٥٣ .

على الصلاة[١] ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

١٨٤٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن [محمد بن][٢] إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة قال : دخلنا على معاوية ، فنادى المنادي للصلاة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية كما قال ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال مثل ذلك أيضاً ، فقال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، فقال مثل ذلك ثم قال [هكذا][٣] سمعت رسول الله ﷺ يقول[٤] .

١٨٤٥ – عبد الرزاق عن معمر عن مجمع الأنصاري [أنه سمع أبا أمامة][٥] بن سهل بن حنيف حين سمع المؤذن ، كبّر ، وتشهد بما تشهّد به ، ثم قال : هكذا حدثنا معاوية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول كما قال المؤذن ، فإذا قال : أشهدُ أنَّ محمدًا رسول الله ، قال : وأنا أشهد أنَّ محمدًا رسول الله[٦] ثم سكت[٧] .

١٨٤٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي

(١) زاد في « ش » وحي على الفلاح .
(٢) كذا في « خ » و « ش » .
(٣) استدرك من « ش » والكتر .
(٤) أخرجه « ش » من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير فقال : عن محمد ابن إبراهيم ، وكذا « خ » ١ : ٨٦ و « هق » ١ : ٤٠٩ فترجح عندي أن ناسخ الأصل أسقط « محمد بن » ، وهو في الكتر برمز « عب » و « ش » ٤ رقم : ٥٥٧٧ ، وأخرجه « خ » من حديث ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل عن معاوية أتم مما هنا ، وكذا « هق » ١ : ٤٠٩ .
(٥) استدرك من الكتر .
(٦) في الكتر وأنا أشهد فقط .
(٧) الكتر برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥٧٨ .

جعفر قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذِّن قال كما يقول[١] .

١٨٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل[٢] لما قال المؤذِّن : حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ثم قال : هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول[٣] .

١٨٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن محمد بن عليٍّ أنه قال : من قال كما يقول المؤذِّن ، فإذا قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، قال : وأنا أشهد أن محمدًا رسول الله ، إن الذين يجحدون بمحمد كاذبون ، كان له من الأجر عِدل مَن كذب بمحمد ﷺ[٤] .

١٨٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثْتُ أن ناساً كانوا فيما مضىٰ كانوا يُنصتون للتأذين كإنصاتهم للقرآن ، فلا يقول المؤذِّن شيئاً إلا قالوا مثله ، حتى إذا قال : حيّ على الصلاة قالوا : لا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم ، فإذا قال : حيّ على الفلاح قالوا : ما شاءَ الله .

باب الرجل متى يقوم للصلاة إذا سمع الأَذان

١٨٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبي عامر٣) عن معاوية

(١) أخرج « ش » عن ابن عيينة بهذا الإسناد ما تقدم أول الباب .

(٢) في الكنز « أن رجلا » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥٨٦ ، وروى هذا من حديث عبد الله بن الحارث عن أبيه ، وحديث أبي رافع كما في المجمع ١ : ٣٣١ ، ومن حديث عمر بن الخطاب كما في « م » .

(٤) في المجمع ان علياً رضي الله عنه كان يقوله ، وليس فيه ذكر الفضل في ذلك ١ : ٣٣٢ ، وفي إسناده من لم يعرفه الهيثمي . واما اسناد الحديث الذي هنا ففيه جابر الجعفي وقد ضعفوه وهو مرسل ايضاً .

ابن قُرّة قالوا: كانوا يكرهون أن ينهض الرجل إلى الصلاة حين يأخذ المؤذِّن في إقامته .

١٨٥١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن الصلت[١] عن علقمة[٢] عن أُمّه عن أُم حبيبة أن رسول الله ﷺ كان في بيتها فسمع المؤذِّن فقال كما يقول، فلما قال: حيّ على الصلاة، نهض رسول الله ﷺ [إلى الصلاة][٣] .

باب البغي في الأذان والأجر عليه

١٨٥٢ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال: سمعت يحيى البكّاء يقول: رأيت ابن عمر يسعى بين الصفا والمروة[٤] ومعه ناس، فجاءه رجل طويل اللحية فقال: يا أبا عبد الرحمن ! إني لأُحبّك في الله، فقال ابن عمر: لكني أُبغضك في الله، فكأن أصحاب ابن عمر لاموه وكلّموه، فقال: إنه يبغي في أذانه[٥]، ويأخذ عنه أجرًا[٦] .

(١) أراه الصلت بن دينار ، ضعيف من رجال التهذيب .

(٢) هو علقمة بن مرجانة ومرجانة أمه .

(٣) استدرك من الكنز .

(٤) في « ش » وهو يطوف بالكعبة فجاءه رجل من مؤذني الكعبة .

(٥) هنا في الأصل « أجرا » وهو عندي مما زاده بعض الناسخين ، وقد نقله ابن الأثير فقال : أراد بالبغي في الأذان التطريب والتمديد من تجاوز الحد ١ : ١٠٦ وقد رواه ابن حزم في المحلى فلم يذكر « أجرا » لكن في النسخة المطبوعة منه « يتغنى » بدل « يبغي » وقد رواه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن يحيى البكاء وفيه « تبغي في أذانك اجرا » ٢/٢٧٠.

(٦) أخرجه « ش » من طريق عمارة بن زاذان عن البكاء ولفظه « انك تحسن صوتك لأخذ الدراهم » ١ : ١٥٤ ، وأخرجه « طب » أيضاً من طريق يحيى البكاء ولفظه كما في المجمع ٢ : ٣ « إنك تتغنى في أذانك وتأخذ عليه أجرا » فليحرر ، فإن أصحاب الغريب نقلوه بلفظ « تبغي » .

١٨٥٣ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الضحاك بن قيس أن رجلًا قال : إني لأُحبّك في الله قال له : ولكنِّي أُبغضك في الله ، قال : لم؟ قال[١] : إنك تبغي[٢] في أذانك ، وتأْخذ الأَجر على كتاب[٣] الله[٤] .

١٨٥٤ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عمر قدم مكة ، فأَذَّن أبو محذورة ، فقال له عمر : ما خشيت أن ينخرق[٥] قال : يا أمير المؤمنين قدمتَ فأَحببتُ أن أُسمعك ، فقال عمر : إن أَرضكم معشر أهل تهامة أرض حارّة ،فأَبرِدْ ، ثم أَبرِدْ ، يعني صلاة الظهر ، ثم أَذِّن ، ثم ثوّب ، انك[٦] .

١٨٥٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله[٧] عن القاسم بن عبد الله[٨] قال : لا يُؤخذ على الأَذان رزق .

---

(١) في الأصل « أقل » خطأ .

(٢) في الأصل « تبتغي » خطأ ، وصوابه « تبغي أو تتغنى » .

(٣) في الأصل « كنابك » خطأ .

(٤) لا آمن أن يكون سقط من الإسناد « عن عبد الله بن عمر » ويكون الضحاك هو الكندي السكوني المذكور في الجرح والتعديل ، فإن الأثر لفظه نفظ ابن عمر على ما حكاه صاحب النهاية .

(٥) في « هق » أن ينشق « مريطاءك» والمريطاء : هي الجلدة ما بين السرة والعانة قاله في النهاية وفي (قا) عرقان في مراقّ البطن يعتمد عليهما الصائح ،أخر جه « هق » برواية ابن أبي مليكة عن أبي محذورة وانتهت روايته إلى هنا ١ : ٣٩٧ .

(٦) كذا في الأصل وقد تقدم مثله أول «باب المؤذن املك بالأذان» وقلتُ هناك ان الصواب عندي « آتك » وأخرجه « هق » ثانياً في ١ : ٤٣٩ ، تاماً ،وفي آخره ثم أذن، ثم انزل فاركع ركعتين ،ثم ثوب إقامتك، وهو يدل على أن المراد بالتثويب الأقامة ، وأخرجه « ش » بلفظ آخر في الإبراد بالظهر .

(٧) هو المسعودي عندي .

(٨) إن كان محفوظاً فهو العمري المدني من رجال التهذيب .

١٨٥٦ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يكره أن يأخذ الجُعل في أذانه إلا أن يعطى شيئاً بغير شرط[١] .

١٨٥٧ – عبد الرزاق عن الأسلمي[٢] بن محمد عن إسحاق بن محمد[٣] عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة قال : أوّل من رزق المؤذّنين عثمان[٤] .

باب فصل الأذان

١٨٥٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن أبا بكر الصديق قال : الأذان شعار الإيمان .

١٨٥٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : المؤذّنون أطول الناس يوم القيامة أعناقاً[٥] .

١٨٦٠ – عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ولا يدُودون[٦] في قبورهم[٧] .

١٨٦١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة .

---

(١) أخرجه « ش » بنحوه برواية جويبر عن الضحاك ابن مزاحم ص ١٥٤ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد .

(٣) هو عندي اسحاق بن محمد الفروي من رجال التهذيب .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٤٨٤ قال « هق » قال الشافعي : قد أرزق المؤذنين إمام هدى عثمان بن عفان ١ : ٤٢٩ .

(٥) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥٤١ .

(٦) من قولهم داد الطعامُ : أي صار فيه الدود .

(٧) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥٤٥ .

١٨٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن طلحة بن يحيى عن عيسى ابن طلحة عن رجل عن النبي ﷺ قال: أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذِّنون[١].

١٨٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن منصور عن عباد بن أنيس[٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن المؤذِّن يُغفر له مدى صوته، ويصدِّقه كل رطب ويابس سمعه[٣]، والشاهد عليه خمس وعشرون حسنة[٤].

١٨٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: يغفر الله للمؤذِّن مدى صوته، ويصدِّقه كل رطب ويابس سمعه[٥].

---

(١) في الأصل «المؤذنين»، أخرجه «ش» من حديث معاوية رواه عن يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة عن معاوية ١ : ١٥ وحديث معاوية أخرجه مسلم في الصحيح.

(٢) كذا في مسند أحمد أيضاً ولم أجده في التهذيب ولا في التعجيل ولا عند ابن أبي حاتم ولا عند البخاري.

(٣) أخرجه «ش» من حديث يحيى بن عباد بن هبيرة عن شيخ عن أبي هريرة، ثم أخرج آخره من حديث سعيد بن كثير عن أبيه عن أبي هريرة ١ : ١٥٢ وأخرجه «هق» تاماً من حديث شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة، وأخرجه أحمد تاماً من طريق عبد الرزاق ٢ : ٢٦٦.

(٤) في الأصل «ويشاهد عليه خمسة وعشرين حسنة» والتصويب من الكنز ففيه برمز «حم» ٤ رقم : ٣١٩١ «والشاهد عليه خمس وعشرون درجة»، ولكن في مسند أحمد «والشاهد عليه خمسة وعشرين درجة» وفي رواية أبي يحيى عن أبي هريرة عند «هق» وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ١ : ٣٩٧، وأخرجه «د» من حديث أبي يحيى عن أبي هريرة ولفظه «وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة» ١ : ٧٦.

(٥) الكنز ٤ رقم : ٣٢٣٩.

١٨٦٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري[١] عن أبيه قال: كنت في حجر أبي سعيد الخدري فقال: أي بُنيّ ! إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالأذان، فإني سمعته يعني النبي ﷺ يقول: ما من جنٍّ، ولا إنس، ولا حجر، ولا شجر إلا شهد له[٢].

١٨٦٦ – عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن الحسن قال: بينا رسول الله ﷺ في مسير له سمع رجلًا يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال النبي ﷺ: على الفطرة، على الفطرة هذا، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ: بريء من الشرك هذا، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال النبي ﷺ: دخل الجنة هذا، [فقال]: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، فقال النبي ﷺ: ظهر الإسلام–أو قال: الإيمان–وربّ الكعبة، تجدون هذا راعياً، أو صاحب صيد، أو رجلًا خرج متبدِّياً[٣] من أهله، قال: فابتدر القوم ليخبروه بالذي سمعوا، فوجدوه رجلا[٤] من أسلم خرج متبدّياً من أهله[٥].

١٨٦٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن محمد بن الحنفية

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة يسميه ابن عيينة عبد الله بن عبد الرحمن.

(٢) رواه «خ» من طريق مالك.

(٣) تبدي الرجل: أقام بالبدو.

(٤) في الأصل رجل.

(٥) أخرجه أبو الشيخ في الأذان من حديث زر عن صفوان بن عسال كما في الكنز ٤ رقم: ٥٦٠١، وأخرجه أحمد وأبو يعلى و «طب» عن ابن مسعود، ورواه أحمد و «طص» من حديث معاذ بن جبل، ورواه أحمد و «طب» من حديث عبد الله بن ربيعة، وروى من وجوه كثيرة، راجع المجمع ١: ٣٢٤.

قال : المؤذِّن المحتسب كالشاهر[١] سيفه في سبيل الله .

١٨٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن شيخ عن عمر قال : لحوم محرّمة على النار ، ثم ذكر المؤذِّنين ، قال الثوري : وسمعت من يذكر أن أهل السماء لا يسمعون من أهل الأرض إلا الأذان[٢] .

١٨٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال : قال عمر : لو [كنت][٣] أطيق الأذان مع الخِلِّيفا لأذَّنْتُ[٤] .

١٨٧٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي سنان[٥] عن عبد الله ابن أبي الهذيل[٦] أن عمر بن الخطاب قال : لولا أني أخاف[٧] أن يكون سُنَّةً ما تركت الأذان[٨] .

١٨٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن

---

(١) شهر سيفه : سلّه فرفعه .

(٢) الكتز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٤٧١ وروى أبو الشيخ أثر عمر كما في الكتز ٤ رقم : ٥٤٧٨ ورقم : ٥٤٨١ .

(٣) استدركته من « ش » و « هق » .

(٤) هذا الأثر مكرر في الأصل ، وأخرجه « ش » عن ابن فضيل عن بيان بلفظ « لو أطقت » وعن يزيد ووكيع عن إسماعيل عن قيس بلفظ « او كنت أطيق » ١ : ١٥١ ١٥٢ ، ورواه « هق » من طريق جعفر بن عون عن إسمعيل ١ : ٤٣٣ وهو في الكتز ٤ رقم : ٥٤٧٦ برواية قيس بن أبي حازم عن عمر برمز « عب » و « ش » وغيرهما ، ورواه « هق » من طريقه أيضاً ١ : ٤٢٦ . ورسم « الخليفا » في اكثر الكتب « الخلّيفى »

(٥) هو ضرار بن مرة أبو سنان الأكبر من رجال التهذيب .

(٦) من رجال التهذيب .

(٧) كما في الكتز وفي الأصل « أحدث » خطأ .

(٨) الكتز برمز « عب » و « ش » رقم ٥٤٧٧، ورواه « ش » بعين هذا الإسناد ص ٢٧٢ د .

شبيل[١] بن عوف قال : قال عمر : مَن مؤذِّنوكم[٢] اليوم ؟ قال : موالينا وعبيدنا ، قال : إن ذلك بكم لنقص كثير[٣] .

١٨٧٢ – عبد الرزاق عن الأسلمي[٤] عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا يؤمّ الغلام حتى يحتلم ، وليُؤذِّنْ لكم خياركم[٥] .

١٨٧٣ – عبد الرزاق عن صفوان بن سليم عن محمد بن يوسف ابن عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال : ما أُذِّن في قوم بليل إلا أَمِنوا العذاب حتى يصبحوا ، ولا نهارًا إلا أَمِنوا العذاب حتى يُمْسُوا[٦] .

باب الإمامة وما كان فيها

١٨٧٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما أُحبّ أن أؤمّ أحدًا أبدًا إلا أهل بيتي ،من أجل أنّه [إن] نقص [من] الصلاة فإنّ عليه إثم ما نقص من صلاته وصلاتهم ، وأشياءُ يحق على الإمام ، ورآه يخشى أن لا يؤدّيها .

(١) في الأصل شيبان ، والتصويب من « ش » وفيه شبل ،وكلاهما صحيح راجع التهذيب .

(٢) هذا هو الصواب كما في « ش » وفي الأصل «مؤذنكم» وفي هق أيضاً «مؤذنكم»

(٣) أو كبير كما في «ش» ، أخرجه « ش » عن يزيد ووكيع عن اسمعيل عن شبل بن عوف ص ١٥١ ، ورواه « هق » برواية قيس بن أبي حازم عن عمر ١ : ٤٢٦ .

(٤) هو إبراهيم بن محمد .

(٥) روى « هق » من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ليؤذّن لكم خياركم وليؤمّكم أقرؤكم ١ : ٤٢٦ .

(٦) أخرجه « طب » عن معقل بن يسار مرفوعاً الكنز ٤ رقم : ٣٢١٠ والمجمع ١ : ٣٢٨ ، وروى الطبراني في الثلاثة معناه من حديث أنس .

١٨٧٥ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة أو غيره قال : خرج مجاهد ورجل معه إلى الطائف ، فكره كل واحد منهما أن يصلِّي بصاحبه ، فصلى كل واحد وحده حتى رجعا .

١٨٧٦ ـ عبد الرزاق عن عتبة بن عبد الرحمن عن ابن أبي خالد قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة يَنْبَطِحُون[١] على كُثْبان المسك يوم القيامة في الجنة ، رجل دعا إلى الصلوات الخمس في اليوم والليلة يبتغي بذلك وجه الله ، ورجل تعلَّم كتاب الله فأَمّ به قوماً وهم به راضون ، وعبد مملوك يشغله رقّ الدنيا عن طاعة الله[٢] .

١٨٧٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله ﷺ : بادروا[٣] الأَذان ولا تُبادروا الإمامة ، وقال النبي ﷺ بادروا الإمامة في الأَذان لتجاوزه[٤] .

---

(١) الإنبطاح : الإنبساط .

(٢) أخرجه « طب » من حديث ابن عمر ،ورواه في الأوسط والصغير بلفظ آخر قال الهيثمي : رواه الترمذي بإختصار، المجمع ١ : ٣٢٧ .

(٣) بادر فلاناً الشيء: سبقه إليه ، فالمعنى سابقوا إلى الأذان وابتدروا (أي ليبادر بعضكم بعضاً أيهم يسبق إليه) وقد رواه «ش» بهذا اللفظ الأخير ، لكنه قال: ولا تبتدروا الإقامة بدل «الإمامة» كما في المطبوعة والمخطوطة كليهما وكذا في الكنز ٤ رقم: ٣١٩٧ برمز «ش» عن يحيى (مرسلاً) فكلمة « الإمامة » في الأصل محل نظر ، ولولا أن المصنف ذكر هذا الأثر في باب الإمامة لقطعت بكونها مصحفة ، وقد رواه « ش » من طريق هشام عن يحيى ١ : ١٥١ .

(٤) كذا في الأصل ولا أراه محفوظاً من تصرف النساخ ، وقد روى « ش » عن ابن علية عن هشام عن يحيى قال : حدثت أن رسول الله ﷺ قال : لو علم الناس ما في الأذان

١٨٧٨ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثُوَير بن أبي فاختة عن أبيه قال : قال علي بن أبي طالب : إن استطعت أن لا تؤُمَّ أحدًا فافعل ، فإن الإمام لو يعلم ما عليه ما أمّ ، أو نحوه ذكر شيئاً .

١٨٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن أبي معمر قال : أُقيمت الصلاة فتدافع القوم ، فقال حذيفة : لتبتلُنّ[١] لها إماماً أو لتُصَلُّن فرادى[٢] ، قال : فقال مجاهد : ليس هكذا ، قال أبو معمر ؛ قال : قال لي حذيفة : لتبتلن[١] لها إماماً أو[٣] لتصلّن وحداناً ، فقال إبراهيم : سواءٌ ، وُحداناً وفُرادى سواءٌ .

١٨٨٠ ـ عبد الرزاق قال : أخبرني أبي قال : سمعت بعض أهل العلم أن قوماً أقاموا الصلاة فجعل هذا يقول لهذا : تقدَّم ! وهذا يقول لهذا : تقدَّم ! فلم يزالوا كذلك حتَّى خُسِف بهم .

١٨٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أن الإمام إذا نقص الصلاة فإثمه وإثم من وراءه عليه .

١٨٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أبلغك

لتحاوروه (كما في المطبوعة) أو ليحاوروه (كما في الخطية مهمل النقط) وفي الكنز ٤ : ٣٣٣٨ بادروا الأذان والإقامة (عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً) وفي ش « كان يقال ابتدروا الاذان ولا تبتدروا الاقامة » هذا كله يحتاج إلى تحرير .

(١) كذا في الأصل وانظر هل الصواب لتتنّن من تتلى : أي تتبع .

(٢) في الأصل « فرأى ذا » .

(٣) في الأصل في كلا الموضعين « و » .

أن الإمام إذا أنقص الصلاة فإثم من وراءه عليه ؟ قال[1] : نعم .

١٨٨٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أنه كان يقال : حقٌّ على الإمام أن لا يدعو لنفسه بشيء إلا دعا لمن وراءه بمثله ؟ قال : نعم ، قلت : فما حقُّه عليهم ؟ قال : يدعون ويستغفرون لأنفسهم ،وللمؤمنين ،والمؤمنات ، ولا يخصّونه شيئاً إلا في المؤمنين ، قلت : كيف يدعو ؟ قال : يقول : أللهم اغفر لنا ، أللهم ارحمنا ، ثم يعم المؤمنين والمؤمنات فيبدأ بهم فيخصّهم ، يقول : أللهم اغفر لنا ، اللهم ارحمنا ، هذه خاصة إياهم ، ثم يعمّ المؤمنين والمؤمنات بعد ،ولا يسمي من ورءه إلا كذلك .

باب الأذان في طلوع الفجر

١٨٨٤ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : إن بلالاً يؤذّن بليل فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يسمع أذان ابن أمّ مكتوم ، قال أبو بكر : وأخبرني من سمع محمد بن إسحاق يحدث عن الزهري عن ابن المسيب مثل حديث معمر .

١٨٨٥ – عبد الرزاق عن مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله[2] .

١٨٨٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن

---

(١) في الأصل « قالوا » .

(٢) الموطأ ١ : ٧٤ فؤاد ، و « خ »وغيره من طريق مالك ،و« م »من طريق الليث عن ابن شهاب . ومن طريق يونس أيضاً .

ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : إنَّ بلالًا يُؤَذِّن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء ابن أُمّ مكتوم .

١٨٨٧ – عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن شدَّاد مولى عباس عن ثوبان قال : أَذَّنتُ مرة فدخلتُ على النبي ﷺ فقلت : قد أَذَّنْتُ يا رسول الله ، قال : لا تؤذِّن حتى تصبح ، ثم جئته أيضاً فقلت : قد أَذَّنْتُ ، فقال : لا تُؤَذِّن حتى تراه هكذا ، وجمع يديه ثم فرّقهما [١]

١٨٨٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : أَذَّن بلال مرّةً بليل ، فقال له النبي ﷺ : أُخرج فنادِ أن العبد قد نام ، فخرج وهو يقول : ليت بلالًا ثكلته أُمّه ،وابتلَّ من نضحِ دمٍ جبينه ،ثم نادى أنَّ العبد نام [٢]

١٨٨٩ – عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عمّه شعيب بن خالد عن زبيد الإيامي عن إبراهيم النخعي قال : كانوا إذا أَذَّن المؤذِّن بليل أتوه فقالوا : إتَّق الله وأَعِدْ أذانك [٣] .

١٨٩٠ – عبد الرزاق عن يحي بن العلاء عن الأعمش قال : أحسبه عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يؤذن المؤذن قبل طلوع الفجر [٤] .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥٤٩٠ .

(٢) « قط » من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب مرسلا ص٩١مختصراً، ورواه حماد عن أيوب عن ابن عمر موصولا ، تابعه سعيد بن زربي « هق » ١ : ٣٨٣ وأما قول بلال ليت بلالا الخ فرواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلا كما في « هق » ١ : ٣٨٥ ورواه عن الحسن مرسلا كما في « ش » ص ١٤٩١ .

(٣) ذكره أبو عمرو في التمهيد كما في الجوهر النقي .

(٤) وروى «ش» من طريق فضيل بن عمرو عن إبراهيم أنه كره أن يؤذن قبل الفجر ، قال : ما كان النداء إلا مع الفجر ، وروى في معناه من طريق علي بن علي عنه ١ : ١٤٤ .

١٨٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن إبراهيم وغيره أن ابن أم مكتوم وبلالًا كانا يؤذّنان للنبي ﷺ ، والنبي ﷺ قال : إن ابن أم مكتوم أعمى ، فإذا أذّن ابن أم مكتوم فكلوا ،وإذا أذّن بلال فأمسكوا ، لا تأكلوا ، قال لي سعيد : وما إخال بلالًا انطلق في زمن عمر إلى الشام .

١٨٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن محمد قال : ما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا[١] .

باب الأذان في السفر والصلاة في الرحال

١٨٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يُقيم في السفر لكل صلاة إقامة ،إلا صلاة الصبح فإنه كان يؤذّن لها ويقيم .

١٨٩٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٨٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٨٩٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن القاسم بن محمد عن ابن عمر مثله[٢] .

١٨٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : كم كان

---

(١) رواه البخاري من طريق أبي أسامة عن عبيد الله عن القاسم بن محمد في الأذان والصوم

(٢) أخرجه «ش» ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ص ١٤٦ .

ابن عمر يؤذِّن في السفر [قال] : أذانين إذا طلع الفجر أذَّن بالأُولى ، فأما سائر الصلوات فإقامة إقامة لكل صلاة ، كان يقول : إنما التأذين لجيشٍ ،أو ركبٍ سفر عليهم أمير ، فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها ، فأما ركب هكذا فإنما هي الإقامة .

١٨٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : تُجزيه إقامة في السفر [١] .

١٨٩٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي العالية قال : إذا جعلت الأذان إقامة فمنها [٢] .

١٩٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الخليفة في السفر معه مثل الحاجّ كم يؤذِّن له ؟ قال : أذان وإقامة لكل صلاة ، قلت : أفرأيت من سمع الإقامة في السفر أحقّ عليه أن يأتي الصلاة كما حقّ على من سمع النداء بالحضر أن يأتي الصلاة ؟قال : نعم إلا أن يكون على على رحله ، قلت : فلم يكن إلا النصب والفترة [٣] ، قال : فضحك وقال : أي لعمري ! إنه لحقّ عليه أن يحضرها .

١٩٠١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أذَّن وهو بضجنان [٤] بين مكة والمدينة ،في عشية ذات ريح وبرد ، فلما

---

(١) أخرج « ش » نحوه من طريق الحكم عن ابراهيم ١ : ١٤٦ .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) كذا في الأصل . والفترة : الضعف والانكسار .

(٤) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نونان بينهما ألف هو جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا .

قضى النداء قال لأصحابه : ألا ! صلُّوا في الرحال ، ثم حدَّث أن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك في الليلة الباردة أو المطيرة ، إذا فرغ من أذانه ، قال : ألا صلُّوا في الرحال مرّتين[1] .

١٩٠٢ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أذَّن بضجنان بين مكة والمدينة فقال : صلُّوا في الرحال ، ثم قال : إن النبي ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة الباردة ،أو المطيرة ،أو ذات ريح يقول : صلُّوا في الرحال .

١٩٠٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه أخذه مطر وهم في سفر ، فقال لأصحابه : صلُّوا في رحالكم ، قلت لعطاءٍ : بصلاته يصلُّون ؟ قال : نعم ، أظُنُّ .

١٩٠٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : سمع الإقامة في السفر وظنَّ أنه مُدركها أو بعضها فحقٌّ عليه أن يأتيها[2] ، ومن ظنَّ أنه غير مدركها فلا حقَّ عليه ، قلت : أرأيت من سمع الإقامة عَشِيَّة عرفة حقٌّ عليه أن يأتي الصلاة إذا سمعها قال : نعم ،إن لم يكن مشغولًا في رحله .

١٩٠٥ – عبد الرزاق عن معمر قال : كان أيوب يؤذِّن في السفر .

باب الأذان في البادية

١٩٠٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ومن كان من

(١) أخرجه « خ » من طريق مالك عن نافع في الأذان ١ : ٩٢ ومن طريق عبيد الله عن نافع ١ : ٨٨ .

(٢) يغلب على الظن أن أول جواب عطاء قد سقط من الأصل وهو « نعم » وقوله ومن ظن الخ بقية جوابه . أو الصواب « ابن جريج ، قال عطاءٌ : سمع » الخ .

أهل قرية غير جامعة فلهم أذان وإقامة لكل صلاة ، قلت : ساكني عرفة كم لهم ؟ قال : أذان وإقامة لكل صلاة ، إن كان لهم إمام يجمعهم (فلهم أذان وإقامة لكل صلاة)[١]

١٩٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : جارٌ لي بالبادية أقام قبلي أو أقمت قبله ؟ قال : ليس يحقّ على أحد كما أن يأتي صاحبه ، أنت إمام أهلك وهو إمام أهله .

١٩٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : إمام قوم في بادية يُؤذِّن بالعتمة في بيته ولا يخرج ، لا يبرز لهم ، (قال : فلا يأتوه)[٢] قال : فهو حينئذ لا يريد أن يأتوه في بيته .

باب الدعاء بين الاذان والإقامة

١٩٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن زيد العميّ عن أبي أياس[٣] عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأذان والإقامة[٤] .

١٩١٠ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي حازم[٥] عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال : ساعتان يُفتح فيهما أبواب السماء ، وقلَّ داعٍ تُرَدُّ

---

(١) هذا مكرر معاد .

(٢) لعل الناسخ زاده سهواً أو الصواب بعده « أو قال » مكان « قال » .

(٣) هو معاوية بن قرة من رجال التهذيب .

(٤) أخرجه « ت » من طريق عبد الرزاق وغيره ، وحسنه و« د » و « ن » .

(٥) هو سلمة بن دينار من رجال التهذيب .

عليه دعوته ، بحضرة النداء إلى الصلاة ، والصفّ في سبيل الله[١] .

١٩١١ - عبد الرزاق[٢] عن أيوب وجابر الجعفي قالا : من قال عند الإقامة : اللهم ! ربَّ هذه الدعوة التامّة ، والصلاة القائمة ، أعط سيدنا محمدًا الوسيلة ،وارفع له الدرجات ، حُقَّتْ له الشفاعة على النبي ﷺ[٣]

باب من سمع النداء

١٩١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : وإنما الأُولى من الأذان[٤] لِيُؤْذَن بها الناسُ قال : فحقّ واجب لا بدَّ منه ،ولا يحلُّ غيره إذا سمع الأذان [أن] يأْتي فيشهد الصلاة ، ثم أخبرني عند ذلك [عن] رسول الله ﷺ أنه قال : ما بال رجال يسمعون النداء بالصلاة ثم يتخلَّفون ؟ لقد هممت أن أُقيم الصلاة ثم لا يتخلَّف عنها أحدٌ إلا حرّقت بيته ،[٥] أو حرّقت عليه ،قال : وجاءه رجل فقال : يا نبي الله ! إني ضرير وإني عزيز[٦] عليَّ أن لا أشهد الصلاة ، فقال النبي ﷺ : اشهدها ، قال : إني ضرير يا رسول الله ! قال : أتسمع النداء ؟ قال : نعم ! قال : فاشهدها ، قلت : ما ضرره ؟ قال[٧] : حسبت أنه أعمى ،أو

(١) الموطأ (النداء للصلاة) موقوفاً ورفعه موسى بن يعقوب ، قاله « هق » ١ : ٤١٠ .
(٢) سقط من الأصل شيخ عبد الرزاق وهو عندي معمر .
(٣) رواه « خ » من حديث جابر بن عبد الله باختلاف في الألفاظ .
(٤) الأولى من الأذان هي الأذان والثانية الإقامة .
(٥) الكنز ٤ : ٢٦٨٩ عبد الرزاق عن عطاء مرسلا ، ورواه الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً .
(٦) يعني يشق عليّ .
(٧) في الأصل « قلت » .

سيءُ البصر ، وسأَل الرخصة في العتمة ، قال ابن جريج : وأخبرني من أُصدِّق أَن ذلك الرجل ابن أُم مكتوم .

١٩١٣ – عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أَبي النجود عن صالح[١] قال : أَتى ابن أُم مكتوم إلى النبي ﷺ وقد أَصابه ضرر في عينيه فقال : هل تجد لي رخصة أَن أُصلي في بيتي ؟ قال له النبي ﷺ : هل تسمع النداءَ ؟ قال : نعم ! قال : ما أَجد لك رخصة[٢] ، قال معمر : وسمعت رجلًا من أَهل الجزيرة يقول : فقال[٣] النبي ﷺ : أَتسمع الفلاح ؟ قال : نعم ! قال : فأَجب .

١٩١٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج وإبراهيم بن يزيد[٤] أَن علياً وابن عباس قالا : من سمع النداءَ فلم يُجِب فلا صلاة له ، قال ابن عباس : إلا من علة أَو عذر[٥] .

١٩١٥ – عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن أَبي حيان عن أَبيه عن عليٍّ قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، قال الثوري في

---

(١) كذا في الأصل وليحرر .

(٢) رواه «د» من طريق حماد بن زيد عن عاصم عن أبي رزين وهو مسعود بن مالك عن ابن أم مكتوم ١ : ٨١ ، وأخرجه « ش » عن أبي رزين عن أبي هريرة ص ٢٣١ د.

(٣) في الأصل « يقول » .

(٤) هو الخوزي يروي عنه عبد الرزاق كما في التهذيب .

(٥) كذا في الكنز وفي الأصل « عدا » ، وهو في الكنز برمز « عب » ٤رقم٥١١٣ ، وقد روى « د » عن ابن عباس مرفوعاً من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلوة التي صلى ١ : ٨١ ، وأخرجه « ش » من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ٢٣١ د ، قال « هق » : رواه الجماعة عن سعيد موقوفاً على ابن عباس ٣:٥٢ .

حديثه : قيل لعليٍّ : ومن جار المسجد ؟ قال : من سمع النداءَ [١] .

١٩١٦ - [عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : من سمع النداءَ][٢] من جيران المسجد فلم يُجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له .

١٩١٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن عدي بن [٣] ثابت عن عائشة قالت : من سمع النداءَ فلم يجب فلم يُرِدْ خيرًا ولم يُرد به [٤] .

١٩١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر أن عائشة تقول : من سمع حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح فلم يجب فلم يزدد [٥]

(١) أخرجه « ش » عن هشيم عن أبي حيان وفيه من جار المسجد ؟ قال : من أسمعه المنادي ص ٢٣١ د، وأخرجه « هق » أولاً من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن أبي حيان بلفظ « ش » ، ثم قال : وبهذا الإسناد عن سفيان عن أبي إسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : من سمع النداء، فذكر الأثر الذي عقيب هذا ٣ : ٥٧ ، وأخرج أوله من طريق زائدة عن أبي حيان أيضاً ، وروى عن أبي هريرة مرفوعاً باسناد ضعيف ، قاله « هـق » .

(٢) هذه الكلمات في كلا الأثرين فانتقل بصر كاتب الأصل من الأعلى إلى الأسفل وترك ما بعد الأعلى من إسناد الأثر الثاني بكماله، ووجدت في الكنز برمز «عب» عن الحارث عن علي قال : من سمع النداء فذكره ، ووجدت باقي إسناده عند « هق » من الثوري إلى الحارث، وأضفت إليه اسم عبد الرزاق لأنه بعيد جداً أن يكون هذا الأثر عند الثوري ولا يرويه عنه عبد الرزاق، بل يرويه عن أحد غيره ، وراجع الكنز ٤ رقم ٥١١٥ .

(٣) في « ص » « عن » والتصويب من « هق » .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم ٥١٢٢ وأخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان بهذا الإسناد ص ٢٣١ د ، ورواه « هق » من طريق مسعر عن عدي بن ثابت ٣ : ٥٧ ، وانظر هل الصواب « أولم يرَدْ به » .

(٥) في «ص» بدالين فظننته يزدد، ولكن روى « هق » هذا الأثر باللفظ الأول أعني =

خيرًا به .

١٩١٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ ، فليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة في أن يدع ،قلت :وإن كان على بزّله[١] يبيعه يَفْرَق إن قام عنه أن يضيع ، قال : وإن ،لا رخصة له في ذلك ، قلت : إن كان به رمد ومرض[٢] غير حابس أو يشتكي يديه[٣] [قال :][٤] أحبّ إليَّ أن يتكلَّف .

١٩٢٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت من لم يسمع النداء من أهل القرية ؟ قال : إن شاء جاء ،وإن شاء فلا ، قال : قلت : وإن كان قريباً من المسجد ؟ قال : إن شاء فليأْتِ ،وإن شاء فليجلِسْ ، قلت : أفرأيت إن كنتُ في مسكن أسمع فيه مرّة ولا أسمع فيه أخرى ،أليِ رخصة أن أجلس إذا لم أسمعه ؟ قال : نعم ! قلت : وإن كنت أعلم أن الصلاة قد حان حينُها الذي[٥] أظنُّ أنها تُصَلَّى له ، [قال :][٦] نعم ! إذا لم تسمع النداء .

١٩٢١ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد أن عمر بن

=لفظ منصور ، وإسناده من طريق حفص بن غياث عن مسعر عن عدي بن ثابت عن عائشة فليحرر .

(١) في ص «ترله »

(٢) في ص رمداً أو مرضاً .

(٣) في ص « يدي » .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) في ص « التي » .

(٦) سقط من الأصل .

الخطاب فقد رجلًا أيَّاماً فإمَّا[١] دخل عليه وإمّا لقيه[٢]، قال: من أين ترى ؟ قال[٣]: اشتكيتُ فما خرجتُ لصلاة ولا لغيرها، فقال عمر: إن كنت مجيباً شيئاً، فأَجب الفلاح[٤]

١٩٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: فمن سمع الإقامة في الحضر ولم يسمع الأُولى ؟ قال: فإن ظنَّ أنَّه يدركها فحقٌّ عليه أن يأْتيها.

باب الرخصة لمن سمع النداء

١٩٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير فقال: إذا بلغت حيّ على الفلاح، فقل: ألا صلُّوا في الرحال! فقيل له: ما هذا ؟ فقال[٥]: فعله من هو خير مني[٦].

١٩٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذَّاءِ عن أبي قلابة

---

(١) في ص «فما».

(٢) كذا في الكنز وفي ص «رأيته» خطأ.

(٣) في ص «قالت: ما».

(٤) أخرجه «ش» عن هشيم عن أبيه ولفظه قال: فقد عمر رجلا في صلوة الصبح فأرسل إليه فجاء، فقال: أين كنت ؟ فقال: كنت مريضاً، ولولا أن رسولك أتاني لما خرجت، فقال عمر: فإن كنت خارجاً إلى أحد فاخرج إلى الصلوة ص ٢٣٠ د، وهو في الكنز برمز «عب» ٤: ٥١٠٨.

(٥) في ص «فقيل».

(٦) أخرجه «د» في أبواب الجمعة من طريق عبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله ابن الحارث ١: ١٥٢.

عن أبي مليح بن أُسامة قال : صلَّينا العشاء بالبصرة ومُطِرنا ، ثم جئت أستفتح فقال لي أبي أُسامة : رأَيتُنا مع رسول الله ﷺ زمان الحُدَيْبية ومُطِرنا فلم تَبُلَّ السماءُ[١] أسفل نعالنا فنادى منادي النبي ﷺ أن صلُّوا في رحالكم[٢] .

١٩٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أَوس أَخبره أن رجلًا من ثقيف أَخبره أَنه سمع مؤذِّن النبي ﷺ في ليلة مطيرة يقول : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، صَلُّوا في رحالكم[٣] .

١٩٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عُبيد بن عُمير[٤] عن شيخ قد سمّاه عن نُعَيم بن النحَّام قال : سمعت مؤذِّن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحاف[٥] [فتمنَّيت أن يقول :صلُّوا فيرحالكم][٦] ، فلما بلغ حيّ على الفلاح ، قال : صلُّوا في رحالكم [ثم] سأَلت عنها فإذا النبي ﷺ كان أمر بذلك[٧] .

---

(١) في الأصل « النماء » والتصويب من الكتز .

(٢) أخرجه « د » في أبواب الجمعة من طريق سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء هكذا ، ورواه من حديث قتادة عن أبي المليح ، وفيه أنه كان هذا يوم حنين ١ : ١٥٢ وهو في الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٣٧٧ .

(٣) رواه أحمد ٥ : ٣٧٣ عن عبد الرزاق ، ونقله الهيثمي من موضع آخر من المسند بلفظ آخر وقال : رجاله رجال الصحيح ٢ : ٤٢ ، وهو في الكنز برمز «عب »٤رقم : ٣٥٧٠

(٤) في الأصل « عبيد الله بن عمرو » والتصويب من المسند .

(٥) في المسند « في لحافي » وزاد « فتمنيت أن يقول : صلوا في رحالكم » .

(٦) سقط من الأصل واستدرك من الكنز .

(٧) رواه أحمد عن عبد الرزاق ٤ : ٢٢٠ ، وهو في المجمع ٢ : ٤٧ ، والكنز بر مز « عب » ٤ رقم : ٥٣٦٨ .

١٩٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن نُعيم بن النحّام قال: أذّن مؤذّن النبي ﷺ في ليلة فيها برد، وأنا تحت لحافي، فتمنّيت أن يلقي الله على لسانه ولا حرج[١]، قال: ولا حرج[٢].

١٩٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن عائشة قالت: من سمع الإقامة ثم قام فصلّى فكأنما صلّى مع الإمام.

١٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان[٣] بن مالك قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني قد أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، ولوَدِدْت أنك جئت فصلّيت في بيتي مكاناً أتّخذه مسجداً، فقال النبي ﷺ: أفعل إن شاء الله، قال: فمرّ النبي ﷺ على أبي بكر فاستتبعه، فانطلق معه، فاستأذن فدخل، فقال وهو قائم: أين تريد أن أُصلّي؟ فأشرتُ له حيث أُريد، قال: ثم حبسناه على خزيرة[٤] صنعناها[٥] له، فسمع به أهل الوادي يعني أهل الدار، فثابوا إليه حتى امتلأ البيت، فقال رجل: أين مالك ابن الدُخْشن[٦] أو ابن الدُخَيْش؟ فقال رجل: إن ذلك الرجل لمنافق لا

---

(١) في ص «لا يخرج» وفي الكتز «لا حرج».

(٢) الكتز برمز «عب» رقم: ٥٣٦٩.

(٣) في ص «عثمن» والتصويب من «خ» وغيره.

(٤) بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي بعدها ياء ثم راء: لحم يُقَطّع صغاراً على ماء كثير فإذا نضج ذُرّ عليه الدقيق. وقيل بالمهملات وهي دقيق يطبخ باللبن.

(٥) في ص «على خزير صنعناه».

(٦) بضم الدال والشين مكبّراً وما بعده مصغّر.

يحبّ الله ولا رسوله ، فقال النبي ﷺ : لا تقوله[١] وهو يقول : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله ، فقالوا : يا رسول الله ! أمّا نحن فنرى وجهه وحديثه في المنافقين ، فقال النبي ﷺ أيضاً : لا تقوله وهو يقول : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله ، قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : فلن يوافي عبد يوم القيامة يقول : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله إلا حُرِّم على النار ، قال محمود : فحدثت بهذا الحديث نفرًا فيهم أبو أيوب الأنصاري ، فقال : ما أظنّ رسول الله ﷺ قال ما قلتَ ، قال : فآليتُ[٢] إن رجعت إلى عتبان بن مالك أن أسأله ، فرجعتُ إليه فوجدته شيخاً كبيرًا قد ذهب بصره ، وهو إمام قومه ، فجلستُ إلى جنبه ، فسألته عن هذا الحديث ، فحدثنيه كما حدثنيه أول مرّة ، قال معمر : فكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال : ثم نزلتْ بعدُ فرائض وأمور نرى أن الأمر انتهى إليها ، فمن استطاع أن لا يغترّ فلا يغترّ[٣] .

باب مكث الإمام بعد الإقامة

١٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة قال : كان النبي ﷺ بعد ما يُقيم المؤذِّن ويسكتون[٤] يتكلَّم بالحاجات ويقضيها ، فجُعل له عُود في القبلة كالوتد يستمسك

(١) كذا في الأصل واختلفوا في رواية هذه الكلمة وتفسيرها ، راجع الفتح ١٢ : ٢٤٩ .
(٢) في ص « فالينا » وفي « م » « فحلفت » .
(٣) أخرجه « خ » في أكثر من عشرة مواضع ، منها في أبواب المساجد ، وأخرجه من طريق معمر قبيل باب الإكراه ، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر ، فأحال أوله على حديث يونس عن الزهري الذي رواه أولاً وساق آخره إلى آخر ما هنا (م : ١ : ٣٣٣) .
(٤) كذا في الأصل .

عليه لذلك[١] .

١٩٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : كانت الصلاة تُقام ،فيكلِّم الرجل النبي ﷺ في الحاجة تكون له ، فيقوم بينه وبين القبلة ، فما يزال قائماً يكلِّمه ،فربما رأيت بعض القوم ينعس من طول قيام النبي ﷺ[٢] .

باب قيام الناس عند الإقامة

١٩٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني[٣] .

١٩٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن فطر[٤] عن أبي خالد الوالبي أن علياً[٥] خرج عليهم حين أُقيمت الصلاة وهم قيام فقال : ما لكم سامدين[٦] .

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في الأذان عن عروة مرسلا ،وفي آخره قال : وقال أنس بن مالك : وكان له عود يستمسك عليه، الكنز ٤ رقم : ٥٦١١ .

(٢) أخرجه « خ » من طريق حميد عن ثابت ومن حديث عبد العزيز بن صهيب كلاهما عن أنس في الأذان، وهو في الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٦١٠ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ١ : ٢٢٠ وأخرجه من طريق هشام وشيبان عن يحيى بن أبي كثير في الأذان .

(٤) كذا في الأصل، وقد رواه «ش» عن وكيع عن فطر عن زائدة بن نشيط عن أبي خالد ص ٢٧١ د ، وقد سمع فطر وزائدة كلاهما أبا خالد وورويا عنه .

(٥) في الأصل « أن خالداً » ولكن هذا الأثر معروف عن علي كما في كتب الغريب وقد رواه أبو خالد الوالبي عنه في « ش » فما في الأصل سبق قلم من بعض الناسخين .

(٦) لفظ « ش » « ما لي أراكم سامدين »،وأخرجه أبو عبيد أيضاً بهذا اللفظ كما =

١٩٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زبير بن عدي عن إبراهيم قال : سألته أقياماً أم قُعودًا [١] تنظرون الإمام ؟ قال : بل قُعودًا [٢] .

١٩٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أتيت أبا إسحاق [٣] وكان جارًا للمسجد لا يخرج حتى يسمع الإقامة ، قال : ورأيت رجالًا يفعلون ذلك .

١٩٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إنه يقال إذا قال المؤذِّن : قد قامت الصلاة فليَقُمِ الناس حينئذ ؟ قال : نعم .

١٩٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي يزيد عن حسين بن علي بن أبي طالب قال : ورأيته في حوض زمزم الذي يسقى الحاج فيه ، والحوض يومئذ [٤] بين الركن وزمزم ، فأقام المؤذِّن بالصلاة فلما قال : قد قامت الصلاة قام حسين ـ وذلك بعد وفاة معاوية ، وأهلُ مكة لا إمام لهم ـ فيقال [٥] له : اجلس حتى يصفّ الناس ، فيقول : قد قامت الصلاة .

١٩٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عبيد الله بن أبي

= في الكنز ٤ رقم : ٥٢٢٦ .

(١) أي قال الزبير بن عدي سألت إبراهيم .

(٢) الكلمات الثلاث في الأصل بالرفع وفي « ش » بالنصب وهو الظاهر وقد أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان الثوري ٢٧١ د .

(٣) في ص « أبي » خطأ .

(٤) هنا في الأصل « من » زائدة .

(٥) في الأصل « فقال » وفي ما يليه « فيقال » .

يزيد قال : رأيت حسين بن علي يخوض[١] في زمزم ، وشجر[٢] بين ابن الزبير وبين رجل شيءٌ[٣] عند إقامة الصلاة ، فرأيت حسيناً قائماً في الحوض ، فيقال له[٤] : اجلس ! فيقول : قد قامت الصلاة مرتين[٥] .

١٩٣٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن مالك أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجالًا : إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها[٦] .

١٩٤٠ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبيد الله[٧] عن عطية قال : كنا جلوساً عند ابن عمر فلما أخذ المؤذِّن في الإقامة قُمنا ، فقال ابن عمر : اجلسوا فإذا قال : قد قامت الصلاة فقوموا .....[٨] .

١٩٤١ – عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زرعة بن إبراهيم[٩] أن عمر بن عبد العزيز كان يوكِّل الحَرَس إذا أخذ المؤذِّن في الإقامة . . . . . .[١٠] أن يُقيموا الناس إلى الصلاة حتى يكبّر[١١] .

---

(١) كذا في الأصل وفي « ش » في حوض زمزم .

(٢) في « ش » يشجر بين الإمام وبين بعض الناس شيء .

(٣) في ص « شيئاً » .

(٤) في « ش » فجعلوا « يقولون له » .

(٥) أخرجه « ش » عن ابن عيينة بهذا السند ص ٢٧١ د .

(٦) النص هكذا في ص

(٧) هو العرزمي يروي عنه عبد الرزاق بلا واسطة أيضاً فليحرر .

(٨) في موضع النقاط في الأصل اعادة « الصلاة فقوموا » .

(٩) عندي هو الدمشقي المذكور في الجرح والتعديل روى عن عطاء وغيره وعنه محمد ابن إسحق وغيره .

(١٠) انتقل بصر الكاتب إلى الأثر فوقه فكتب في موضع النقاط « قمنا فقال ابن عمر : اجلسوا ! » ثم استقام .

(١١) روى « ش » عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن أبي عبيد يقول : سمعت عمر بن =

١٩٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب أن الناس كانوا ساعةَ يقول المؤذِّن: الله أكبر، الله أكبر، يقيم الصلاة، يقوم الناس إلى الصلاة، فلا يأْتي النبي ﷺ مقامه حتى يعدّل[١] الصفوف[٢].

باب الرجل يمرّ بالمسجد فيسمع الإقامة

١٩٤٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد قال: سأَلت الحسن قال: قلت: نمر بالمسجد فأَسمع بالإقامة فأُريد أن أجاوزه إلى غيره فقال: كان الرجل من المسلمين يقول لأَخيه: إذا سمع الإقامة احْتُبِسْتَ.

١٩٤٤ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال: إذا سمع الرجل الأَذان فقد احتبس.

باب الرجل يخرج من المسجد

١٩٤٥ - عبد الرزاق عن عمر عن إبراهيم بن عقبة قال: جاء رجل إلى ابن المسيب وهو في المسجد، فسأَله عن حاجة له ثم ذهب يخرج، فقال ابن المسيب: أَين تريد؟ قال: أَصحابي ينتظرونني، قال ابن

= عبد العزيز بخناصرة (بلد بالشام من عمل حلب) يقول حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة: قوموا قد قامت الصلاة ص ٢٧١ د.

(١) ص «يعد».

(٢) روى «د» من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ ١، ٨٠، وأخرجه «م» ولفظه فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ مقامه ١: ٢٢٠.

المسيب : قد أُذِّن فلا تخرج ، قال : إنهم على دوابّهم وأنا أكره أن أحبسهم ، قال ابن المسيب : لا تخرج حتى تصلِّي ، قال : فغفل عنه ابن المسيب فانسلَّ الرجل فذهب ، فالتفت ابن المسيب فقال : أين الرجل ؟ قالوا : ذهب ، قال : ما أراه يصيب في سفره هذا خيرًا ، فما سار إلا أميالًا حتى خرّ عن دابته راحلته[١] فانكسرت رجله .

١٩٤٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثني عبد الرحمن بن حرملة قال : كنت عند ابن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ، ونادى المنادي فأراد أن يخرج ، فقال له سعيد : قد نُودي بالصلاة ، فقال الرجل : إنَّ أصحابي قد مَضَوا ،وهذه راحلتي بالباب ، قال : فقال له : لا تخرج فإن رسول الله ﷺ قال : لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق ، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة[٢] ،فأبى الرجل إلا أن يخرج ، فقال سعيد : دونكم الرجل ، فإنِّي عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فقال : يا أبا محمد ! ألم ترَ إلى هذا الرجل أبى ، يعني هذا الذي أبى إلا أن يخرج[٣] ، وقع عن راحلته فانكسرت رجله ، فقال له سعيد : قد ظننت أنه سيصيبه أمر .

١٩٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر[٤] عن

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) أخرجه « طس » عن أبي هريرة مرفوعاً ورجاله رجال الصحيح ولفظه « لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق (المجمع ٢ : ٥) .

(٣) في الأصل أبى أن لا يخرج ، والظاهر ما أثبتناه .

(٤) في الأصل « مجاهد » خطأ ، وقد أخرجه « د » من طريق الثوري عن إبراهيم بن مهاجر ١ : ٧٩ وكذا « ت » .

أبي الشعثاء قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد فنادى المنادي بالعصر فخرج رجل ، فقال أبو هريرة : أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم[١] .

١٩٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال : إذا سمعتَ الإقامة فلا تخرج من المسجد ، وكان إبراهيم في الأذان أمين[٢] منه في الإقامة .

١٩٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن خُثَيْم[٣] عن مجاهد قال : جئت أنا وابن عمر والناس في الصلاة فجلسنا عند الحدائق حتى فرغوا .

باب الرجل يصلي[٤] بإقامة وحده[٥]

١٩٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ قال : أيّما رجلٍ خرج في أرض قِيٍّ[٦] يعني قفر ، فليتخيّر[٧] للصلاة وليَرْمِ[٨] ببصره يميناً وشمالًا ، فلينظر أسهلها موطئاً وأطيبها

---

(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري انظر « ت » ١ : ١٨١ والكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٥٨١ .

(٢) كذا في ص ، ولعل الصواب أليْمَن

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم من رجال التهذيب .

(٤) في ص « يصل » .

(٥) في الأصل «واحدة» .

(٦) بكسر القاف وتشديد الياء قفر الأرض والخلاء .

(٧) « ص » « فليتحين » خطأ .

(٨) « ص » « وليرمي » .

لمصلاه ، فإن البقاع تنافس[١] الرجل المسلم ، كل بقعة يحبّ أن يُذكر الله فيها ، فإن شاء أذّن وإن شاء أقام[٢] .

١٩٥١ – عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن رجل عن عبد الله ابن عمر قال : إذا كان الرجل بفلاة من الأرض ،فأذّن وأقام وصلّى ، صلّى معه أربعة آلاف من الملائكة ، أو أربعة آلاف ألف من الملائكة[٣] .

١٩٥٢ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا صلّى الرجل وأقام[٤] صلّى معه ملكاه ، واذا أذّن وأقام صلّى معه من الملائكة كثير .

١٩٥٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول قال : إذا أقام الرجل لنفسه صلّى معه مَلكاه ،وإذا أذّنَ وأقام صلّى معه من الملائكة ما شهد الأرض[٥] .

١٩٥٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : من صلّى بارض فلاة فأقام ، صلّى عن يمينه ملك ، وعن يساره ملك ، ومن أذن وأقام صلى معه الملائكة أمثال الجبال .

١٩٥٥ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان الرجل

---

(١) أي تتنافس والرجل منصوب بنزع الخافض ،والتنافس الرغبة على وجه المباراة .
(٢) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ١ : ١٤٧ .
(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٦٠٥ وفيه عبد الله بن عمرو ، فليحرر .
(٤) في ص « قام » .
(٥) أي من يشهدون تلك البقعة .

بأَرض قِيّ[١] فحانت الصلاة فليتوضأْ، فإن لم يجد ماء فليتيمّم، فإن أقام صلَّى معه مَلَكاه، وإن أذَّن وأقام صلَّى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه[٢].

باب من نسي الإقامة

١٩٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: نسيتُ ركعتي الفجر حتى أُقيمت الصلاة، قال: فاركعها ثم صلِّ، ولا تُعِدِ الإقامة، الأُولى تُجزيك.

١٩٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: لكل صلاة إقامة لا بدّ، وإن صلَّيت لنفسك، وإن كنت في سفر.

١٩٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: صلَّيت لنفسي المكتوبة، فنسيتُ أن أُقيم لها، قال: عُد لصلاتك، أقم لها، ثم عُد[٣].

١٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: من نسي الإقامة حتى صلَّى، لم يُعد صلاته.

١٩٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال: قلت لإبراهيم:

---

(١) في ص «قيا» خطأ.

(٢) أخرجه «ش» عن ابن التيمي بهذا الإسناد ص ١٤٧.

(٣) أخرج «ش» نحوه عن عطاء (١٤٢).

صليت بغير إقامة ، قال : يُجزيك[١] .

باب الرجل يصلي في المصر بغير إقامة

١٩٦١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن[٢] ابن مسعود صلَّى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال : إقامة المصر تكفي .

١٩٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود وعثمان[٣] والأسود صلَّوا بغير أذان ولا إقامة[٤] ، قال سفيان : كفتهم إقامة المصر .

١٩٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب في رجل نسي الإقامة حتى قام يصلِّي ، قال : كان ابن عمر إذا كان في مصر تقام[٥] فيه الصلاة أجزأ عنه .

١٩٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :

---

(١) هو المذهب عندنا وقد روى « ش » عن شريك عن منصور عن إبراهيم نحوه في «من نسي الإقامة في السفر» : ١٤٢ .

(٢) في الأصل « عن » .

(٣) كذا في الأصل وروى « ش » بمعناه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم فذكر فيه علقمة مع الأسود .

(٤) أخرجه « هق » أيضاً من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة ، ولفظه لفظ «ش» ، ثم روى من طريق الشعبي عن علقمة قال : صلى عبد الله بي وبالأسود بغير أذان ولا إقامة ، وربما قال : يجزئنا أذان الحي وإقامتهم ١ : ٤٠٦ وأعاده في ٣ : ٦٧

(٥) في ص « فقام » والصواب « تقام » كما في « ش » ص ١٥٠ د ، ومصحح المطبوعة لم يستطع أن يفهم معناه فحرفه وزاد كلمة النفي فجعله « لا تقام » ص١٤٨ ، أخرجه «ش» عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر ، ورواه المصنف من هذا الطريق أيضاً كما سيأتي .

إذا كنت في المصر يُجزيك إقامة المصر وإن لم تسمع[١] .

١٩٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة ابن خالد عن عبد الله بن واقد قال : كان ابن عمر إذا صلَّى بأَرض تقام[٢] بها الصلاة يصلِّي بإقامتهم ، ولم يقم لنفسه[٣] .

١٩٦٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي زياد قال : سأَلت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقلت : جئت المسجد وقد صلَّوا أُقيم ؟ قال : قد كُفِيت .

١٩٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج بن[٤] سليمان عن أبي عثمان[٥] قال : رأيت أنساً وقد دخل مسجدًا قد صُلِّي فيه ، فأَذَّن وأَقام[٦] .

باب من نسي الإقامة في السفر

١٩٦٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : ليس

(١) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور ص ١٤٨ .

(٢) في الأصل « فأقام » والصواب عندي « تقام » لموافقته ما في « ش » و « هق » .

(٣) أخرجه « هق » أيضاً من طريق الحميدي عن ابن عيينة ولفظه لفظ «ش»١ : ٤٠٦ وأخرج بمعناه عن يزيد الفقير عن ابن عمر أيضاً .

(٤) كذا في الأصل ولعل الصواب « عن سليمان » وهو الأحول يروي عنه ابن جريج أو الصواب « وابن سليمان » وهو جعفر بن سليمان الضبعي يروي عنه عبد الرزاق .

(٥) هو الجعد بن دينار من رجال التهذيب .

(٦) أخرجه « ش » عن ابن علية عن الجعد أبي عثمان عن أنس ص١٤٨ ؛ وأخرجه « هق » من طريق سفيان عن يونس عن أبي عثمان ١ : ٤٠ ، وأعاده في ٣ : ٧٠ ورواه هناك من طريق أبي عبد الصمد العمي عن أبي عثمان أيضاً ، ثم علق عن الحسن أنه كرهه ، قال «هق» : الكراهة محمولة على موضع تكون الجماعة سبباً لتفرق الكلمة ، وروى «هق» باسناده عن ابن عمر من صلى في مسجد قد أقيمت فيه الصلوة أجزأته إقامتهم ، قال « هق » : وبه قال الحسن والشعبي والنخعي ١ : ٤٠٧ .

على النساء إقامة[١] ، قال : ومن نسي إقامة في السفر فليس عليه إعادة[٢] ومن نسي المضمضة والاستنشاق لم يُعِد .

١٩٦٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : قلت لإبراهيم : نسيت الإقامة في السفر قال[٣] : تُجزيك صلاتك[٤] .

١٩٧٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : فإن كنت في السفر فلا تصلِّ إلا بالإقامة ، فإن نسيت الإقامة فعُد لصلاتك ، أقِم ، ثم عُد[٥] .

باب الرجل يدخل المسجد فيسمع[٦] الإقامة في غيره

١٩٧١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن سمع[٧] النداء أو الإقامة وهو يصلي المكتوبة ، أيقطع صلاته ، ويأتي المسجد الجامع ؟ قال : إن ظنَّ أنه مدرك من المكتوبة شيئاً فنعم ، قلت : أرأيتَ إن سمعتُ الإقامة أيحقّ عليَّ أن آتي الصلاة ، كما يحقّ إذا سمعت النداء؟ قال : نعم .

١٩٧٢ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر

---

(١) رواه « ش » عن الحسن وكثير من الأئمة ص ١٥٠ .
(٢) رواه « ش » عن هشيم عن يونس ص ١٤٧ .
(٣) « ص » « فلا » خطأ .
(٤) أخرجه « ش » عن شريك عن منصور ص ١٤٦ وعن فضيل عن منصور أيضاً ١٤٧
(٥) روى « ش » معناه من طريق ابن جريج وخالد الحذاء عن عطاء ص ١٤٧ .
(٦) في ص « ليسمع » .
(٧) في ص يسمع .

صلَّى ركعتين من المكتوبة في بيته ، ثم سمع الإقامة فخرج إليها .

١٩٦٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الربيع بن أبي راشد[١] قال : رأيت سعيد بن جبير جاءنا وقد صلَّينا ، فسمع مؤذِّناً فخرج له .

١٩٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله[٢] عن إبراهيم قال : فعله الأسود ، يقول : مرّةً [٣] أتَّبع المسجد

١٩٧٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمر عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يجيءُ المسجد وقد صلَّوا فيه ،وهو يسمع المؤذِّنين ، فيصلي في مسجده الذي دخله .

١٩٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل صلَّى من المكتوبة ركعة ،ثم سمع الإقامة ،قال : يَصِلُ[٤] إليها أُخرى ،ثم يأتي الإمام فيصلي معه في جماعة ، وإن كان في المسجد دخل معهم .

١٩٧٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود قال : إذا فرضت الصلاة فلا تخرج منها إلى غيرها .

باب الرجل يُؤذِّن فينسى فيجعله إقامة

١٩٧٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أنه سئل

---

(١) هو أخو جامع بن أبي راشد ذكره ابن أبي حاتم .
(٢) « ص » « الحسن بن عبد الله » خطأ .
(٣) كذا في الأصل وانظر هل الصواب فعله الأسود مرة يقول : اتبع المسجد .
(٤) ص « يصلي » . وليس بخطأ

عن رجل أذَّن ،فنسي فأقام ،[قال][١] الشعبي : يؤذِّن ويقيم ،قال تفسيره عندنا أن يجعل الإقامة أذاناً ثم يقيم .

باب شهود الجماعة

١٩٧٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مسلم عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله :من سرّه أن يلقى الله غداً[٢] مسلماً ،فليُحافظ على هذه الصلوات المكتوبات حيثُ يُنادى بهن ، فإنهنَّ من سُنَن الهدى ، وإن الله قد شرع لنبيكم[٣] ﷺ سنن الهدى ، ولعمري ما إخال أحدكم إلا وقد اتَّخذ مسجدًا في بيته ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المتخلِّف في بيته[٤] لتركتم سنَّة نبيِّكم ﷺ ، ولو تركتم سنَّة نبيكم ﷺ لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلَّف عنها إلا منافق معلوم نفاقه ، أو معروف نفاقاه[٥] ، ولقد رأيت الرجل يُهَادَى بين الرجلين حتى يُقام في الصفّ ،فما من رجل يتطهَّر فيُحسن الطهور،فيخطُو خطوة يعمد بها إلى مسجد لله تعالى ، إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفع له بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة[٦] ، حتى إن كنَّا لنُقارب في الخُطا .

---

(١) ظني أنه سقط من الأصل .

(٢) ص « عبدا » والتصويب من « م » .

(٣) مشتبهه في الأصل .

(٤) ص « بيت » .

(٥) كذا في الأصل وليس في «م» ، بل فيه من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص«إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض»١ : ٢٣٢ ولفظ « د » منافق بين النفاق، فلعل الصواب « أو معروف نفاقه » وهو شك الراوي .

(٦) إلى هنا ينتهي حديث « م » من طريق علي بن الأقمر عن أبي الأحوص ١ : ٢٣٢ . ومن طريقه رواه « د » أيضاً ١ : ٨١ .

١٩٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ليث يرفعه إلى ابن مسعود مثله .

١٩٨١ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نعيم بن محمد مولى عمر عن أبي هريرة قال : أَبْعَدُكم بيتاً أعظم أجرًا ، قالوا : كيف ؟ يا أبا هريرة ! قال : كثرة الخُطَا ، يكتب الله له بإحدى خطوتيه حسنة ، ويُمْحى عنه بالأُخرى سيئة[١] .

١٩٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن طَريف[٢] عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : شَكَتْ بنو سلمة إلى رسول الله ﷺ بُعد منازلهم في المسجد ، فأنزل الله ﴿نَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ ، فقال النبي ﷺ : عليكم منازلكم ، فإنما تكتب آثاركم[٣]

١٩٨٣ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : وضع زيد بن ثابت يده عليَّ وهو يريد الصلاة ، فجعل يُقارب خَطْوه[٤] .

١٩٨٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال :قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لقد هَمَمْتُ أن آمر فِتْياني

---

(١) لأبي هريرة حديث مرفوع في هذا المعنى أخرجه مسلم .

(٢) هو السعدي يكنى أبا سفيان من رجال التهذيب .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥١١٩ وأخرجه « ت » عن محمد بن وزير وإسحق ابن يوسف عن الثوري في التفسير ٤ : ١٧١ .

(٤) في الكنز ٤ رقم ٢٦٤٢ برمز « طب » عن أنس عن زيد بن ثابت مرفوعاً أتدرون لِمَ أقارب الخطا ؟ لا يزال العبد في صلاة ما دام في طلب الصلاة ، ثم روى عن النبي ﷺ أنه كان يقارب الخطا .

يَسْتَعِدُّوا إليَّ بِحُزَم الحطب ، ثم آمر رجلًا فيصلِّي بالناس ، ثم نحرّق بيوتاً[١] علي من فيها[٢] .

١٩٨٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر عن يزيد بن الأصمّ عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لقد هممت أن آمر فتياني ، فيجمعوا لي حُزَماً من حطب ، ثم آمر رجلًا فيصلِّي بالناس ، ثم أنطلق ، فأُحرّق على قوم بيوتهم ، لا يشهدون الصلاة[٣] .

١٩٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله[٤] .

١٩٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح أو غيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا وهذا قال[٥] : ولو قيل لأحدكم : إنك إذا شهدت العشاء وجدت مِرْماتين[٦] حسنتين ، أو عَرْقاً سميناً لشهدها ،وما صلاة أشدّ على المنافقين من هاتين الصلاتين صلاة الصبح ،

---

(١) كذا في نسخة من « م » وفي أخرى ثم يحرق بيوت ، وفي «هق» ثم أحرق بيوتاً .

(٢) « م » فضل صلاة الجماعة الخ ١ : ٢٣٢ من طريق عبد الرزاق وهو في صحيفة همام رقم ٣٦ ، وأخرجه « هق » أيضاً من طريق المصنف ٣ : ٥٥ .

(٣) أخرجه « م » من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم وأخرجاه من حديث الأعرج وأبي صالح عن أبي هريرة أيضاً كما في « هق » ٣ : ٥٥ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق ولكن فيه لا يشهدون الجمعة ، قال « هق » : إنه عبر بالجمعة عن الجماعة . قلت : لكن المصنف لم ينبه على اختلاف في الروايتين ، فلعله ممن دون عبد الرزاق .

(٥) لعل الصواب « وقال : ولو قيل » الخ .

(٦) ص « مرتين » خطأ .

وصلاة العشاء لا يُطيقونها[١] .

١٩٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج قال : خرج عمر بن الخطاب إلى الصلاة فاستقبل الناس ، فأمر المؤذِّن فأقام وقال : لا ننتظر لصلاتنا[٢] أحدًا ، فلما قضى صلاته أقبل على الناس ، ثم قال : ما بال أقوام[٣] يتخلَّف بتخلُّفهم آخرون ، والله لقد هممت أن أرسل إليهم ، فيجاءُ في أعناقهم[٤] ثم يقال : اشهدوا الصلاة[٥] .

١٩٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد قال : شهدت رجلًا أقام عند ابن عباس شهرًا ، يسأله عن هذه المسألة كل يوم ، ما تقول في رجل يصوم في النهار ويقوم في الليل ، لا يشهد جماعة ، ولا جمعةً أين هو ؟ قال : في النار .

١٩٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : سأل رجل ابن عباس فقال : رجل يصوم النهار ، ويقوم الليل ، لا يشهد جماعةً ولا جمعةً[٦] أين هو ؟ قال : في النار ، ثم جاء الغد ، فسأله[٧] عن ذلك فقال : هو في النار ، فاختلف إليه قريباً من شهر يسأله عن ذلك ، ويقول

---

(١) أخرجه « خ » من طريق حفص بن غياث عن الأعمش ، و « م » من طريق أبي معاوية عنه ، وليس عندهما ذكر المرماتين أو العرق السمين في هذا الطريق ، بل في حديث الأعرج عن أبي هريرة .

(٢) كذا في الكنز ، وفي الأصل « صلاتنا » .

(٣) في الكنز أقوام يخلفون يتخلف الخ .

(٤) كذا في الكنز ، ووجأه بالسكين أو بيده : ضربه ، بابه فتح ، فإن كان هو المراد فهو مقلوب « فيوجأ » .

(٥) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥١٠٩ .

(٦) « ص » « جماعة » خطأ .

(٧) « ص » « فسألته » خطأ .

ابن عباس : هو في النار .

١٩٩١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : حدثني عروة ابن الزبير عن عبيد الله بن العديّ بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور ،وعليٌّ يصلّي بالناس ، فقال : يا أمير المؤمنين ! أنا أتحرّج أن أُصلّي مع هؤلاء وأنت الإمام ، قال عثمان : إن الصلاة أحسن ما عمل الناس ، فإذا رأيت الناس يُحسنون فأَحْسِن معهم ، وإذا رأيتهم يُسيئون فاجتنب إساءتهم[١] .

١٩٩٢ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جدّه[٢] قال : ما من خطوة يخطوها المسلم إلى مسجد ، إلا كتب الله له بها حسنة ، ومحى عنه بها سيئة[٣] .

١٩٩٣ – عبد الرزاق عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أدلُّكم على ما يكفِّر الله الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ الخُطا إلى المساجد ، وإسباغ الوضوء عند المكاره ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم ،الرباط[٤] .

---

(١) أخرجه « خ » من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي . وللزهري فيه شيخان ،وليس في رواية البخاري ذكر من يصلي بالناس عيناً . الفتح ٢ : ١٢٩ .

(٢) جده هو ثابت بن ثوبان من رجال التهذيب .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥٤١٤ وترجم له مسند ثوبان ،وقد وهم ، فانه ليس من مرويات ثوبان ، بل ابنه ثابت . فإنه هو جد محمد بن عبد الرحمن ، وثوبان هذا ليس بثوبان الصحابي المعروف .

(٤) الموطأ . وأخرجه مسلم من طريقه ١ : ١٢٧ .

١٩٩٤ - عبد الرزاق عن محمد بن أبي حُميد قال : أخبرني سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الرباط أفضل الرباط الصلاة بعد الصلاة ، ولزوم مجالس الذكر ، ما من عبد يصلِّي ثم يجلس في مجلسه ، إلا صلَّتْ عليه الملائكة حتى يُحْدِث[١] .

١٩٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال : يَرْجُون للرجل إذا مشى إلى المسجد ، يعني للصلاة ، في الليلة المظلمة المغمِرَةَ .

١٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن كعباً قال : من غدا إلى المسجد وراح أعزم الله السماء والأرض رزقه[٢] أو قال : السماوات - عبد الرزاق يشك - .

١٩٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن شهر بن حوشب عن عطاء قال : إن الشيطان ذئب ابن آدم كذئب الغنم[٣] يأْخذ الشاة دون[٤] الناحية[٥] والقاصية[٦] ، فعليكم بالجماعة والمساجد[٧] .

---

(١) معنى القطعة الأخيرة أخرجه « خ » وغيره من طريق الأعرج عن أبي هريرة (راجع « الحدث في المسجد وانتظار الصلاة » من أبواب « خ ») .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « عزم الله (أي أوجب) في السماء والأرض رزقه » .

(٣) كذا في مسند أحمد ، وفي الأصل « ابن آدم » وفوقه ثلاث نقاط كالأثافي ، إشارة إلى أنه خطأ ، أو محتاج إلى التصحيح .

(٤) كذا في الأصل وفي مسند أحمد يأخذ الشاة القاصية والناحية .

(٥) الناحية إن كانت صفة للشاة فلم أجدها في كتب اللغة . فإن تثبت الرواية فهي التي في ناحية المرعى .

(٦) القاصية : المنفردة عن القطيع البعيدة منه (الكجراتي ٣ : ١٦٣) .

(٧) الكتز برمز « حم » عن معاذ ٤ رقم ٢٦٧٤ وهو في مسند أحمد ٥ : ٢٣٣ من =

١٩٩٨ - عبد الرزاق عن ابن أبي سبرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن آمر فِتْياناً، فيجمعون حطباً، ثم آمر رجلًا فيصلِّي بالناس، ثم أحضر إلى بيوت قوم لم يحضروا الصلاة، فأحرقها عليهم، والله لو قيل لأحدهم: إن جاء إلى المسجد وجد مِرْماة أو مرماتين أو عَرْقاً أو عرقين[1] لحضرها[2].

باب فضل الصلاة في جماعة

١٩٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاءٌ،: فضل الصلاة في جماعة خمس وعشرون ضِعْفاً.

٢٠٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار[3] أنه بينا هو جالس مع نافع بن جبير، إذ مرّ أبو عبد الله ختن زيد بن الزيان، فدعاه نافع فقال: سمعت أبا هريرة يقول:؟ قال النبي ﷺ: صلاة مع الإمام أفضل من خمسة[4] وعشرين صلاة يصلِّيها وحده[5].

٢٠٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: فضل صلاة الجميع

= طريق قتادة عن العلاء بن زياد عن معاذ مرفوعاً بزيادة، وكذا هو في المجمع ٢: ٢٣.

(١) في «ص» «عروش» خطأ.

(٢) أخرجه «خ» من طريق مالك و«م» من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد. و«هق» ١: ٥٥.

(٣) في «ص» عمرو بن عطاء عن أبي الجوزاء والتصويب من «م».

(٤) كذا في الأصل.

(٥) أخرجه «م» من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ١: ٢٣١.

على صلاة الواحد خمس وعشرون درجةً ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح[١] ، يقول أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم ﴿وقُرْآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[٢] قال معمر : قال قتادة : يشهد ملائكة الليل وملائكة النهار .

٢٠٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عمّن سمع الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ : صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده أربعاً[٣] وعشرين صلاة[٤] .

٢٠٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأحوص عن ابن مسعود قال : فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بضع وعشرون درجة[٥] .

٢٠٠٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي البصير عن أبي بن كعب قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر ، فلما سلَّم قال : أشاهد فلان[٦] ؟ قالوا : نعم ولم يحضر[٧] ،

---

(١) الكتز برمز « عب » و « م » و « حم » ٤ رقم : ٢٥٨٤ .

(٢) أخرجه « م » من طريق شعيب عن الزهري وأحال بمتنه على حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب الذي رواه قبله .

(٣) كذا في الكتز وفي ص « أربع » .

(٤) الكتز ٤ رقم : ٢٥٧٣ (عبد الرزاق عن الحسن مرسلا) .

(٥) أخرجه أحمد كما في المجمع ٢ : ٣٨ .

(٦) في ص « فلاناً ، وفي « د » « فلان » .

(٧) في الكتز برمز « ص » وغيره حتى دعا بثلاثة كلهم في منازلهم لم يحضروا الصلاة ، فمعنى قولهم « نعم » أنهم شاهدون في بيوتهم لم يسافروا إلى بلد .

قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ : إن أثقل الصلوات[١] على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون[٢] ما فيهما أتوهما ولو حبوًا، وإن الصفّ الأوّل على مثل صفّ الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته ابتدرتموه، وصلاتك مع الرجل أزكى من صلاتك وحدك ،وصلاتك مع الرجلين ازكى من صلاتك مع الرجل، وما أكثر فهو أحب إلى الله[٣] .

٢٠٠٥ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله[٤] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : وفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة[٥] .

٢٠٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن (عبد الله بن أبي عن) عبد الله بن أبي بصير الأول[٦] .

٢٠٠٧ ـ عبد الرزاق عن مالك عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ

(١) في ص « الصلاة » وفي « د » « الصلوات » .

(٢) في ص « يعلمان » وهو خطأ، نظراً إلى ما بعده وفي «د» « لو تعلمون » ما فيهما لأتيتموهما » .

(٣) أخرجه « د » من طريق شعبة عن أبي إسحاق ١ :٨٢ و « س » و « ن » وفي إسناده اختلاف ، راجع له ترجمة عبد الله بن أبي بصير في التهذيب ، وهو في الكنز ٤ رقم: ١٨١٢ ، عبد الرزاق ، « هب » عن أبي ابن كعب .

(٤) كذا في الأصل .

(٥) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن نافع ولفظهما « بسبع وعشرين درجه » وأخرجه « م » أيضاً من طريق عبيد الله عن نافع وروى من طريق الضحاك عن نافع بضعاً وعشرين ١ :٢٣١ .

(٦) تقدم من رواية الثوري ،وأظن أنما بين القوسين سبق قلم من الناسخ ،والمراد بالأول ما رواه أولاً من رواية الثوري ، كأنه يحيل بمتن هذا الإسناد على رواية الثوري .

الأول (ثم لم يجدوا إلَّا أن يستهموا عليه لاستهموا)[١] ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستَبَقُوا إليه ، ولو يعلمون ما في شهود العتمة والصبح لأتوهما[٢] حبوًا[٣] ، قال عبد الرزاق : فقلت لمالك : ما يكره أن يقول العتمة ؟ قال : هكذا قال الذي حدثني .

٢٠٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : من صلَّى [العشاء في جماعة فهو كقيام نصف ليلة، ومن صلَّى العشاء والصبح في جماعة][٤] فهو كقيام ليلة .

٢٠٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قال : خرج عثمان إلى العشاء الآخرة فوجد الناس قليلًا ، فاضطجع قليلًا[٥] في مؤخَّر المسجد حتى كثر الناس ، قال : فاضطجعت ، فسألني من أنت ؟ فأخبرته ، ثم سألني ما معي من القرآن؟ فأخبرته ، فقال عثمان : أما إنه من شهد العتمة فكأنما قام نصف ليلة ، ومن شهد

---

(١) أضيف من الموطأ وغيره .

(٢) في الموطأ « لا توهما ولو حبواً » .

(٣) الموطأ باب ما جاء في العتمة والصبح ، وأخرجه الشيخان .

(٤) أسقطه ناسخ الأصل،وقد استدركناه منرواية أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق عند « هق » (٦١/١) وهو عند مسلم أيضاً بالإحالة على رواية عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم إلا لفظة « والصبح » فإنها ليستفيه، راجع (١ : ٢٣٢) .

(٥) وفي رواية عبد الواحد عند « م » فقعد وحده فقعدت إليه .

الصبح[١] فكأنما قام ليلة .

٢٠١٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : جاءت شفاء[٢] إحدى نساء [بني] عديّ بن كعبٍ عمرَ في رمضان ، فقال : ما لي لا أرى أبا[٣] حثمة ـ لزوجها ـ شهد الصبح ، وهو أحد رجال بني عدي بن كعب قالت : يا أمير المؤمنين ! دَأَبَ ليلته فكسل أن يخرج فصلى الصبح ثم رقد ، فقال : والله لو شهدها لكان أحبّ إليَّ من دُووبِه[٤] ليلته[٥] .

٢٠١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل عليَّ بيتي عمرُ بن الخطاب ، فوجد عندي رجلين نائمين ، فقال : وما شأنُ هذين ما شهدا معي الصلاة؟ قلت : يا أمير المؤمنين ! صلَّيا مع الناس ، وكان ذلك في رمضان فلم يزالا يصلِّيان ،حتى أصبحا وصَلَّيا الصبح وناما ، فقال عمر : لأَن أُصلِّي الصبح في جماعة أحبُّ إليَّ من أن أُصلِّي ليلة حتى أُصبح[٦] .

٢٠١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي سليم مولى أم علي

---

(١) كذا قال أبو نعيم عند « هق » ، وأبو أحمد عند « م » عن الثوري ، وكذا عبد الواحد بن زياد عن عثمان عند « م » ، وأما عبد الرزاق فقال : ومن شهد العشاء والصبح كما تقدم آنفاً .

(٢) في ص « شفا » وسيأتي فيما يلي : الشفاء بنت عبد الله .

(٣) في ص « أبي » خطأ .

(٤) في ص « دوبه » وفي الكنز دأبه ،والدأب والدؤوب في العمل : الاستمرار عليه.

(٥) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥١١٠ .

(٦) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٥١١١، وأخرجه« ش » من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بنحو آخر ٢٢١ د .

عن مجاهد قال: قال نبي الله ﷺ لرجل من الأنصار: شهودهما[١] العشاءَ[٢] والصبح أفضل من قيام ما بينهما[٣].

٢٠١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: لأَن أُصلي العشاءَ في جماعة أحبُّ إليَّ من أن أُحيي الليل كلَّه[٤].

٢٠١٤ - عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير قال: كانت تعدل صلاة الصبح في جماعة بقيام الليل كله، وصلاة العشاءِ بنصف الليل.

٢٠١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاءٌ: «شهود صلاة مكتوبة ما كنت»[٥] أحبّ إليَّ من قيام ليلة وصيام يوم[٦].

٢٠١٦ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا شهد العشاءَ الآخرة مع الناس صلَّى[٧] ركعات ثم نام، وإذا لم يشهدها في جماعة أحيا ليلَه، قال:[٨] أخبرني بعض أهل معمر أنه كان يفعله، فحدَّثتُ به معمرًا، قال: كان أيوب يفعله.

---

(١) كذا في ص ولم يسبق ذكر مرجع ضمير المثنى فانظر هل الصواب «لرجلين»

(٢) في ص «للصلاة والصبح» والصواب «العشاء والصبح» كما في الكنز.

(٣) الكنز ٤ رقم: ١٨٠٨ (عبد الرزاق عن مجاهد مرسلا).

(٤) الكنز برمز «عب» وغيره رقم: ٥١٠٧ وأخرج «ش» من طريق أبي عبد الرحمن وابن أبي ليلى عن عمر لأن أشهد العشاء والفجر في جماعة أحبّ إلي من أن أحيي ما بينهما، واللفظ لابن أبي ليلى ٢٢١ د.

(٥) كذا في الأصل ولعل الصواب «ما كانت».

(٦) هذا الأثر في الكنز ٤ رقم: ٥١٢٤ برمز «ص».

(٧) في ص «فصلى».

(٨) أي عبد الرزاق.

٢٠١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: مَن صلَّى المغرب والعشاء في جماعة لم تفته خير ليلة القدر .

٢٠١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي العالية قال: لا أدري أرفعه قال: من شهد الصلوات الخمس أربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الأُولى وجبت له الجنة[١] .

٢٠١٩ ـ عبد الرزاق حدثنا الثوري عن عاصم الأحول عن عاصم عن أنس قال: من لم تفُتْه الركعة الأُولى من الصلاة [أربعين يوماً][٢] كتبت له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق[٣] .

٢٠٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى[٤] بن أبي كثير أن رجلًا تهاون، أو تخلَّف عن الصلاة حتى يكبِّر[٥] الإمام، قال ابن مسعود وابن عمر: لما فاتك منها خير من ألف .

٢٠٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد قال: سمعت رجلًا من أصحاب النبي ﷺ قال: لا أعلمه إلا من[٦] شهد بدرًا، قال لابنه: أدركتَ الصلاة معنا ؟ قال[٧]: أدركتَ

---

(١) الكنز ٤ رقم: ٢٦٠١ (عد عن أبي العالية مرسلا) والصواب «عب» عن أبي العالية .

(٢) سقط من الأصل واستدركته من الكنز .

(٣) الكنز ٤ رقم: ٢٦٠٠ (عبد الرزاق عن أنس) .

(٤) في الأصل «عن يحيى عن يحيى بن أبي كثير» .

(٥) كذا في الأصل والظاهر «كبر» .

(٦) كذا في ص ولعله «ممن» .

(٧) لعل الصواب «قال نعم قال» .

التكبيرة الأُولى ؟ قال : لا ، قال : لما فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سود العين .

٢٠٢٢ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن أَبي سنان عن سعيد بن جبير سمعته يقول : لأَن أُصلِّي مع إمام يقرأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغاشِيَة﴾ أَحبّ إِليَّ من أَن أَقرأَ مائة آية في صلاتي .

٢٠٢٣ ـ عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن أَبي بشر جعفر بن أَبي وحشية ، قال أَبو عمير[١] بن أَنس قال : حدثني عمومة[٢] لي من الأَنصار من أَصحاب النبي ﷺ يقول[٣] : ما شهدهما منافق يعني الفجر والعشاءَ[٤] .

٢٠٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ ،وهشام عن الحسن ، ومعمر عن الزهري وقتادة قالوا : الثلاثة جماعة .

٢٠٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن كثير ابن أَفلح قال : دخل علينا زيد بن ثابت بيتَ المال فصلَّى بنا العصر ، ثم قال : إن صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده بضعاً[٥] وعشرين.

---

(١) في « ص » « أبو عمرو » خطأ انظر « ش » والكنز .

(٢) العمومة جمع العم .

(٣) كذا في الأصل ولعله سقط قبله «عن النبي ﷺ »كتبت هذا ظناً ثم وجدت في الكنز « قالوا كان النبي ﷺ يقول » .

(٤) الكنز ٤ رقم ٤٣١٤ برمز « عب » و«ش » و «ض» وهو في « ش » ص (٢٢٢د) من طريق شعبة عن أبي بشر .

(٥) في ص «بضع » .

باب الرجل يصلي الصبح ثم يقعد في مجلسه

٢٠٢٦ – عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب قال: سمعت ابن سمرة[١] يقول: كان النبي ﷺ إذا صلَّى الغداة قعد في مجلسه حتى تطلع الشمس[٢].

٢٠٢٧ – عبد الرزاق قال: حدثنا محمد بن أَبي حميد قال: أخبرني حازم بن تمام[٣] عن عباس بن سهل الأَنصاري ثم الساعدي كذا قال عن أَبيه أَو جده[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: لأَن أُصلِّي الصبح ثم أَجلس في مجلسي فأَذكر الله حتى تطلع الشمس أَحبّ إِليَّ من شدٍّ على جياد الخيل في سبيل [الله][٥] قال محمد بن أَبي حميد وحدثنا أَشياخنا

---

(١) يعني جابر بن سمرة الصحابي.

(٢) أخرجه «م» وأصحاب السنن إلا ابن ماجة قاله المنذري.

(٣) لم أجده في كتب الرجال وقد روى هذا الحديث محمد بن أبي حميد عن أبي حازم التمار عن اياس بن سهل كما في المطالب العالية والإصابة، ومحمد بن حميد يقال له محمد ابن إبراهيم أيضاً.

(٤) أبوه هو سهل بن سعد، وجده سعد بن مالك كلاهما صحابي.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد ضعيفة في بعضها محمد بن أبي حميد قاله الهيثمي ١٠: ١٠٦ ولفظه أحب إلي من أن أحمل على جياد الخيل، ورواه الطبراني من حديث العباس بن عبد المطلب ولفظه أحب إلي من شد على الخيل في سبيل الله، قال الهيثمي وفي إسناده محمد بن أبي حميد (المجمع ١٠: ١٠٦) وهو في الكنز ٤ رقم: ٣٥٦١ معزواً إلى «حم» والبغوي والحسن بن سفيان والباوردي و «طب» عن أياس بن سهل الأنصاري عن أبيه، قال وما له غيره. ومعزواً إلى عبد الرزاق و «طب» و «ص» عن سهل بن سعد الساعدي، قلت: قوله عن أياس بن سهل كذا في المطالب العالية لابن حجر معزواً لابن أبي عمر أيضاً وقد ذكر ابن حجر أياس بن سهل وأباه سهلاً غير منسوب في الاصابة ومقتضى ما في الاصابة أنه غير سهل بن سعد، ومقتضى ما عند المصنف ان الحديث لسهل بن سعد الساعدي.

أن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لأن أُصلِّي الصبح وأقعد أذكر الله حتى تطلع الشمس أحبّ إليَّ مما تطلع عليه الشمس وتغرب[١].

باب المواقيت

٢٠٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن ابن الحارث[٢] قال: حدثني حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمّني جبريل عند البيت فصلَّى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت يقدر الشراك، ثم صلَّى بي العصر حين كان ظِلُّ كل شيءٍ مثله، ثم صلَّى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلَّى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلَّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، قال: ثم صلَّى بي الغد الظهر حين صار ظلُّ كل شيءٍ مثله، ثم صلَّى بي العصر حيي صار ظل كل شيءٍ مثليه، ثم صلَّى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلَّى بي العشاء في ثلث الليل الأول، ثم صلَّى بي الفجر فأسفر ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين[٣].

٢٠٢٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن

---

(١) الكنز ١ رقم: ٣٥٦٤ (عبد الرزاق عن علي).

(٢) هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة.

(٣) الكنز ٤ رقم: ١٥٧٢ (حم د ت ك عن ابن عباس) قلت: وأخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ص ٢١٢ د، والطحاوي من طريق مؤمل بن إسماعيل عن الثوري ١: ٨٧.

جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس قال: أتى جبرئيل رسول الله ﷺ حين زاغت الشمس فقال له: قم فصلِّ! فصلَّى الظهر، ثم جاءه[١] حين كان ظلُّ كل شيءٍ مثله فقال: قم فصلِّ، فصلى العصر، ثم جاءه[١] حين غابت الشمس ودخل الليل فقال: قم فصلِّ فصلى المغرب، ثم جاءه[١] حين غاب الشفق فقال له: قم فصلِّ فصلى العشاء ثم جاءه حين أضاء الفجر فقال: قم فصلِّ الفجر، ثم جاءه الغد حين كان ظلُّ [كل][٢] [كل][٢] شيءٍ مثليه فقال له: قم فصلِّ فصلى العصر، ثم جاءه حين غابت الشمس ودخل الليل، فقال: قم فصلِّ فصلى المغرب، ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل فقال: قم فصلِّ فصلى [العشاء، ثم جاء حين أسفر فقال له: قم فصلِّ فصلَّى][٢] الفجر، ثم قال له: هذه صلاة النبيين قبلك فالزم[٣].

٢٠٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي ﷺ من ليلته الذي أُسْرِيَ به فيها، لم يرُعْه إلا جبرئيل، فنزل[٤] حين زاغت الشمس فلذلك سُمِّيَتِ الأُولى، قام فصاح[٥] بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا، فصلَّى جبرئيل بالنبي ﷺ، وصلى رسول الله ﷺ [بالناس][٦] طوَّل الركعتين الأُوليين، ثم قصّر الباقيتين،

---

(١) في ص «جاه»
(٢) سقط من الأصل واستدركنا الجميع من الكنز.
(٣) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ١٥٧٣ رقم: ٤٠٤٤.
(٤) كذا في الأصل هنا وفيما سبق «يتدلى».
(٥) كذا في الأصل هنا، وفيما سبق فأمر فصيِّح في الناس.
(٦) أضفناه مما سبق.

ثم سلَّم جبرئيل على النبي ﷺ ، وسلَّم النبي ﷺ على الناس ، ثم نزل في العصر على مثله ، ففعلوا مثل ما فعلوا في الظهر ، ثم نزل في أوّل الليل ، فصاح الصلاة جامعة ، فصلى جبرئيل للنبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ [للناس][1] طوّل في الأُوليين وقصّر في الثالثة ، ثم سلَّم جبرئيل على النبي ﷺ ، وسلَّم النبي ﷺ على الناس[2] ، ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصاح بالناس الصلاة جامعة فاجتمعوا ، فصلَّى جبرئيل للنبي ﷺ ، وصلَّى النبي ﷺ للناس ، فقرأ في الأُوليين فطوَّل وجَهَرَ ، وقصّر في الباقيتين ، ثم سلَّم جبرئيل على النبي ﷺ ، وسلم النبي ﷺ للناس ، ثم لما طلع الفجر صبح جبرئيل[3] (. . . . .)[4] للنبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ للناس فقرأ فيهما فجهر ، وطول ، ورفع صوته ، ثم سلَّم جبرئيل على النبي ﷺ ، وسلم النبي ﷺ للناس[5] .

٢٠٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : مواقيت الصلاة ؟ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : مواقيت الصلاة ؟ قال : أحضر معي الصلاة اليوم وغدًا ، فصلى الظهر حين زاغت الشمس ، قال : ثم صلى العصر فعجّلها ، ثم صلى المغرب حين دخل الليل حين أفطر الصائم ، وأما العتمة فلا أدري متى صلَّاها ، قال غير عطاء : حتى غاب الشفق ، قال عطاءٌ ، : ثم صلَّى الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلى الظهر من

---

(١) استدركناه من عند المصنف فيما سبق .
(٢) في « ص » « للناس » وفيما سبق على الناس .
(٣) كذا في الأصل .
(٤) سقط من موضع النقاط ما معناه « فصاح بالناس فاجتمعوا فصلى جبريل » .
(٥) تقدم الحديث في فرض الصلاة باختصار .

الغد فلم يصلِّها حتى أبرد ، قلت : الإبراد الأول ؟قال :بعد وبعد مُمْسِياً [١] ، قال : ثم صلَّى العصر بعد ذلك يؤخِّرها قلت : أيّ تأْخير ؟ قال : مُمْسِياً قبل أن تدخل الشمس صفرة ،قال :ثم صلى المغرب حين غاب الشفق ، قال : قال : ولا أدري أيّ وقت صلى العتمة ،قال غيره : صلى لثلث الليل ، قال عطاءٌ ، : ثم صلَّى الصبح حين أسفر فأسفرها جدًّا ،قلت : أيّ حين ؟ قال : قبل حين تفريطها ، قبل أن يحين [٢] طلوعَ الشمس ، ثم قال النبي ﷺ : أين الذي سألني عن وقت الصلاة ينبغي [٣] ؟ فأُتِيَ به ، فقال النبي ﷺ أحضرتَ معي الصلاة اليوم وأمس ؟ قال : فصلِّها ما بين ذلك ، قال : ثم أقبل عليَّ فقال : إني لأظنَّه كان يصلِّيها [٤] فيما بين ذلك يعني النبي ﷺ [٥] .

٢٠٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن جبرئيل نزل فصلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر ، وصلَّى النبي ﷺ الصلاة حين زاغت الشمس ، ثم صلى العصر حين كان ظِلُّ كل شيءٍ مثله ، ثم صلَّى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلى العشاءَ بعد ذلك كأنه يريد ذهاب الشفق ، ثم صلَّى الفجر بغلس حين فجر الفجر ، قال : ثم نزل جبرئيل الغد فصلى بالنبي ﷺ ، وصلَّى النبي ﷺ بالناس الظهر حين كان ظلُّ كل شيءٍ مثله ، ثم صلَّى العصر

(١) يعني إنه ابرد جداً كأنه يدخله في المساء .

(٢) أو يحس .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) في «ص» « يصليهما » .

(٥) أخرج الطحاوي من طريق سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر ، ومن طريق همام عن عطاء عن رجل منهم في هذا المعنى مختصراً ١ : ٨٨ .

حين كانَ ظِلُّ كل شيءٍ مثليه ، ثم صلَّى المغرب حين غابت الشمس لوقتٍ واحد ، ثم صلى العشاءَ بعدما ذهب هويّ من الليل ، ثم صلَّى الفجر بعدما أسفر بها جدًّا ، ثم قال : فيما بين هذين الوقتين[١] وقت[٢] .

٢٠٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه وعن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد قال : جاءَ جبرئيل إلى النبي ﷺ فصلَّى به الظهر حين زالت الشمس . . . . . [٣] .

٣٠٣٤ - معمر عن قتادة عن ابن مسعود قال : للصلاة وقت كوقت الحج فصلُّوا الصلاة لوقتها [٤] .

٢٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى :أن صلِّ الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ، وصلِّ العصر إذا تصوّبت الشمس وهي بيضاءُ نقيّة ،

---

(١) في الأصل فوق كلمة الوقتين خط معقوف فلعل الناسخ كتبها خطأ .

(٢) أخرجه اسحاق بن راهوية عن عبد الرزاق قاله الزيلعي ، وساق الحديث نقلا عن مصنف عبد الرزاق بزيادة ونقص ، وحكى في إسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، ويؤيده الاسناد الآتي بعده فان كان هذا هو الصواب فتصحفت في الأصل كلمة « بن » بعن ، بين أبي بكر ومحمد ، وسقط « عن جده » بعد « أبيه » والمراد بالجد على كل حال عمرو بن حزم ، ثم وجدت اسناد اسحاق بن راهوية في المطالب العالية لابن حجر ، وفيه أيضاً عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، قال الحافظ هذا اسناد حسن إلا أن يوقف على سماع أبي بكر من عمرو .

(٣) في الأصل فوق كلمة « الشمس » خط معقوف يشير به الكاتب إلى وقوع خطأ وقد سقط بعدها ما قبل معمر فإن كان الحديث من طريق الثوري لم يسقه عبد الرزاق بتمامه فالساقط إذن قوله « عبد الرزاق » وإلاّ فآخر حديث الثوري أيضاً .

(٤) أخرجه « طب » وقال الهيثمي : قتادة لم يسمع من ابن مسعود ورجاله موثقون المجمع ١ : ٣٠٥ .

وصلِّ المغرب إذا وَجَبَت الشمس ،وصلِّ العشاءَ إذا غاب الشفق إلى حين شئت[١] ، فكان يقال : إلى نصف الليل درك ،وما بعد ذلك إفراط[٢] ، وصلِّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة، وأَطِلِ القراءة ، واعلم أن [جمعاً][٣] بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر[٤] .

٢٠٣٦ ـ عبد الرزاق عن مالك عن عمّه أَبي سهيل بن مالك عن أَبيه أَن عمر بن الخطاب كتب إلى أَبي موسى الأَشعري : أَن صلِّ الظهرَ إذا زالتِ الشمس ، والعصرَ والشمس بيضاءُ نقيَّة قبل أَن تدخلها صفرة ، والمغرب إذا غربت الشمس ، وأَخِّرِ العشاء ما لم تنم ، وصلِّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة ، واقرأْ فيها سورتين طويلتين من المفصل[٥] .

٢٠٣٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أَهل الأَمصار : أَن صلُّوا الظهرَ إذا زالت الشمس إلى أَن يكون ظلُّ كل شيءٍ مثله ، والعصر والشمس باقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أَو ثلاثة ، والمغرب حين تغرب الشمس وتدخل الليل ، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، لا تشاغلوا عن الصلاة ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه .

٢٠٣٨ ـ عبد الرزاق عن مالك عن نافع أَن عمر بن الخطاب كتب

---

(١) في الكنز « وإن شئت » وهو عندي خطأ .
(٢) في الكنز « تفريط » .
(٣) سقط من الأصل واستدركته من الكنز .
(٤) الكنز برمز « عب » و « ش » وقال هو صحيح ٤ رقم : ٤٠٣٦ .
(٥) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤٠٣٨ ورواه مالك في الموطأ (وقوت الصلاة) .

إلى عُمَّاله : أَنَّ أَهمّ أُموركم عندي الصلاة ، من حفظها[١] واحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيَّعها فهو لِسواها أَضْيَع ، ثم كتب : أَن صلُّوا الظهرَ الظهرَ إذا كان الفيءُ ذراعاً إلى أَن يكون ظلُّ أَحدكم مثلَه ، والعصرَ والشمس مرتفعة بيضاءُ نقيّة قدر ما يسير الراكب فرسخين أَو ثلاثة ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاءَ إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه ، والصبح والنجوم بادية مشتبكة .

٢٠٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر مثله[٢] .

٢٠٤٠ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن عبد الله بن [عثمان بن] خُثَيم عن ابن لبيبة[٣] قال : جئت إلى أَبي هريرة وهو جالس في المسجد الحرام ، قال : قلت : صِفْهُ لي ، قال : كان رجلًا[٤] آدم ذا ضفيرتين بعيد ما بين المنكبين ، أَقنعُ[٥] الثنتين ، قلت :

---

(١) في ص « أو » .

(٢) عقيب هذا قدر سطرين مما هو مكرر ومعاد من تخليط الناسخ .

(٣) هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي روى عن أَبي هريرة وغيره وعنه ابن خثيم ويعلى بن عطاء ذكره البخاري وابن أَبي حاتم .

(٤) في ص « رجل » .

(٥) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة في الأصل ، وفم مقنع أَسنانه معطوفة إلى داخل ، وفي الإصابة قال عبد الرحمن بن لبيبة : أَتيت أَبا هريرة وهو آدم ، بعيد ما بين المنكبين ذو ضفيرتين أَفرق الثنيتين ٤ : ٢٠٦ وهو في طبقات بن سعد من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن خثيم عن عبد الرحمن أَبي لبيبة (كذا وهو خطأ) ٤ : ٣٣٧ والفرق تباعد ما بين الثنيتين ، والثنايا اسنان مقدم الفم ، اثنتان من فوق ، واثنتان من أَسفل .

أخبرني عن (أمر الأُمور نبع)[١] عن صلاتنا الذي لا بدَّ لنا منها ، قال : فمن أنت ؟ قال : من قوم سروا[٢] بطاعتهم ، واشملوا[٣] بها[٤] قال : ممن أنت ؟ قلت : من ثقيف ، قال : فأين أنت من عمرو بن أوس[٥] ؟ قال : قلت : فرأيت كان عمرو[٦] ، ولكني جئتك أسألك ، قال : أتقرأ من القرآن شيئاً ؟ قلت : نعم ، قال : فقرأت له فاتحة الكتاب ، فقال : هذه السبع المثاني التي يقول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ﴾[٧] قال : ثم قال لي : أتقرأ سورة المائدة ؟ قلت : نعم ، قال : فاقرأ علي آية الوضوء فقرأتها ، فقال : ما أراك إلا عرفتَ وضوءَ الصلاة ، أما سمعتَ الله يقول :﴿أَقِمِ الصَلَاةَ لِدُلُوكِ الشَمْسِ﴾[٨] أتدري ما دلوك الشمس ؟ قلت : لا ، قال : إذا زالت الشمس عن كبد السماء – أو عن بطن السماء – بعد نصف النهار قال : نعم ، فصلِّ الظهر حينئذ ، وصلِّ[٩] العصر والشمس بيضاء نقية تجد لها مسّاً[١٠] ، قال : أتدري

---

(١) ما بين القوسين محل تأمل وقد أثبتناه كما في الأصل .

(٢) كذا في ص

(٣) أو « اشتملوا » .

(٤) كذا في ص .

(٥) هو عمرو بن أوس الثقفي الطائفي من رجال التهذيب روى له الستة وما في التهذيب ٨ : ٧ أوضح مما هنا ، قال ابن حجر : قال عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة : قال أبو هريرة : تسألوني وفيكم عمرو بن أوس .

(٦) كذا في الأصل .

(٧) سورة الحجر ، الآية : ٨٧ .

(٨) سورة الإسراء ، الآية ٧٨ .

(٩) في ص « صلى » .

(١٠) أي تجد لها حرارة .

ما غَسَق الليل ؟ قال : قلت :نعم ، غروب الشمس ، قال : نعم ، فاحدُرْها في أَثرها ، ثم احدُرْها في أَثرها[١] ،وصلِّ العشاءَ إذا ذهب الشفق ،وادْلَأَمّ[٢] الليل من ههنا – وأَشار إلى المشرق – فيما بينك وبين ثلث الليل ،وما عَجَّلت بعد ذهاب[٣] بياض الأُفق فهو أَفضل ، وصلِّ الفجر إذا طلع الفجر ، أَتعرف الفجر ؟ قال : قلت : نعم ، قال : ليس كلُّ الناس يعرفه ، قال : قلت : إذا اصطفق[٤] بالبياض قال : نعم ، فصلِّها حينئذ إلى السدف[٥] ثم إلى السدف ، وقال في حديثه وإياك والحبوة[٦] ، وتحفَّظْ من السهو حتى تفرغ ، قال قلت : أَخبرني عن الصلاة الوسطى ، قال : أَما سمعت الله يقول : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وقُرْآنَ الفَجْرِ﴾ الآية ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشاءِ ثَلَاث عَوْرات لَكُم﴾ فذكر الصلوات كلها ثم قال : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ أَلا وهي العصر ، أَلا وهي العصر[٧] .

---

(١) أخرج الطحاوي هذه القطعة من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن خثيم ولفظه « فاحدر المغرب في أثرها ثم احدرها في أثرها » والحدر بمهملات قال محشيه : معناه الإسراع قلت : في الأصل بالذال المعجمة خطا .

(٢) في ص « إذلام » وفي « ش » « ابلام » غير منقوط والصواب « إدلأمّ الليل » : إدلهم (قا) أي كثف ظلامه .

(٣) هذا هو الظاهر من رسم الكلمتين ثم وجدته هكذا في « ش » ، اخرج « ش » هذه القطعة أي التي تتعلق بصلاة العشاء عن ابن المبارك عن معمر عن ابن لبيبة ٢٢١ د .

(٤) أي اصطدم الليل ببياض النهار .

(٥) السدف ، محركة : الضوء ، والكلمة من الأضداد .

(٦) بالفتح والضم ما يحتبي به والاحتباء : الجمع بين الظهر والساقين بعمامة ونحوها والمراد هنا الاحتباء ان كانت الكلمة محفوظة من التصحيف .

(٧) قال البخاري في التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٣٥٧ : قال الحميدي : حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيْم (هو عبد الله بن عثمان بن خثيْم عن عبد الرحمن بن نافع (هو ابن لبيبة)=

٢٠٤١ ـ عبد الرزاق قال حدثنا مالك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صلِّ الظهر إذا كان ظلُّك مثلك، والعصر إذا كان ظلُّك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عيناك، وصلِّ الصبح بغَلَس[١].

٢٠٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كان مَنْ قبلكم أشدّ تعجيلًا للظهر وأشدّ تأخيرًا للعصر منكم[٢].

٢٠٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجِّلون الظهر ويؤخِّرون العصر[٣]، ويعجِّلون المغرب ويؤخِّرون العشاء.

٢٠٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال[٤]: كُنَّا مع عمر ابن عبد العزيز فأخَّر صلاة العصر مرّة فقال له عروة: حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري أنَّ المغيرة أخَّر الصلاة مرّة يعني العصر، فقال له أبو مسعود: أما والله! يا مغيرة! لقد علمت أن جبرئيل نزل فصلَّى،

= عن أبي هريرة رضي الله عنه: الوسطى العصر، وأخرجه الطحاوي من طريق إسمعيل عن عياش عن ابن خثيم ١: ١٠٣.

(١) الموطأ للإمام مالك ج ١ (وقوت الصلاة) وفيه صل الصبح بغبش يعني الغلس.

(٢ و ٣) نقلهما ابن التركماني في الجوهر النقي ج ١: ٤٤٣ عن مصنف عبد الرزاق وأخرجه الطحاوي من طريق العقدي عن الثوري ١: ١١٤.

(٤) كذا في الكنز والمسند وفي ص «فقال».

obeikandl.com

فصلَّى[١] رسول الله ﷺ فصلَّى[٢] الناس معه ، ثم نزل فصلَّى ، فصلَّى رسول الله ﷺ[٣] حتى عدّ خمس صلواتٍ[٤] ، فقال له عمر : انظر ما تقول يا عروة ! أَوَ إنَّ جبريل سنَّ وقت الصلاة؟ فقال له عروة : كذلك حدثني بشير بن أَبي مسعود ، فقال : فما زال يُعْلم[٥] وقت الصلاة بعلامة حتى غاب[٦] من الدنيا[٧] .

٢٠٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب أَنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأَل عروة ، قال عروة بن الزبير : مسَّى المغيرة ابن شعبة بصلاة العصر وهو على الكوفة ، فدخل أَبو مسعود الأَنصاري فقال له : يا مغيرة ! لقد علمت لقد نزل جبريل فصلَّى رسول الله ﷺ فصلَّى الناس خمس مرّات بقوله يقوله ، ثم قال : هكذا أُمرت ، فقال عمر لعروة : اعلم ما تقول أَوَ إنَّ جبريل هو أَقام وقت الصلاة ؟ فقال عروة : كذلك كان بشير بن أَبي مسعود يحدِّث عن أَبيه .

باب وقت الظهر

٢٠٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أَخبرني أَنس بن

---

(١) في المسند « وصلى » .
(٢) في المسند « وصلى » .
(٣) في الكنز والمسند « وصلى الناس معه » .
(٤) في المسند والكنز « ثم قال : هكذا أمرت » .
(٥) في المسند « فما زال عمر يتعلم » وما في الأصل أيضاً يحتمل هذا .
(٦) في المسند « فارق الدنيا » .
(٧) الكنز برمز « عب » ٤ رقم :٤١٠٣ ، وأخرجه أحمد ٤ : ١٢٠ عن عبد الرزاق .

مالك أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر حين زاغت الشمس[١] .

٢٠٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أيّ حين أحبّ إليك أن أُصلِّي الظهر إماماً وخلوًا؟ [قال :]حين تبرد أو بعد الإبراد ولا تمسّي بها ، قلت : أفرأيت في الشتاء ؟ قال : وحين تبرد ، وقبل الحين التي تصلِّيها في الصيف من أجل البرد ، قلت : أرأيت إن صلَّيتها في بيت في ظلٍّ ؟ قال : وحين تبرد أحبّ إليَّ .

٢٠٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : سمعت أبا هريرة يقول : أبْردوا بالصلاة فإن شدَّة الحرِّ من فيح جهنم[٢] .

٢٠٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا اشتدَّ الحرّ فأبردوا عن الصلاة ، فإنَّ شدَّة الحرّ من فيح جهنم[٣] .

٢٠٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : أبردوا عن الظهر فإن شدَّة الحرّ من فيح جهنم[٤] وقال بعضهم : من فيح جهنم[٥] .

---

(١) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤٠٥٥ وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق ٣ : ١٦١ و « ت » أيضاً من طريقه ١ :) ولفظه « زالت الشمس » .

(٢) رواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، والأعرج ، وبسر بن سعيد ، وسلمان الأغر عن أبي هريرة مرفوعاً ، راجع الطحاوي. ١ : ١١٠ ورواه « ش» من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه «ش» من طريق عبد الله بن شقيق عنه موقوفاً ٣١٧ (د) .

(٣) « خ » من طريق ابن عيينة و « م » من طريق الليث كلاهما عن الزهري .

(٤) رواه الطحاوي من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً ١ : ١١٠

(٥) كذا في الأصل .

٢٠٥١ – عبد الرزاق عن معمر عن[١] هَمّام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

٢٠٥٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن[٢] معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: دُلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار، وذلك وقت الظهر.

٢٠٥٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن النبي ﷺ قال: صلاة الظهر حين تميل الشمس[٣] قال: وكان عبد الله بن عمر يقول: كنا نصلِّي الظهر مع رسول الله ﷺ حين تميل الشمس عن ظلِّ الرجل ذراعاً أو ذراعين[٤]، قال ابن جريج: وكان أحبّ إلى طاووس ما قربت الظهر من زيغ الشمس، وكان يقول: ما عجَّلتها هو أحبّ إليَّ غير أن النبي ﷺ أمر أن يُبْرد بالظهر في الحرّ ذكره ابن طاووس عن أبيه.

٢٠٥٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما رأيت أحدًا كان أشدّ تعجيلًا للظهر من رسول الله ﷺ، قال: ما استثنتْ أباها ولا عمر[٥].

٢٠٥٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن سعيد بن

---

(١) في ص و «عن».

(٢) كذا في ص.

(٣) الكنز ٤ رقم: ١٦٨٣ (عبد الرزاق) مرسلا.

(٤) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٤٠٦١.

(٥) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٤٠٦٤ وأخرجه الطحاوي من طريق أبي حذيفة عن الثوري ١: ١٠٩ و «ت» من طريق وكيع عنه ١: ١٤٥ وغيرهما.

وهب عن حَبّاب[١] قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاءَ فما أَشكانا[٢] يقول في صلاة الظهر[٣] .

٢٠٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري[٤] قال : حدثني عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر قال : الظهر كاسمها يقول : بالظهيرة[٥] .

٢٠٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أُبان عن أَنس قال : كنا نصلِّي الظهر في عهد رسول الله ﷺ في الشتاءِ فلا ندري ما مضى من النهار أَكثر أَم ما بقي[٦] .

---

(١) قد قلبه الناسخ فجعله عن سعيد بن حباب عن وهب وراجع « م » و « هق » والطحاوي وغير ذلك .

(٢) أي لم يُزِل شكوانا أخرجه مسلم والطحاوي ١ : ١٠٩ و « هق » ١ : ٣٤٨ وغيرهم .

(٣) في ص « يقول » : في صلاة الفجر » وهو عندي من سهو الناسخ والصواب « الظهر » ففي « هق » من طريق أبي خيثمة « قلت لأبي إسحاق : في الظهر ؟ قال : نعم » .

(٤) في الأصل « عن الثوري عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب » لكن الناسخ ضرب على « عن سعيد بن وهب » بخطين معقوفين ولكنه سها فلم يضرب على « عن أبي إسحاق » وكان من اللازم ان يضرب عليه أيضاً فإن الثوري نفسه يروي عن عبد الله بن محمد بن عقيل وأبو إسحاق أجل من أن يروي عنه ، فلذا أسقطناه أيضاً ونبهنا عليه ، ووجدنا « ش » قد رواه عن وكيع عن سفيان (الثوري) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : الظهر كاسمهما ، ورواية « ش » أتم وأطول مما هنا .

(٥) هذا تفسير قول جابر ، توضيحه أن صلاة الظهر تصلى بالظهيرة فإن في تسميته بالظهر دلالة على ذلك كأنه مشتق من الظهيرة .

(٦) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤٠٥٦ ، وأخرجه « هق » من طريق موسى أبي العلاء عن أنس قال « هق » : وفي هذا إن صح كالدلالة على الفرق بين الشتاء والصيف في وقت صلاته ﷺ ١ : ٤٣٩ وأخرجه أحمد في مسنده كما في المجمع ١ : ٣٠٧ وموسى أبو العلاء قال الهيثمي لم أجد من ترجمه قلت : ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤ : ١ : ٢٩٧ وابن أبي حاتم ٤ : ١ : ١٦٩ ، ولم يذكرا فيه جرحاً.

٢٠٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بُدَيل العقيلي[١] عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشِخِّير عن امرأةٍ سمّاها قالت : كنت أُصلي مع رسول الله ﷺ الظهر فكنت أعرف وقتها في السماء والأرض من قِبَل الشمس ،كان يصلّيها إذا دلكت الشمس .

٢٠٥٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي[٢] قال : كان عمر بن الخطاب يصلّي الظهر حين تزول الشمس[٣] .

٢٠٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ويزيد بن أبي زياد عن عكرمة بن خالد قال : قدم عمر[٤] مكة ،فأذّن له أبو محذورة ، فقال له : أما خشيتَ أن ينخرق مُرَيطاؤُك ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! قدمتَ فأحببتُ أن أُسمعكم أذاني[٥] فقال له عمر : إن أرضكم معشر أهل تهامة ، حارّة[٦] ، فأبْرِدْ ثم أبرِدْ ، مرتين أو ثلاثاً ، ثم أذِّن ، ثم ثوِّب ، آتك[٧] .

٢٠٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال : قال ابن مسعود

---

(١) هو بديل بن ميسرة من رجال مسلم .

(٢) في « ص » « البهاري » خطأ .

(٣) أخرجه « ش » عن جرير عن التيمي ٢١٦ د .

(٤) كتب الناسخ أولاً « خالد » ثم صيره « عمر » فاشتبه .

(٥) في « ص » « اذا » فقط .

(٦) في « ص » « حارا » خطأ .

(٧) تقدم ذكر هذا الأثر مرتين وفي جميع المواضع صورة هذه الكلة « انك » وظني أنها « آتك » وقد أخرج هذا الأثر « ش » من طريق عبد الرحمن بن سابط عن عمر (٢١٧) والطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر ١ : ١١١ وليس عندهما ذكر التثويب رأساً ، وأخرجه « هق » في موضعين كما تقدم ولفظه في الموضع الثاني « وثوب إقامتك » واخشى فيه التصحيف أيضاً .

لأصحابه : لا آلوكم عن الوقت قال : فصلَّى بهم الظهر ،ـحسبته قالـ : حين زالت الشمس[١] .

٢٠٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : كان رسول الله ﷺ [إذا] كان في سفر فأراد أن يروح في[٢] منزله فكان الظلُّ شبرًا ، صلَّى الظهر .

٢٠٦٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : حُدِّثت أن رسول الله ﷺ لم ينزل منزلًا في سفر فيرتحل حتى يصلِّي الظهر ، وكان أعجل ما يصلِّي إذا زالت الشمس .

٢٠٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : كان يقال : إذا مالت الشمس فلا يبرح الرجل من منزله في السفر .

٢٠٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أنَّ ابن عمر كان بلغه اذا كثيرة[٣] في السفر وقد زاغت الشمس وهو في منزله فيركب قبل أن يصلِّي فيسير أميالًا يُنِيخ فيصلِّي الظهر .

٢٠٦٦ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج عن رجل من بني ضبَّة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا لم يرتفع حتى تحلَّ الرحال .

٢٠٦٧ ـ عبد الرزاق عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن

---

(١) روى « ش » نحوه من طريق مسروق عن ابن مسعود ٢١٦ د .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب من .

(٣) كذا في الأصل . ولعل الصواب كان إذا بلغه ...

القاسم بن محمد أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلُّون الظهر بعشي[١].

٢٠٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاءً عن دلوك الشمس فقال: دُلوكها مَيْلها، قلت لعطاءٍ: إن قمت في الظهر فأُصليها[٢] فأسحت[٣] فيها قبل أن تزيغ الشمس، فلم أركع حتىٰ زاغت قال: لا أحب ذلك، ثم تلا ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾.

باب وقت العصر

٢٠٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر[٤] فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة، قال الزهري: والعوالي على ميلين أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال: وأربعه[٥].

٢٠٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله.

٢٠٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب .....[٦]

---

(١) الموطأ ج ١ «وقوت الصلاة».

(٢) لعل الصواب لاصليها.

(٣) كذا في الأصل ولعل صوابه «فافتتحت».

(٤) زاد في الكنز و«الشمس مرتفعة حية» هنا.

(٥) الكنز برمز «عب» ٤ رقم ٤٠٩٤ وأحمد ٣:١٦١ و «د» (وقت العصر) و «هق» ١:٤٤٠ كلهم من طريق عبد الرزاق، والطحاوي من طريق ابن المبارك عن معمر ١:١١٢.

(٦) سقط هنا من الأصل آخر إسناد الحديث وأول متنه.

obeikandi.com

ﷺ يصلِّي العصر قبل أن تخرج الشمس من حُجرتي طالعة .

٢٠٧٢ ـ عبد الرزاق عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله[١] .

٢٠٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة قال : لقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر[٢] ، ولم يظهر الفيءُ من حجرتها ، فقال سليمان ابن موسى : نُبِّئْت أن رسول الله ﷺ يقول : صلُّوا صلاة العصر بقدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة ستة أميال .

٢٠٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِر[٣] أهله وماله ، قال : فكان ابن عمر يرى أنها الصلاة الوسطىٰ .

٢٠٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الذي تفوته العصر فكأنما وُتِر أهله وماله[٤] ، قلت لنافع : حتى تغيب الشمس ؟ قال : نعم .

---

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما من وجوه شتى عن مالك وهو في وقوت الصلاة من الموطأ .

(٢) أي تعلو .

(٣) على صيغة المجهول بمعنى سُلِب وأخِذ « وأهله وماله » بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان، فإن « وتر » متعدٍ إلى مفعولين والمعنى أصيب بأهله وماله، وبالرفع بمعنى أخذ أهله وماله راجع الفتح .

(٤) الكتز برمز « عب » ٤ رقم : ١٧١٢ (عبد الرزاق) وهو من المتفق عليه ، وأخرجه « ش » من طريق سالم ونافع كليهما (٢٢٨ د) .

٢٠٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب: أن صلُّوا والشمس بيضاءُ نقيَّة قدر ما يسير الراكب فرسخين[١] إلى أن تغرب الشمس.

٢٠٧٧ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلِّي العصر حين تخرج الشمس من حجرتي، وكان حجرتي بسطة[٢].

٢٠٧٨ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد سمعت عمرو بن ميمون الأَودي وأنا خارج من المسجد في إمارة بشر بن مروان قال: أَصلَّيتم العصر؟ قال: قلت: الآن صليت الظهر، قال: لقد كنتُ أُصلِّي مع عمر العصر هذا الحين.

٢٠٧٩ – عبد الرزاق عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: كنا نصلِّي العصر فيخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلُّون العصر[٣].

٢٠٨٠ – عبد الرزاق عن مالك عن العلاءِ بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فتقدَّم يصلِّي العصر، فلما فرغ ذكرناه تعجيل الصلاة، أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين، ثلاث مرّات، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرّت

---

(١) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ومن طريقه أخرجه المصنف فيما سبق.

(٢) الكنز برمز «عب» ج ٤. وبسطة: واسعة، وسبطة ممتدة.

(٣) الموطأ باب وقوت الصلاة، والكنز ٤ رقم: ٤٠٩٥ برمز «عب»، قال النووي قال العلماء: كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة.

الشمس وكانت بين قرني - أو على قرن - الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلًا[١] .

٢٠٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد قال : رأيت ابن عباس يصلِّي العصر أحياناً حين يصلِّي الظهر ، ويصلِّي الظهر أحياناً حين العصر .

٢٠٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم ابن ميسرة عن طاووس أنه كان يؤخر العصر حتى تصفرّ الشمس جدًّا ، قلت لإبراهيم : أمر رأيته[٢] ؟قال : بل كان يعد[٣] لذلك ،كان يقيم اليومين والثلاثة بمكة أن يصلي[٤] كذلك قال ابن جريج : كان ابن طاووس يعجِّلها مرّة ويؤخِّرها مرّة .

٢٠٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أيّ حين أحبّ إليك أن أُصلِّي العصر إماماً وخلوًا ؟ قال : تعجيلها .

٢٠٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : متى كان ابن عمر يصلِّي العصر ؟ قال : والشمس بيضاءُ لم تتغير ، من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال[٥] .

٢٠٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عليِّ بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر

---

(١) الموطأ باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .
(٢) في الأصل كأنه « رابه » .
(٣) كذا في الأصل . ولعله يعمد .
(٤) في الأصل « ان فيصلى » .
(٥) روى « ش » نحواً منه عن أنس (٢١٩ د) .

يوماً بنهار[١] .

٢٠٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد أن[٢] عمر بن الخطاب وجد المنكدر يصلِّي بعد العصر ، فجلس إلى جنبه معه الدِرّة ، قال : ما هذه الصلاة ؟ إنصرف[٣] ، فاتتني من العصر ركعتان فقال : إذا فاتتْ أحدَكم العصر أو بعضها فلا يطوِّل حتى تدركه صفرة الشمس[٤] .

٢٠٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وأبي قلابة[٥] كانا يُمَسّيان العصر .

٢٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذَّاء أن الحسن ومحمد ابن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر[٦] .

٢٠٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخِّر العصر[٧] .

باب وقت المغرب

٢٠٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري

---

(١) الكتز برمز « عب » ٤ رقم : ٤١٠٠ .

(٢) في ص « بن » خطأ .

(٣) كذا في الأصل ولعله سقط هنا «قال» وعلى هذا « فانصرف » أمر ، وإلاّ فالصواب « فلما انصرف قال » .

(٤) الكتز برمز « عب » ٤ رقم : ٤٠٨٨ قول عمر فقط .

(٥) روى عنه « ش » أنه قال : إنما سميت العصر لتعتصر (٢١٩ د) .

(٦) الدارقطني في سننه من طريق عبد الرزاق ص ٩٥ .

(٧) أخرجه « ش » من طريق علي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحق (٢١٩ د) .

عن ابن كعب بن مالك[١] أخبره[٢] أن رجالًا من بني سلمة كانوا يشهدون المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرفون إلى أهليهم وهم يُبصرون مواقع النبل[٣].

٢٠٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلِّي مع النبي ﷺ المغرب ثم نرجع إلى منازلنا -وهي ميل- وأنا أُبصر[٤] مواقع النبل.

٢٠٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن مسلم الجُعفي عن سُويد بن غفلة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلُّوا صلاتكم هذه الصلاة والفِجَاج مُسْفرة، للمغرب[٥].

٢٠٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الأمصار[٦]: أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم[٧]، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباكَ النجوم.

---

(١) رواه الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عند «طب».

(٢) يعني ان ابن كعب أخبر الزهري.

(٣) أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري عن بعض بني سلمة ١: ١٢٥ وأخرجه الطبراني من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب كما في المجمع ١: ٣١١.

(٤) حديث جابر هذا أخرجه أحمد ولفظه على ما نقله الهيثمي «وأنا أبصر» ١: ٣١٠

(٥) يعني يقول هذا للمغرب ففي «ش» «يعني المغرب» أخرجه عن أبي الأحوص عن عمران بن مسلم (٢١٩ د) والفجاج بالكسر جمع الفج وهو الطريق الواسع. ومسفرة: واضحة، والأثر في الكنز ٤ رقم: ٤١٢٩ برمز «عب» وغيره. وكلمة «الصلاة» عندي مزيدة خطأ.

(٦) في «ش» «امراء الأمصار».

(٧) أي عجلوا الافطار حتى لا يسبقكم فيه أحد.

٢٠٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ قال: أُنبئت أن رسول الله ﷺ كان يقول: صلُّوا المغرب حين تغيب الشمس، قال ابن جريج: وكان طاووس يصلِّيها حين[١] يكون أوّل الليل، قال ابن جريج: قلت لعطاء: ما غسق الليل؟ قال: أوله حين يدخل، فأحبّه إليَّ أن أُصلِّي المغرب حين يدخل أوّلُ المغرب.

٢٠٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن بعض أصحاب ابن مسعود أن ابن مسعود كان يصلِّي المغرب حين تغرب الشمس فيَقول: هذا والله! وقتها، وكان لا يحلف على شيء من الصلاة غيرها[٢].

٢٠٩٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابناً[٣] لعبد الله يعني عبد الله بن مسعود يقول: إن عبد الله بن مسعود يصلِّي المغرب حين يغرب حاجب الشمس، ويحلف أنه الوقت الذي قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال[٤]: ذكر الصلوات كلهن فلم أحفظهن.

٢٠٩٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي المغرب إذا أفطر المعجل[٥].

---

(١) في ص «حتى».

(٢) أخرج «ش» معناه من طريق الأسود عن عبد الله (٢١٩ د) وأخرج «طب» من طريق عبد الرحمن بن يزيد عنه نحوه باسناد صحيح، وآخر حسن، كما في المجمع ١: ٣١١

(٣) في ص «أبا عبد الله» وسيأتي في وقت الصبح كما حققت.

(٤) القائل عندي ابن عيينة.

(٥) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ٤١٣٨.

٢٠٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أو غيره أن ابن عمر كان يقول: ما صلاة أخوف عندي فواتاً من المغرب.

٢٠٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس أن طاووساً كان يقول: لا بأس أن يؤخّر المغرب المسافر، وذو العلّة قدر ما يصلّيها الحاجّ بالمزدلفة.

٢١٠٠ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس بسرف، فلم يصلِّ المغرب حتى دخل مكة[١].

٢١٠١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال: قلت لسالم: ما أبعد ما أخّر ابن عمر المغرب؟ قال: من ذات الجيش[٢] إلى ذات العفوق[٣] وبينهما ثمانية أميال.

٢١٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن بكر بن ماعز قال: كان الربيع بن خثيم يقول للمؤذن في العشيّة التي فيها الغيم: إغسق بالصلاة.

٢١٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاءٌ، أن ابن عباس خرج من أرضه «مر»[٤] حين أفطر الصائم، يريد المدينة، فلم

---

(١) الكتز برمز «عب» ٤ رقم: ٤١٣٥ وذكره برمز «طب» أيضاً وقال: فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك رقم ٤١٣٤، قلت وهو شيخ المصنف في هذا الإسناد ولم يذكره الهيثمي في المجمع مع أنه على شرطه.

(٢) وادٍ على ستة اميال من ذي الحليفة، وأبعد فؤاد عبد الباقي فقال: على بريدين من المدينة.

(٣) كذا في ص، وفي الموطأ فصلى المغرب بالعقيق ١: ١٤٦، ولم أقف على «ذات العفوق»

(٤) في ص «من» والصواب عندي «مرّ» وبطن مر، ويقال له مر الظهران موضع على مرحلة من مكة قاله المجد وقال: الظهران واد قرب مكة يضاف إليه مرّ.

يصلِّ المغرب حتى جاء المحجة[١] من الظهران[٢] ، فجمع بينها وبين العشاء ، ويقال له قبل ذلك الصلاة ، فيقول : شمّروا عنكم[٣] .

٢١٠٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن بحير[٤] قال : كان وهب يعرف[٥] الشمس بالرُحبة[٦] فيركب فلا يصلِّي المغرب إلا في بيته ،غير مرّة فعله .

٢١٠٥ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ جاءه جبرئيل يفرض[٧] الصلاة ، فصلى كل صلاة لوقتين إلا المغرب ، صلّاها في وقت واحد حين غابت الشمس .

باب وقت العشاء الآخرة

٢١٠٦ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق ابن همام عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ، ولولا أن أشقّ على أمتي لأخّرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل

(١) المحجة : جادة الطريق .

(٢) في ص « الظهر » وسيأتي هذا الأثر بعد أبواب وهناك « الظهران » وهو الصواب عندي وإن كان ما هنا صواباً فالظهر في اللغة طريق البر وما غلظ من الأرض،وظهر مكة ما وراء جبالها، وموضع .

(٣) في القاموس شمر وتشمر : مرّ جاداً .

(٤) كأمير بالحاء المهملة وهو أبو وائل القاص من رجال التهذيب ثقة .

(٥) كذا في « ص » ولعله « تغرب » .

(٦) بالضم واد قرب صنعاء « قا » .

(٧) كأنه يريد يحدّد أوقاته .

أو إلى نصف الليل[١] ،فإن الله ـ أو قال : إن ربنا تبارك وتعالى ـ ينزل إلى سماء الدنيا[٢] فيقول : من ينسألني فأُعطيه ، من يستغفرني فأغفر له ، من يدعوني فأستجيب له .

٢١٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشقّ على المؤمنين لأمرتهم بالسواك لكل وُضوءٍ ، وبتأخير العشاء يعني العتمة .

٢١٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أن صلُّوا صلاة العشاء فيما بينكم وبين ثلث الليل ، فإن أخَّرتم فإلى شطر الليل ، ولا تكونوا من الغافلين[٣] .

٢١٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .

٢١١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أن صلُّوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأُفق فيما بينكم وبين ثلث الليل ، وما عجلتم بعد ذهاب الأُفق فهو أفضل .

٢١١١ ـ عبدالرزاق عن ثور بن يزيد قال :سمعت مكحولًا يقول : كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصلِّيان [العشاء] الآخرة إذا ذهبت الحمرة ، قال مكحول : وهو الشفق .

---

(١) أخرجه « ت » من طريق عبدة عن عبيد الله بن عمر ، وانتهت روايته إلى هنا ١ : ١٥٢ . و « ش » عن ابن نمير وأبي أسامة عن عبيد الله (٢٢١ د) وأخرجه أحمد وابن ماجه ، وهو في الكنز ٤ رقم ١٨٠٤ برمز « عب » و « حم » .

(٢) كذا في الأصل بالإضافة .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن هشام (٢٢١ د) .

٢١١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: سمعت ابن عباس يقول: أَعْتَم نبي الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة، فخرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه الآن، يقطر رأسه ماءً واضع[1] يده ﷺ على شقّ رأسه فقال: لولا أن أَشقّ على أُمّتي لأَمرتهم أن يصلُّوها هكذا[2].

٢١١٣ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاءٍ قال: سمعت ابن عباس يقول: أَعتم رسول الله ﷺ بصلاة العشاءِ ليلةً ثم خرج ورأسه يقطر ماءً فقال: لولا أن أَشقّ على أُمّتي لأَحببت أَن أُصلِّي هذه الصلاة لهذا الوقت[3].

٢١١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني المغيرة بن حكيم عن أُم كلثوم بنت أَبي بكر أَخبرته عن عائشة قالت: أَعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامّة الليل، وحتى نام أَهل المسجد، ثم خرج فصلَّى فقال: إنه لوقتها لولا أَن أَشقّ على أُمّتي[4].

٢١١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخبرني نافع قال: أَخبرني عبد الله ابن عمر أَن النبي ﷺ شُغِل عنها ليلةً فأَخَّرها حتى رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ فقال:

(١) في «خ» و «م» «واضعا».

(٢) الكنز ٤ رقم: ٤١٥٩ وأخرجه «خ» ١: ٨١ و «م» ١: ٢٢٩ كلاهما من طريق عبد الرزاق.

(٣) الكنز ٤ رقم: ١٨٠٥ وأخرجه «هق» ١: ٤٥٠ من طريق عبد الرزاق.

(٤) الكنز ٤ رقم: ٤١٦٨ ورواه مسلم أيضاً من طريقه.

ليس أحد من أهل الأرض ينتظر هذه الصلاة غيركم[١] .

٢١١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : أعْتَم رسول الله ﷺ بالعشاء ذات ليلة فناداه عمر فقال : نام النساءُ والصبيان ، فخرج إليهم فقال : ما ينتظر هذه الصلاة أحد غيركم من أهل الأرض قال الزهري : ولم يكن يصلِّي يومئذ إلا مَنْ بالمدينة[٢] .

٢١١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : أحبّ إليَّ أن أُصلِّيها إماماً أو خلوًا أُؤَخّرها[٣] كما صلَّاها النبي ﷺ ليلةً فإن شقَّ ذلك عليك وعلى الناس فصلِّها وسطاً ،[لا][٤] معجّلة ولا مؤخَّرة قلت : فإن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد العزيز بن عبد الله بكتاب شديد ينهىٰ فيه أن يصلَّى العشاءُ الآخرة حتى يغيب الشفق ،ويذكر في كتابه أنه بلغه أن أناساً يصلُّونها قبل أن يغيب الشفق ، ويأْمرهم في ذلك بأَمر شديد .

٢١١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يبالي أقدَّمها أم أخَّرها ، إذا كان لا يغلبه النوم عن وقتها .

٢١١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ قال : أُنبئْت أن رسول الله ﷺ كان يقول : صلُّوا العشاءَ بعد أن يغيب الشفق

(١) الكنز ٤ رقم : ٤١٦٠ برمز « عب » وأخرجه « خ » ١ : ٨١ كلاهما من طريق عبد الرزاق .

(٢) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤١٦٠ .

(٣) راجع « م » ١ : ٢٢٩ .

(٤) ظني أنه سقطت من هنا كلمة « لا » .

بينكم وبين نصف الليل .

٢١٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله[١] بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : ليس بتأخير العتمة بأس .

٢١٢١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : خرجنا مع مكحول إلى مكة قال : فكان ثور بن يزيد يؤذِّن له ، فكان يأمره أن لا ينادي بالعشاء حتى يذهب الحمرة ، ويقول : هو الشفق .

٢١٢٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن نافع عن أبيه أن ابن عمر كان يقول : الشفق الحمرة[٢] .

٢١٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا إبراهيم بن ميسرة قال : رأيت طاووساً يصلِّي المغرب ، ويطوف سبعاً ، ثم يركع ركعتين ، ثم يصلِّي العشاء الآخرة ثم ينقلب ، قال : وكان بمنىً إذا صلَّى المغرب ركع ركعتين ثم صلَّى العشاء الآخرة ثم انقلب ، قال : ولا أعلم ذلك إلا قبل غروب الشفق .

٢١٢٤ - عبد الرزاق عن عامر[٣] عن عاصم بن سليمان قال : كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلِّي العشاء قال لغلام له أو لمولىً له : انظر هل استوى الأُفقان[٤] .

٢١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال :

(١) في ص « عبد الله » خطأ .
(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق .
(٣) أظنه عامر بن عبد الواحد من رجال التهذيب ، وإلا فالصواب معمر .
(٤) المراد به ذهاب الشفق .

obeikandl.com

قال رسول الله ﷺ : لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأَخَّرت صلاة العشاءِ [١] .

٢١٢٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لقد رأَيت معاوية يصلِّي المغرب ،ثم ما أَطوف إلا سبعاً أَو سبعين حتى يخرج فيصلي العشاءَ ولم يغب الشفق قال :فكان عطاءٌ ، يقول :صلِّ العشاءَ قبل أَن يغيب الشفق ، قال عطاءٌ : وإني لأَطوف أَحياناً سبعاً بعد المغرب ثم أُصلِّي العشاءَ .

٢١٢٧ – عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم [٢] قال : رأَيت طاووساً يصلِّي المغرب ثم يطوف سبعاً واحدًا ثم يصلِّي العشاءَ ثم ينقلب .

٢١٢٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع عن عمر بن الخطاب قال : صلِّ العشاءَ فيما بينك وبين ثلث الليل فمن نام بعد ثلث الليل فلا نامت عينه .

٢١٢٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن عبد الأَعلىٰ عن سُويد بن غفلة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلُّوا [٣] العشاءَ قبل أَن ينام المريض ، ويكسل العامل [٤] .

---

(١) أخرجه « ش » وابن جرير كما في الكنز ٤ :١٩٣ وأخرجه أحمد وأبو يعلى كما في المجمع ١ :٣١٢ وأخرجه ابن حبان من طريق أبي يعلى من حديث أبي نضرة عن جابر (موارد) .

(٢) عندي هو ابن ميسرة وقد روى عنه ابن جريج هذا الأثر فيما سبق .

(٣) في « ش » « عجلوا » .

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤١٥٢ وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري (٢٢٢ د) وروى له ابن ماجه في النهي عن السمر بعد العشاء من وجه آخر .

باب النوم قبلها والسهر بعدها

٢١٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن خيثمة قال: أخبرني من سمع عبد الله يقول عن النبي ﷺ: لا سَمَر بعد صلاة العشاء إلا لمصلٍّ أو مسافر[١].

٢١٣١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عوف عن أبي المنهال عن أبي برزة عن النبي ﷺ أنه كره ـ أو نهى ـ عن النوم قبلها والحديث بعدها[٢].

٢١٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحُرّ قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على السَمَر[٣] بعدها.

٢١٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يحيى ابن جعدة قال: مرّ عمر بن الخطاب على سامرٍ فسلَّم عليه وقال: والذي لا إله إلا هو، ما من إله إلا الله، وأُوصيكم بتقوى الله.

٢١٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحُرّ الفزاري قال: رأى عمر بن الخطاب قوماً سمروا بعد العشاء ففرّق بينهم بالدِرَّة فقال: أسمرًا من أوّله ونوماً من آخره[٤]!.

---

(١) أخرجه «هق» من طريق أبي نعيم عن الثوري ١: ٤٥٢.

(٢) أخرجه الجماعة فمنهم «ت» ١: ١٥٣ وأخرجه «هق» من طريق عبد الرزاق ١: ٤٥١ وأبو المنهال هو سيار بن سلامة سماه «ت» وابن ماجه في روايتيهما.

(٣) في ص «السهر».

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن الأعمش (٤٢٤ د) وزيادة شقيق بينه وبين سليمان ابن مسهر في ش من تصرفات النساخ.

٢١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان[١] قال : سأل أبو خلف الأعمى[٢] أنساً عن امرأة من أهله تنام قبل العشاء الآخرة قال : آمرها[٣] أن لا تصلي بعد النوم ، أي لا تنام حتى تصلي، قال : إنما يأمر بعض أهلها أن يوقظها إذا أذّن المؤذّن قال : مرها ، قلنا : مر[٤] الذي أمرته أن يوقظها فلا يدعها أن تنام[٥] .

٢١٣٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن أبي وائل قال : طلبت حذيفة فقال : لمَ طلبتني ؟ قال : قلت : للحديث فقال : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحذر[٦] بالحديث بعد صلاة النوم[٧] .

٢١٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني من أُصدق عن عائشة أنها سمعت عروة [يتحدث][٨] بعد العتمة فقالت : ما هذا الحديث بعد العتمة ؟ ما رأيت رسول الله ﷺ راقدًا قَطُّ قبلها ، ولا

---

(١) هو ابن أبي عياش من رجال التهذيب .

(٢) في الأصل أبو خالد الأعمى ولم أجد في المكنيين أبا خالد من يُوصف بالأعمى ، ووجدت أبا خلف الأعمى يروي عن أنس راجع التهذيب والكنى للدولابي وليحرر .

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب « مرها » بصيغة الأمر .

(٤) كذا في الأصل ولعل الصواب قلنا : امرنا ، قال : مر الخ ...

(٥) أو الصواب « مرُها فلتأمر الذي أمرته أن يوقظها . فلا تدعها أن تنام .

(٦) كذا في الأصل ولعل الصواب « يحدب الحديث » فقد وردت هذه الكلمة في عدّة أحاديث من هذا الباب وجدبه : عابه وكرهه .

(٧) أخرجه « ش » عن ابن فضيل عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا : جاء رجل فذكر الحديث بنوع آخر (٤٢٤ د) .

(٨) سقطت هذه الكلمة أو ما في معناها من الأصل .

متحدثاً بعدها ، إما مصلِّياً فيَغْنَم ،[١] أو راقدًا فَيَسْلَم[٢] .

٢١٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبان عن أنس نحوه ، وزاد : فإن هذه الآية نزلت في ذلك ﴿يذكرون الله﴾ ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾[٣] .

٢١٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن محمد عن رجل من بني سلمة يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : إياكم والسمر[٤] بعد العشاء الآخرة ، وإذا تناهقت الحُمُر من الليل فاستعيذوا بالله من الشيطان .

٢١٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : إذا تناهقت الحُمُر من الليل فقولوا : بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

٢١٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يكره النوم قبل العشاء والسَمَر[٥] بعدها .

٢١٤٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس عن نافع ، ومعمر عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : من نام قبل

(١) في « ص » « أيما مصلياً فيقم » والتصويب من المجمع .

(٢) روى ابن ماجه من حديث القاسم عن عائشة ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا سمر بعدها ص ٥١ وأما حديثها هذا فأخرجه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي ١ : ٣١٤ قلت وأخرجه « هق » من طريق معاوية بن صالح عن أبي حمزة عن عائشة دون القصة ١ : ٤٥٧ .

(٣) سورة السجدة الآية ١٦ وقد سها بعض الرواة في قراءة الآية وخانته حافظته فليس في هذه الآية « يذكرون الله »

(٤)و(٥) في « ص » في الموضعين « السهر » .

العشاء فلا نامت عينه[١] .

٢١٤٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال : لا بأْس بالسمَر[٢] بعد العشاء للفقه[٣] .

٢١٤٤ - عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : لأَن أَنام عن[٤] العشاء أَحبّ إلي من أَن ألغو بعدها .

٢١٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : لأَنْ أَرقد عن العشاء التي سمّاها الأَعراب العتمة أَحبّ إلي من أَن ألغو بعدها .

٢١٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أَن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأْمر أَهله أَن يوقظوه .

٢١٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن [ابن][٥] أَبي ليلى عن عبيد الله بن عبد الله عن جدته وكانت سُرِّية عليٍّ قالت : كان عليٌّ يتعشى ثم ينام وعليه ثيابه قبل العشاء[٦] .

---

(١) في « ص » « فلا ناعت » والصواب ما أثبتناه والحديث قد اختصر المصنف هنا ورواه فيما سبق تاماً ولفظه هناك « والعشاء إذا غاب الشفق فمن نام فلا نامت عينه (باب المواقيت) وكذا في الموطأ ١ : ٢٤ وفي مسند البزار عن عائشة قالت قال رسول الله من نام قبل العشاء فلا نامت عينه (تنوير الحوالك ١ : ٢٤) .

(٢) في « ص » « السهر » .

(٣) أخرجه « ش » عن عبد السلام بن حرب عن ليث (٤٢٥ د) ولفظه لا بأس بالسمر في الفقه .

(٤) في « ص » « من » .

(٥) هذا هو الصواب كما يظهر من الزوائد ، وفي الأصل عن أبي ليلى .

(٦) رواه أحمد وزاد قال علي : فسألت رسول الله ﷺ فرخص لي ؛ قال الهيثمي : فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف، وفيه راو لم يسم ١ : ٣١٤ .

٢١٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : كان يختم القرآن في ليلتين ، وينام ما بين المغرب والعشاء في رمضان .

٢١٤٩ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن رجل من أهل مكة عن عروة بن الزبير قال : كنت أتحدث بعد العشاء الآخرة فنادتْني عائشة : ألا تُريح كاتبيك يا عُرَية[١] ؟ إن رسول الله ﷺ كان لا ينام قبلها ولا يتحدث بعدها[٢] .

٢١٥٠ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : بلغني أن أبا هريرة قال : من خشي أن ينام قبل صلاة العشاء فلا بأْس أن يصلِّي قبل أن يغيب الشفق .

باب اسم العشاء الآخرة

٢١٥١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إنها صلاة العشاء فلا يغْلِبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، فإنهم يُعْتمون عن الابل[٣] .

---

(١) في الأصل « عريرة » وعند ابن حبان « يا عري » .

(٢) أخرجه ابن حبان من طريق حميد بن مسعدة عن جعفر بن سلمان عن هشام بن عروة عن أبيه (موارد الظمآن ، الخطية) .

(٣) الكنز ٤ رقم : ١٨٢١ (عبد الرزاق عن ابن عمر) أحمد عن عبد الرزاق ٢ : =

٢١٥٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: حدثنا عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: سمعته يقول على المنبر: ألا لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يُعْتِمون عن الإبل[١] أو قال: الإبل.

٢١٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أُخْبِرت عن تميم بن ابن غيلان الثقفي عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: يا عبد الرحمن! لا تغلبن على اسم صلاتكم فإن الله سمّاها العشاء وإنما سمّاها الأعراب[٢] العتمة من أجل إعتام حلب إبلهم[٣].

٢١٥٤ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي روّاد قال: كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة، غضب، وصاح عليهم[٤].

٢١٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم يعني العشاء.

=١٤٤ وفيه على اسماء صلاتكم وأخرجه مسلم من كلا الطريقين أعني طريقي الثوري وابن عيينة ١: ٢٢٩.

(١) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ١٨٢٢ وفيه بالإبل.

(٢) في ص «العرب».

(٣) الكنز برمز «عب» ٤ رقم: ١٨٢٥ وهو في الكنز برمز «حل» أيضاً ولفظه وإنما سمته الأعراب عتمة من أجل إبلها لحلابها، وأخرجه أبو يعلى والبيهقي كما في الفتح وقال الهيثمي رواه البزار وأبو يعلى وفيه راو لم يسم، وغيلان بن شرحبيل لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، قلت وليس في اسناد المصنف غيلان بن شرحبيل، بل فيه تميم بن غيلان وهو معروف ذكره البخاري وذكر حديثه هذا عن سعيد بن يحيى عن أبيه عن ابن جريج عن تميم بن غيلان عن عبد الرحمن بن عوف ولم يقل «عن ابن جريج أخبرت عن تميم» ١: ٢: ١٥٣ وذكره ابن أبي حاتم أيضاً.

(٤) أخرجه البيهقي من طريق الشافعي كما في الفتح.

باب وقت الصبح

٢١٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: صلَّى رسول الله ﷺ الصبح يوماً ثم أصبح بها من الغد ثم قال: ما بين هذين وقت.

٢١٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رجلًا قام إلى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصبح، فأمر مناديه، فأقام عند طلوع الفجر، ثم أمره بعد[١] أن لا يقيم حتى يأمره، فخلَّى عنه حتى أسفر جدًّا، ثم أمره فقام فصلَّى به، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقام الرجل، فقال له النبي ﷺ: أشهدتَ معنا الصلاتين؟ قال: نعم! قال: ما بين الصلاتين وقت.

٢١٥٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني كثير بن كثير عن علي بن عبدالله[٢] عن[٣] زيد بن حارثة أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن وقت صلاة الصبح فقال: صلِّها اليوم معنا وغدًا، فلما كان رسول الله ﷺ بقاع نمرة[٤] من الجحفة صلَّاها حين طلع أول الفجر حتى إذا كان بذي طوى[٥] أخرها حتى قال الناس: أقبض رسول الله ﷺ أو صلَّاه، فصلَّاها أمام الشمس، ثم أقبل على الناس فقال: ماذا قلتم؟ قالوا: قلنا: لو صلينا قال: لو فعلتم لأصابكم عذاب، ثم دعا السائل فقال: وقتها

---

(١) يعني في اليوم الثاني.

(٢) هو البارقي أرسل عن زيد بن حارثة ويروى عنه كثير بن كثير كما في التهذيب وزعم الهيثمي أنه علي بن عبد الله بن عباس ولا أراه مصيباً في ذلك.

(٣) في ص «بن» خطأ.

(٤) نمرة كعطرة موضع بقديد. والذي بعرفات موضع آخر، أو هو جبل.

(٥) موضع غربي مكة على مقربة منها ويقال له اليوم أبار الزاهر.

ما بين صلاتي[١] .

٢١٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : أسفروا بصلاة الغداة[٢] .

٢١٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد قال : كان عبد الله يُسفر بصلاة الغداة[٣] .

٢١٦١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلينا مع ابن مسعود صلاة الغداة فجعلنا نلتفت حين انصرفنا فقال : ما لكم ؟ فقلنا : نرى أن الشمس تطلع فقال : هذا والذي لا إله غيره ميقات هذه الصلاة ﴿أَقِمِ الصلَاةَ لِدُلُوكِ الشمْسِ إلى غَسَقِ الليْلِ﴾ فهذا دلوك للشمس ، وهذا غسق الليل[٤] .

---

(١) أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير كما في المجمع ١ : ٣١٧ .

(٢) أخرجه « ت » من طريق ابن إسحاق عن عاصم ثم قال : رواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم يشير إلى رواية عبد الرزاق وقال الحافظ : رواه أصحاب السنن .

(٣) قال ابن التركماني : رواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ورواه « ش » عن وكيع عن الثوري (٢١٥ د) ورواه الطحاوي من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ١ : ١٠٨ .

(٤) تقدم عن ابن مسعود ويأتي عنه ما يدل أن غسق الليل عنده هو إقباله أو ظلمته ، وقد روى الطحاوي من طريق سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عنه أيضاً ما يوافق هذا ، ففيه أنه قال حين غربت الشمس : والذي لا إله إلا هو ، هذه الساعة لميقات هذه الصلاة ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) قال : ودلوكها حين تغيب ، وغسق الليل حين يظلم فالصلاة بينهما ١ : ٩٢ ومعنى ما رواه المصنف أن ابن مسعود قال مشيراً إلى جهة المغرب هذا غسق الليل ، وقد صرح به حفص بن غياث في روايته عن الأعمش عن عبد الرحمن بن يزيد ، ولفظه ثم قرأ عبد الله (أقم الصلاة=

٢١٦٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابناً لعبد الله بن مسعود يقول : كان عبد الله بن مسعود يغلِّس بالصبح كما يغلِّس بها ابن الزبير ، ويصلِّي المغرب حين تغرب الشمس ويقول : والله ! إنه لَكَمَا قال الله : ﴿إلى غَسَقِ الليل وقُرْآن الفَجْرِ إن قرآن الفجر كانَ مَشْهُودًا﴾[١] .

٢١٦٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال طاووس : وقتها حين تطلع الفجر وكان أَحبّ إليه أن يُسفر بها .

٢١٦٤ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يُسفر بصلاة الغداة .

٢١٦٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال : سمعت علياً يقول لمؤذِّنه : أَسفر أَسفر يعني صلاة الصبح[٢] .

٢١٦٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد بن اياس قال : سمعت سعيد بن جبير يقول للمؤذِّن : أَسفر أَسفر ، يعني صلاة الصبح .

=الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) وأشار بيده إلى المغرب فقال هذا غسق الليل، وأشار بيده إلى المطلع فقال هذا دلوك الشمس . رواه الطحاوي ١ : ٩٢ بقي ان يحيى بن العلاء يروي أنه قال هذا بعد صلاة الغداة . وحفص يروي أنه كان هذا بعد صلاة المغرب فروايته أرجح ، لأنه أوثق أصحاب الأعمش بعد الكبار ويحيى واه جداً . وأما الدلوك فرُوي ان ابن مسعود كان يفسره بالطلوع والغروب كليهما لأنه في الأصل بمعنى الميل وهو يصدق عليهما جميعاً .

(١) سورة الإسراء ، الآية ٧٨ ، وأخرج الحديث « طب » كما في المجمع ١ : ٣١٨ .

(٢) نقله ابن التركماني في الجوهر النقي عن مصنف عبد الرزاق وأخرجه الطحاوي من طريق مومل عن الثوري ولفظه « يا قنبر : أسفِر أسفِر » ١ : ١٠٦ وروى بمعناه عن عن يزيد الأودي عن علي أيضاً .

٢١٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد المُكتِب قال : قال لي إبراهيم وكنتُ مؤذِّناً : أسفر أسفر يعني صلاة الصبح[١] .

٢١٦٨ ـ عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي الحصين عن خرشة بن الحُرّ قال : كان عمر بن الخطاب يُغَلِّس بصلاة الصبح ويسفر ، ويصلِّيها بين ذلك[٢] .

٢١٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أيّ حين أحبّ إليك أن أُصلِّي الصبح إماماً وخِلوًا ؟ قال : حين ينفجر الفجر الآخر ثم تطوّل[٣] في القراءة والركوع والسجود حتى[٤] تنصرف منها وقد سطع[٥] الفجرُ وتتآم[٦] الناس ، ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان يصلِّيها حين ينفجر الفجر الآخر ، وكان يقرأ في إحداهما سورة يوسف[٧] .

٢١٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي العالية قال :

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان ولفظه « عن عبيد المكتب عن إبراهيم أنه كان ينوّر بالفجر (٢١٥ د) .

(٢) أخرجه « ش » من طريق زائدة عن أبي حصين عن خرشة (٢١٥ د) ورواه الطحاوي أيضاً ١ : ١٠٦ .

(٣) في « ص » « تطوع » خطأ .

(٤) في « ص » « حين » خطأ .

(٥) في « ص » كأنه « تبلع » .

(٦) في «ص » « ينام »، ومعنى قول عطاء، أنه يستحب ان يشرع في الصلاة في الغلس وينصرف منها إذا أسفر الصبح جداً واجتمع المصلون جميعاً .

(٧) قراءة عمر سورة يوسف في الصبح أخرجها الطحاوي من وجوه والأثر بتمامه رواه « هق » .

كتب عمر : أن صلِّ الصبح إذا طلع الفجر والنجوم مشتبكة بغلس ، وأطِلِ القراءة[١] .

٢١٧١ - عبد الرزاق عن ابن عيينةعن منصور بن حيان عن عمرو ابن ميمون الأودي قال : كنت أُصلي مع عمر بن الخطاب الصبح ولو كان ابني إلى جنبي ما عرفت وجهه[٢] .

٢١٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : حدثني لقيط[٣] أنه سمع ابن الزبير يقول : كنت أُصلي مع عمر ثم أنصرف فلا أعرف وجه صاحبي .

٢١٧٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : كنت أُصلِّي مع ابن الزبير الصبح ، ثم أذهب إلى أجياد[٤] ، فأقضي حاجتي حتى[٥] يغلس[٦] .

٢١٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يصلِّي مع ابن الزبير الصبح ثم يرجع إلى منزله مع الصلاة[٧] ، لأن

---

(١) تقدم من هذا الوجه ، وأخرج معناه « ش » من طريق المهاجر قال قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى (٢١٤ د) وأخرجه الطحاوي ١ : ١٠٧ .

(٢) أخرجه « ش » عن يزيد بن هارون عن منصور بن حيان (٢١٤ د) .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم غير منسوب .

(٤) قال المجد : أرض بمكة أو جبل بها قلت وهي المعروفة اليوم بجياد ينسب إليها باب جياد ومحلة جياد .

(٥) كذا في الأصل ولعل الصواب « حين » .

(٦) أخرج « ش » عنه أنه صلى مع ابن الزبير فكان يغلس بالفجر ولا يعرف بعضنا بعضاً (٢١٤ د) .

(٧) أي مع صلاة أهله في بيته والمعنى أنه يرجع إلى منزله وأهله يصلون في منزله .

ابن الزبير كان يصلي بليل، أو قال: بغلس.

٢١٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: من صلَّى صلاة الصبح بليل فإنه يعيدها إذا طلع الفجر ويعيد الإقامة.

٢١٧٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل حديث معمر عن أيوب عن نافع[١].

٢١٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا تبين له الصبح لا شك فيهما أناخ[٢] فصلى الصبح.

٢١٧٨ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال: لما نزل الحجاج بابن الزبير صلَّى الصبح بمنى ثم أسفر بها جدًّا، فأرسل إليه ابن عمر: ما يحملك على تأخير الصلاة إلى هذا القوم[٣]؟ قال: إنا قوم محاربون خائفون، فرد عليه ابن عمر ليس عليك خوف أن تصلِّي الصلاة لوقتها فلا تؤخِّرها إلى هذا الحين، وصلَّى ابن عمر معه.

٢١٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء ﴿وقرآن الفجر﴾؟ قال: هو الصبح قلت ﴿كان مَشْهُودا﴾؟ قال[٤]: يشهده الملائكة والخير.

٢١٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: قمت إلى

---

(١) يريد حديث صلاة ابن عمر مع ابن الزبير الذي سبق آنفاً.

(٢) الصواب عندي «لا يشك فيه أناخ».

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب «إلى هذا الحين» أو «على تأخير الصلاة بهذا القوم»

(٤) في الأصل «قلت».

الصبح قبل طلوع الفجر[١] فلم أركع حتى طلع الفجر قال : ما أُحبّ ذلك قال : ﴿وقُرْآن الفَجْرِ إن قُرْآنَ الفَجْرِ كان مَشْهُودا﴾ .

٢١٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن هند بن الحارث عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : كن نساءٌ يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح فينصرفن متلفِّعات[٢] بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس[٣] ، قالت : وكان النبي ﷺ إذا سلم مكث مكانه قليلًا ، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساءُ قبل الرجال .

٢١٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال : أسفروا بصلاة الصبح فهو أعظم للأجر[٤] .

---

(١) يعني أنه دخل في صلاة الفجر قبل طلوع الصبح .

(٢) في الكنز « متلففات » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ٤٣٢٠ وأخرجه « طب » كما في المجمع ١ : ٣١٨

(٤) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ١٥٩٧ قال ابن التركماني : روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن زيد بن أسلم فذكره ورواه « ش » عن وكيع عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم ولفظه « فانكم كلما أسفرتم كان أعظم للأجر » (٢١٥ د) قلت : وهكذا رواه المصنف عن معمر عن زيد و « ش » عن وكيع عن هشام عنه مرسلا وقد رواه حفص ابن ميسرة عن زيد عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ موصولا ورواه الليث عن هشام بن سعد أيضاً موصولا بهذا الإسناد ورواه شعبة عن أبي داود عن زيد عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعاً راجع الطحاوي ١ : ١٠٦ .

obeikandi.com

باب إذا قُرِّب العشاءُ ونودي بالصلاة

٢١٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: إذا قُرِّب العَشاءُ ونودي بالصلاة فابدؤوا بالعَشاءِ ثم صلُّوا[١].

٢١٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أُقيمت الصلاة ووضِع العَشاءُ فابدؤا بالعشاء.

٢١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال: دعانا ميمون بن مهران على طعام ونودي بالصلاة، فقمنا وتركنا طعامه، فكأنه وجد في نفسه فقال: أما والله! لقد كان نحو هذا على عهد عمر فبدأ بالطعام.

٢١٨٦ - عبد الرزاق عن عامر عن أبي عاصم العبسي[٢] عن يسار ابن نمير[٣] خازن عمر بن الخطاب قال: دعانا يسار على طعام فأردنا أن نقوم حين حضرت الصلاة فقال: إن[٤] عمر كان يأمرنا إذا حضرت

---

(١) أخرجه أحمد ٣: ١٦١ عن عبد الرزاق و «ت» من طريق ابن عيينة عن الزهري ١: ٢٨٣ والشيخان.

(٢) هو علي بن عبيد الله روى عنه الثوري وابن ادريس وأبو عوانة ذكره البخاري وابن أبي حاتم والدولابي وروى له الدولابي هذا الأثر ٢: ٢١ وثقة غير واحد ونسبه الأولان غطفانياً.

(٣) هو مولى عمر روى عنه وهو ثقة ذكره ابن حجر في التهذيب للتمييز.

(٤) في ص «ابن عمر» وهو عندي خطأ ثم وجدته في الكنى كما حققت.

الصلاة ووضع الطعام أن نبدأ[١] بالطعام[٢] .

٢١٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : كنت مع أُبي بن كعب وابن طلحة ورجال من الأنصار فنُودي بالصلاة ونحن على طعام لنا قال أنس : فوليت لنخرج فحبسوني وقالوا : أفتيا عراقية ؟ فعابوا ذلك علي حتى جلست .

٢١٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال : إذا كان أحدكم على عَشائه أو طعامه ونُوديَ بالصلاة فلا يَعْجَلْ عنه حتى يفرغ .

٢١٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : كان ابن عمر أحياناً نلقاه وهو صائم فيقدَّم له العَشاءُ وقد نُودي بصلاة المغرب ثم تُقام وهو يسمع يعني الصلاة فلا يترك عَشاءه ولا يعْجَل حتى يقضي عَشاءه ، ثم يخرج فيصلِّي ويقول : ان نبيَّ الله ﷺ كان يقول : لا تعجَلُوا عن عَشائكم إذا قُدِّم إليكم[٣] .

٢١٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان يكون على طعامه وهو يسمع قراءة الإمام فما يقوم حتى يفرغ من طعامه .

---

(١) في ص « ان نبدوا » .

(٢) أخرجه الدولابي في الكنى .

(٣) أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ٢ : ١٤٨ وأخرجه« هق » بمعناه من طريق عبيد الله عن نافع ٣:٧٣ والمرفوع في الكنز ٤ رقم : ٢٣٧٧ (عبد الرزاق عن ابن عمر) .

باب صلاة الوسطى

٢١٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه، قال: فكان عبد الله يرى أنها الصلاة الوسطى[١].

٢١٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زِرّ بن حُبَيش قال: قلت لعبيدة سل عليّاً عن الصلاة الوسطى فسأله فقال: كنا نرى أنها صلاة العصر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر ملأ الله قبورهم، وأجوافهم نارًا[٢].

٢١٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عليٍّ أنه قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ حتى غابت الشمس، ولم يكن يومئذٍ صلى الظهر والعصر حتى غابت الشمس.

٢١٩٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن شُتَير بن شكل[٣] العبسي قال: سمعت علياً يقول: لما كان يوم الأحزاب صلّينا العصر بين المغرب والعشاء، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارًا شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارًا[٤].

---

(١) أخرجه أحمد ٢ : ١٤٢ عن عبد الرزاق وهو في الدُر المنثور عن عبد الرزاق ١ : ٣٠٤ وأخرجه الشيخان و «ت» راجع «ت» ١ : ١٥٦ وتقدم الحديث في وقت العصر

(٢) أصل الحديث أخرجه الشيخان.

(٣) «شتير» بالشين المعجمة والتاء المثناة من فوق مصغراً و «شكل» بفتح المعجمة والكاف من رجال التهذيب.

(٤) أخرجه «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش (٥٤٥ د).

٢١٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من عبد القيس عن عليٍّ أنه قال : هي العصر[١] .

٢١٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سألت عَبِيدة عن الصلاة الوسطىٰ فقال : هي العصر[٢] .

٢١٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن خُثَيْم عن ابن لبيبة عن أبي هريرة قال : هي العصر[٣] .

٢١٩٨ - عبد الرزاق عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت قال : هي الظهر[٤] .

٢١٩٩ - عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع قال : سمعت زيد بن ثابت يقول : هي الظهر[٥] .

٢٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي[٦] عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : أرسل زيد بن ثابت مولاه حرملة إلى عائشة يسألها عن الصلاة الوسطىٰ قالت : هي الظهر ،

(١-٢) الدر المنثور ١ : ٣٠٥ آية (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ، عن عبد الرزاق.

(٣) تقدم في باب المواقيت .

(٤) رواه « هق » من طريق همام عن قتادة عن ابن المسيب عن ابن عمر عن زيد ١ : ٤٥٩ ومن غير هذا الوجه أيضاً ورواه « ش » أيضاً هكذا من طريق شعبة عن قتادة (٥٤٥ د) ومن وجه آخر عن زيد بن ثابت .

(٥) راجع الموطأ للإمام مالك ١ : ١٢١ باب : الصلاة الوسطى .

(٦) هو سعيد بن عبد الرحمن بن جحش روى عن ابن عمر والسائب بن يزيد وغيرهما وروى عنه معمر ، قاله ابن أبي حاتم ٢ : ١ : ٣٩ والبخاري ٢ : ١ : ٤٥٠ .

قالت : فكان زيد يقول : هي الظهر ، فلا أدري أعنها أخذه أم غيرها .

٢٢٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : قرأت في مصحف عائشة رضي الله عنها ﴿حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطى﴾ وصلاة العصر ﴿وقُومُوا لله قانِتِين﴾ .

٢٢٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن حفصة زوج النبي ﷺ دفعتْ مصحفاً إلى مولى لها يكتبه ، وقالت : إذا بلغت[١] هذه الآية ﴿حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطى﴾ فآذِنِّي فلما بلغها جاءها ، فكتبت بيدها ﴿حافظوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطى﴾ وصلاة العصر﴿وقُومُوا لِلهِ قَانِتِيْنَ﴾[٢] قال :[٣] وسألت أمّ حميد بنت عبد الرحمن[٤] عائشة عن الصلاة الوسطى فقالت : كنا نقرأها في العهد الأول على عهد رسول الله ﷺ ﴿حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَات وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ وصلاة العصر ﴿وقوموا لله قانتين﴾[٥] .

٢٢٠٣ - عبد الرزاق قال : ذكر ابن جريج قال : أخبرني عبد الملك ابن عبد الرحمن[٦] عن أمه أم حميد أنها سألت عائشة .

---

(١) في « ص » « جعلت » وفي الدر « بلغت » .

(٢) الدر المنثور ١ : ٣٠٢ عن عبد الرزاق .

(٣) في « ص » « قالت » خطأ ، والقائل ابن جريج

(٤) ذكرها ابن حجر في التهذيب وقال : روت عن عائشة وروى ابن جريج عن أبيه عنها ، قلت : وروى عنها ابنها عبد الملك أيضاً كما فيما يلي .

(٥) الدر المنثور ١ : ٣٠٢ عن عبد الرزاق .

(٦) هو عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد بن أسيد ، روى عن أمه أم حميد ، وعنه ابن جريج ذكره ابن أبي حاتم ٢ : ٢ : ٣٥٥ .

٢٢٠٤ – عبد الرزاق عن داود بن قيس أنه سمع عبد الله بن رافع يقول: أمرتني أمّ سلمة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت ﴿حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطىٰ﴾ فأخبرني، فأخبرتها، فقالت: اكتب ﴿حافِظُوا على الصَّلَوَات والصَّلاةِ الوُسْطىٰ﴾ وصلاة العصر ﴿وقوموا لله قانتين﴾[١].

٢٢٠٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاءً عن الصلاة الوسطىٰ قال: أظنها الصبح، ألا تسمع بقوله ﴿وقرآن الفَجْرِ إنَّ قُرْآنَ الفجر كَانَ مَشْهُودا﴾.

٢٢٠٦ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس في حديثه: وسطت فكان[٢] بين الليل والنهار.

٢٢٠٧ – عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجاء أنه سمع ابن عباس يقول: هي صلاة الغداة[٣].

٢٢٠٨ – عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: صلّينا مع أصحاب[٤] رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فلما فرغنا قلت: أيّ صلاةٍ صلاة الوسطىٰ؟ قال: التي صلّيت الآن.

٢٢٠٩ – عبد الرزاق عن [ابن] أبي سبرة عن عبد الله بن

---

(١) رواه «ش» عن وكيع عن داود بن قيس (٥٤٥ د).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) رواه «هق» من طريق عمرو بن حبيب ومسلم بن زريرو أبي الأشهب عن ابن عباس ورواه من رواية جابر بن زيد أيضاً عن ابن عباس ١: ٤٦١.

(٤) لعل الصواب «بعض أصحاب الخ» بقرينة قوله «قال» في آخر الأثر وإلا فالصواب «قالوا» هنالك.

عبد الرحمن عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي نُصرة الغفاري قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فلما فرغ منها التفت فقال : إن هذه الصلاة فُرضت على من قبلكم ،فأَبَوْها وثقُلتْ عليهم ،وفُضِّلتْ على ما سواها ستة[١] وعشرين درجة[٢] ، قال أبو سعيد : هكذا قال الدبري : أبو نصرة بالصاد والنون في أصله ، وكذا قال الدبري ، والصواب أبو بصرة[٣]

باب من انتظر الصلاة

٢٢١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال أحدكم في صلاة ما زال ينتظر الصلاة ، ولا يزال الملائكة تُصلِّي على أحدكم ما [كان][٤] في المسجد ، وتقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه .

٢٢١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همَّام بن منبّه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها ، ولا تزال الملائكة تصلِّي على أحدكم ما كان في المسجد تقول : اللهمّ اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث ، فقال رجل من أهل حضرموت : وما الحدث ؟ يا أبا هريرة ! قال : فُساءٌ أو ضُراط[٥] .

---

(١) كذا في « ص » وفي الكنز بست .

(٢) الكنز ٤ : ٨٤ رقم : ١٧١٦ عن عبد الرزاق .

(٣) أي بضم الموحدة والصاد المهملة .

(٤) سقط من الأصل « كان » أو « دام » .

(٥) الكنز برمز « عب » ٤ رقم : ١٤٠١ و « ت » ١ : ٢٧٢ و « م » ١ : ٢٣٥ من طريق عبد الرزاق .

باب تفريط مواقيت الصلاة

٢٢١٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: متى تفريط الصبح؟ قال: حتى يحسن[١] طلوعها، قلت له: متى تفريط الظهر؟ قال: لا تفريط لها حتى تدخل الشمس صفرة، قلت: فالعصر؟ قال: حتى تدخل الشمس صفرة.

٢٢١٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: كان يقال: صلاة العشاء فيما بيننا وبين شطر الليل، فما وراء ذلك تفريط، والمغرب على نحو ذلك، قال: تفريط لها[٢] حتى شطر الليل الأول.

٢٢١٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاءٌ، أن ابن عبّاس خرج من أرضه من مَرٍّ حين أفطر الصائم يريد المدينة فلم يصلِّ المغرب، حتى جاء المحجّة من الظهران، يجمع[٣] بينهما وبين العشاء، ويقال له: الصلاة[٤].

٢٢١٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال: إذا زالت الشمس عن بطن السماء فصلاة الظهر دركاً حتى يحضر العصر، وصلاة العصر دركاً[٥] حتى يذهب الشفق، فما بعد ذلك إفراط، وصلاة العشاء درك حتى نصف الليل، فما بعد ذلك

---

(١) أو يحس.

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «لهما».

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب «فجمع».

(٤) سقط من الأصل آخر الأثر وهو «فيقول شمر واعنكم» وقد تقدم في وقت المغرب فراجعه. انظر رقم ١٢٠٣.

(٥) ظني أنه سقط عقيب هذا «حتى تغرب الشمس وصلاة المغرب دركاً» فلتراجع نسخة أخرى.

إفراط ، وصلاة الفجر درك حتى تطلع قرن الشمس ، فما بعد ذلك فهو إفراط[١] .

٢٢١٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت أبا هريرة وسأله رجل عن التفريط في الصلاة فقال : أن تؤخِّروها إلى الوقت التي بعدها ، فمن فعل ذلك فقد فرّط[٢] .

٢٢١٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غَنَّام عن بعض أُمّهاته أو جدَّاته[٣] عن أم فروة وكانت بايعت النبي ﷺ قالت : سُئِل رسول الله ﷺ أيّ الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة في أوّل وقتها[٤]

٢٢١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : صلَّيت بعض الصلوات مفرّطاً فيها ولم تفُتْني ، قال : فلا تسجد سجدتي السهو .

٢٢١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تفوت صلاة النهار الظهر والعصر حتى الليل ، ولا تفوت صلاة الليل المغرب والعشاء حتى النهار ، ولا يفوت وقت الصبح حتى تطلع الشمس .

٢٢٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن أبي سبرة عن محمد بن عبد الرحمن

---

(١) كذا في الأصل « دركاً » في موضعين و « درك » في موضعين .
(٢) أخرجه « ش » عن وكيع ، عن سفيان (٢٢٣ د) .
(٣) وفي « هق » عن جدته الدنيا ، عن جدته أم فروة .
(٤) الكنز ٤ رقم : ٣٩٥٩ وأخرجه « د » و « هق » ١ : ٤٣٤ و « ت » ١ : ١٥٤ .

عن[١] نوفل بن معاوية عن أبيه[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يُوتَر أحدُكم أهلَه ومالَه خير له من أن يفوته وقت صلاة[٣].

٢٢٢١ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال: سألت طاووساً متى تفوت صلاة العشاء؟ فقال: إلى الصبح من غير أن يتخذ ذلك عادةً، ولا تقولَنَّ أنك خيرٌ من أحد.

---

(١) في ص «بن» خطأ والصواب «عن» كما في الكنز وغيره، ومحمد بن عبد الرحمن الراوي عن نوفل هو عندي أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقد حُكي أن اسمه محمد كما في التهذيب، وعنه روى الزهري هذا الحديث عند ابن حبان.

(٢) كذا في الأصل وفي الكنز أيضاً لكنه وهم، إما من ابن أبي سبرة شيخ المصنف، أو تلميذه الدبري، أو هو زيادة من أحد الناسخين، فقد نقله الحافظ من المصنف فقال: أخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل، وكذا في رواية ابن حبان، وكذا في الكنز معزواً إلى الشافعي، فالصواب إذن حذف «عن أبيه» ومن هنا يعلم أن النسخة التي استفاد منها السيوطي أو المتقي كانت سقيمة أيضاً، ثم أزيد أن «ش» أخرج من طريق عراك بن مالك عن نوفل بن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله، قال ابن عمر سمعت النبي ﷺ يقول: هي صلاة العصر (٢٢٩ د) قال الحافظ: أخرجه البخاري في علامات النبوة، قلت: هو في (٦: ٤٠٠) على هامش الفتح ساقه من طريق الزهري كابن حبان لكنه زاد عبد الرحمن بن مطيع بين أبي بكر بن عبد الرحمن ونوفل بن معاوية فلعل أبا بكر سمعه من نوفل بواسطة وبلا واسطة وقد ذكروهما جميعاً في الرواة عن نوفل كما في التهذيب.

(٣) الكنز عن عبد الرزاق ٤ رقم: ١٧٢٢ بزيادة كلمة «العصر» في آخره، وروى الشافعي معناه من حديث نوفل بن معاوية ولفظه «من فاتته العصر» وأشار إليه «ت» في «السهو عن وقت صلاة العصر» ولكن الحافظ نقله في الفتح ( ) عن مصنف عبد الرزاق بدون كلمة «العصر» ثم قال: هذا ظاهره العموم. قال الحافظ ورواه ابن حبان ولفظه «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله» وهذا أيضاً ظاهر العموم في الصلوات المكتوبات قلت: وقد أخرجه ابن حبان من حديث الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن نوفل بن معاوية، كما في موارد الظمآن (الخطية) فالصواب حذف كلمة «العصر» كما في أصلنا، وما في الكنز وهم.

٢٢٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان طاووس لا يصلِّي المغرب بجمع حتى يذهب الشفق ، قال : وكان طاووس يقول : لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل ، ولا يفوت المغرب والعشاءُ حتى الفجر ، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس .

٢٢٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عمّن سمع عكرمة يقول مثل قول طاووس .

٢٢٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها [١] .

٢٢٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن أبي سبرة عن يحيى بن سعيد عن يعلى بن مسلم عن طلق بن حبيب [٢] قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحدكم أو إن الرجل منكم ليصلِّي ولمّا فاتته من وقتها خير له من مثل أهله وماله .

٢٢٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن ابن طاووس عن ابن عباس قال : وقت الظهر إلى العصر ، والعصر إلى المغرب ، والمغرب إلى العشاءِ ، والعشاءُ إلى الصبح . قال الثوري : وقد كان بعض الفقهاء

---

(١) رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق ١ : ٢٢١ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك) وأخرجه الباقون أيضاً .

(٢) طلق بن حبيب من رجال التهذيب وحديثه هذا مرسل .

يقول : الظهر والعصر حتى الليل ، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ، ولا يفوت الفجر حتى تطلع الشمس .

٢٢٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها .

٢٢٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال : من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدركها .

٢٢٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي هريرة قال : من أدرك ركعةً من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدرك .

٢٢٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه وهو متكئٌ على وسادة ، فنام ابن عباس وانسل من عنده المسور بن مخرمة ، فلم يستيقظ حتى أصبح ، فقال لغلامه : أترى أستطيع أن أصلِّي قبل أن تخرج الشمس أربعاً يعني العشاء ، وثلاثاً يعني الوتر ، وركعتين يعني الفجر ، وواحدةً يعني ركعة من الصبح ؟ قال نعم ! فصلَّاهن .

٢٢٣١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أبي الجوزاء [1] قال : دخل المِسْوَر بن مخرمة على ابن عباس فكسوت لابن

(١) في « ص » مهمل النقط ، وهو أوس بن عبد الله الربعي من رجال التهذيب .

عباس وسادة، فنام عليها فتحدّث[١] عنده المسور بن مخرمة قليلًا، فخرج ونام ابن عباس عن العشاء والوتر حتى أصبح، فقال لغلامه: أَتُراني أُصلِّي العشاء والوتر وركعتي الفجر وركعة قبل طلوع الشمس؟ قال: نعم! قال: فصلَّى ابن عباس العشاء، ثم أوتر، وصلَّى ركعتي الفجر، ثم صلَّى الصبح وقد كادت الشمس أن تطلع.

٢٢٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاءٌ، وعبدالرحمن ابن عامر[٢] عن عطاء بن يحنس[٣] أنه سمع أبا هريرة يقول: إن خشيت من العصر فواتاً فاحذف[٤] الركعتين الأُوليين، فإن سبقتَ بهما الليلَ فأَتم الأُخريين وطوّلهما إن بدا لك.

٢٢٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاءٌ، عن عطاء ابن يحنس عن أبي هريرة قال: إن خشيت من الصبح فواتاً فبادر بالركعة الأُولى الشمس، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجَل بالآخرة أن تكملها[٥].

---

(١) في «ص» «فاتحدث» خطأ. وكذا في ص «فكسوت».

(٢) هو أخو عبيد الله وعروة ذكره ابن أبي حاتم وقال: يروي عن عطاء بن يحنس وعنه ابن عيينة.

(٣) في «ص» «مخيش» خطأ، وعطاء بن يحنس ذكره ابن أبي حاتم وقال: روى عنه عطاء وفي ترجمة عبد الرحمن بن عامر أنه روى عن عطاء بن يحنس.

(٤) في «ص» «فاحدق» خطأ، والحذف: الاختصار.

(٥) رواه ابن حزم في المحلى باسناده عن عبد الرزاق ٣: ١٥ واخطأ أحمد شاكر المصري في ظنه ان الأقرب إلى الصواب حذف «عن عطاء بن يحنس» وذاك لأنه لم يجد عطاء هذا في مظانه، ولأن عطاء بن أبي رباح نفسه من أصحاب أبي هريرة، وقد علمت ان ابن أبي حاتم ذكر عطاء بن يحنس، وانه يروي عنه عطاء بن أبي رباح.

٢٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بُديل العقيلي قال: بلغني أن العبد إذا صلَّى لوقتها سطع لها نور ساطع في السماء وقالت: حفظتني حفظ الله، وإذا صلَّاها لغير وقت طُوِيَت كما يُطْوى الثوب الخلق فضُرِب بها وجهه.

٢٢٣٥ - عبد الرزاق عن زياد بن الفياض قال: سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول: لولا[1] أن رجلًا صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ثم مات كان قد صلى الغداة.

٢٢٣٦ - عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت من يقول: إذا خاف طلوع الشمس حَذَف الركعة الأُولى وطَوَّل الآخرة إن بدا له.

باب من نسي صلاة أو نام عنها

٢٢٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر أَسرى ليلة حتى إذا كان من آخر الليل عدل عن الطريق، ثم عرّس وقال: من يحفظ علينا الصلاة؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله! فجلس فحفظ عليهم، فنام النبي ﷺ وأصحابه، فبينا بلال جالس غلبه عينه، فما أيقظهم إلا حرّ الشمس، ففزعوا فقال النبي ﷺ: أنِمت يا بلال! فقال: يا رسول الله أخذ نفسي الذي أخذ بأنفسكم قال: فبادروا رواحلهم وتنحوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة، ثم صلى بهم الصبح، فلما فرغ قال: من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِيْ﴾[2] قال:

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب «لو أن».

(٢) طه الآية ١٤، والحديث أخرجه مالك في الموطأ مرسلا وأخرجه «ت» ٤: ١٤٧=

قلت للزهري : أبلغك أن النبي ﷺ قرأها لذكري ؟ قال : نعم ، قال معمر : كان الحسن يحدث نحو هذا الحديث ، ويذكر أنهم ركعوا ركعتين ثم صلَّى بهم الصبح .

٢٢٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ ،أن النبي بينا هو في بعض أسفاره فسار ليلتهم ، حتى إذا كان من آخر الليل نزلوا للتعريس ، فقال النبي ﷺ : من يوقظنا للصبح ؟ فقال بلال : أنا ، فتوسّد بلال ذراع ناقته فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فقام النبي ﷺ فتوضأ ، فركع ركعتين في معرسه ، ثم سار ساعة ، ثم صلَّى الصبح ، فقلت لعطاء : أي سفرٍ هو ؟ قال : لا أدري .

٢٢٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن إبراهيم عن عطاءِ بن يسار قال : نام رسول الله ﷺ فلم يستيقظ إلا لحَرّ الشمس فسار حتى جاز الوادي ، وقال : لا نصلِّي حيث أنسانا الشيطان ، قال : فصلَّى ركعتين وأمر بلالا فأذن وأقام فصلَّى .

٢٢٤٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة ، قال : عبد الرزاق وأخبرنا

= من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، ثم قال : هذا حديث غير محفوظ ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة ، وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث ، قال المباركفوري وتابعه يونس عند مسلم ، قلت : وهو في ١ : ٢٣٨ وعند « د » في ١ : ٦٢ قال : وتابعه معمر عند « د » ؛ قلت : معمر قد اختلف عليه ، قال أبو داود : رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق ..... ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وابان العطار عن معمر .

معمر عن قتادة أن أبا قتادة قال : قال لي رسول الله ﷺ ونحن نسير ليلة وأخذه النوم : تنحّ عن الطريق ، وأَنِخْ ، فأناخ رسول الله ﷺ وأنخنا ، قال : فتوسّد كل رجل منا ذراع راحلته ، فما استيقظنا حتى أشرقت الشمس ، وما استيقظنا إلا بصوت الصُرَد ، فقلنا : يا رسول الله ! هلكنا فقال : لم تهلكوا ، إن الصلاة لا تفوت النائم ، إنما تفوت اليقظان[1] ، قال : فتوضأ وأمر بلالًا ، فأذن وصلّى ركعتين ، ثم تحول عن مكانه ذلك ، ثم أمره فأقام فصلّى بنا الصبح[2] .

٢٢٤١ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمران بن حصين قال : لما نِمْنا عن الصلاة فاستيقظنا فقلنا : يا رسول الله ! ألا نصلِّي كذا وكذا صلاة ؟ قال : أينهانا ربنا عن الربا ويقبله منا[3] ؟ إنما التفريط في اليقظة .

٢٢٤٢ – عبد الرزاق عن ابن عُيَيْنَة ويحيى بن العلاء عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : أتى رجل ابن مسعود فقال : إني نِمت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فقال عبد الله : إذهب فتوضأ كأحسن ما

(١) كذا في الكنز ٤ رقم ٢٤٧٢ (عبد الرزاق عن أبي قتادة) وفي الأصل « لم » بدل « لا » « والعصيان » بدل « اليقظان » .

(٢) أخرجه مسلم والطحاوي من طريق ثابت البناني عن عبد الله بن رباح ، والبخاري والطحاوي من طريق عبد الله بن أبي قتادة كلاهما عن قتادة ، وأخرجه « هق » من الطريقين ١ : ٤٠٤ .

(٣) في « ص » « أنهانا ربنا عن الزنى وتقبيله » وصوابه ما أثبتنا ، فقد أخرجه الطحاوي من طريق هشام عن الحسن ، ولفظه « فقلنا : يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال النبي ﷺ : أينهاكم الله عن الربوا ويقبله منكم ؛ ١ : ٢٣٣ والحديث أخرجه « خ » و « م » من طريق أبي رجاء العطاردي والطحاوي من طريقه أيضاً ثم وجدت في الكنز ٤ رقم : ٢٤٧٣ كما صححت .

كنت متوضئاً، وصلِّ كأَحسنِ ما كنت مُصلِّياً . . . . . .[١]

ثم أَعاد عليه القول فقال له : مثل ذلك ، فلم يدعه نفسه من عظم خطيئته في نفسه حتى أَعبد الله[٢] حين خفّ من عنده فقال : يا أَبا عبد الرحمن ! فأَعاد عليه القول قال : فأَخذ عبد الله بيده وقال : إنما يقال لك لتفعل ، إذهب فتوضأْ كأَحسن ما كنت متوضئاً وصلِّ كأَحسن ما كنت مصلِّياً .

٢٢٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي الظهر حتى صلَّى العصر قال : قد مضت له العصر ، ويصلِّي الظهرَ ، قال الثوري : ويقول إذا صلَّى مع قوم صلاة وهو لم يصلِّ التي قبلها أَعادهما[٣] جميعاً ، إلا أَن يكون ناسياً فهو يجزئه .

٢٢٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين قال : دخل رسول الله ﷺ على عليٍّ وفاطمة وهما نائمان فقال : أَلا تصلُّوا ؟ فقال عليٌّ : يا رسول الله ! إنما أَنفسنا بيد الله ، إذا أَراد أَن يبعثها بعثها ، فانصرف عنهما وهو يقول : ﴿وَكَانَ الإِنْسان أَكْثَرَ شيءٍ جَدَلا﴾[٤] .

انتهى الجزء الأول من مصنف عبد الرزاق الصنعاني ويليه الجزء الثاني وأوله
«باب من نام عن صلاة أو نسي فاستيقظ أو ذكر في وقت تكره الصلاة»
والحمد لله رب العالمين

---

(١) في موضع النقاط في الأصل « عبد الرزاق عن معمر عن قتادة » زاده الناسخ خطأ .
(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب « حتى عبد الله » أو الصواب « حتى أعاد السؤال ».
(٣) في « ص » « ها » خطأ .
(٤) سورة الكهف ، الآية ٥٥ ، والحديث أخرجه « خ » من طريق شعيب و « م » من طريق عقيل كلاهما عن الزهري .